

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٥٢	فصل في بيان سفنها	٣	كتاب الطهارة
٥٦	فصل من آدابها الخ	٥	فصل في أحكام السور
٥٧	فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة	٦	فصل في التعري
٦٠	باب الامامة	٦	فصل في مسائل الاتبار
٦٢	فصل بسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً	٨	فصل في الاستنجاء
٦٢	فصل في بيان الاحق بالامامة الخ	١٠	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
٦٤	فصل فيما يفعله المقتسدي بعد فراغ امامه	١١	فصل في أحكام الوضوء
٦٥	فصل في الاذكار الواردة	١٢	فصل في تمام أحكام الوضوء
٦٦	باب ما يفسد الصلاة	١٣	فصل في سنن الوضوء
٧٠	فصل فيما لا يفسد الصلاة	١٥	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً
٧٠	فصل في المكروهات	١٦	فصل في المكروهات
٧٥	فصل في اتخاذ السترة الخ	١٦	فصل أوصاف الوضوء
٧٦	فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال	١٧	فصل بنقض الوضوء اثنا عشر شيئاً
٧٧	فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ	١٩	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٧٨	باب الوتر وأحكامه	١٩	فصل ما يوجب الاغتسال الخ
٨٢	فصل في بيان النوافل	٢١	فصل عشرة أشياء لا يغسل منها
٨٤	فصل في تحية المسجد الخ	٢١	فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٨٦	فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة	٢٢	فصل في سنن الغسل
٨٨	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	٢٢	فصل وآداب الاغتسال الخ
٨٨	فصل في الصلاة في السفينة	٢٢	فصل بسن الاغتسال لاربعة أشياء
٨٩	فصل في صلاة التراويح	٢٣	باب التيمم
٩٠	باب الصلاة في الكعبة	٢٧	باب المسح على الخفين
٩١	باب صلاة المسافر	٢٩	فصل في الجميرة ونحوها
٩٤	باب صلاة المريض	٢٩	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٩٦	فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرها	٣٢	باب الانجاس والطهارة عنها
٩٧	باب قضاء القوائت	٣٥	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
٩٩	باب ادراك القربضة	٣٦	كتاب الصلاة
١٠٣	باب سجود السهو	٣٩	فصل في الاوقات المكروهة
		٤٠	باب الاذان
		٤٣	باب شروط الصلاة وأركانها
		٤٨	فصل في منعلقات الشروط وفروعها
		٥١	فصل في بيان واجب الصلاة

صحيحة	صحيحة
باب ما يفسد الصوم ونحوه الكفارة	باب في الثلث في الصلاة والظهارة
١٤٣	١٠٥
فصل في الكفارة وما يقطعها عن	باب سجود التلاوة
١٤٥	١٠٥
الذمة	فصل سجدة الشكر مكروهة الخ
باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء	١١٠
١٤٥	باب الجمعة
١٤٨	١١١
فصل يجب الامساك الخ	باب أحكام العبدین
١٤٨	١١٥
فصل فيما يكره للصائم الخ	باب صلاة الكسوف والخسوف
١٤٩	١١٩
فصل في العوارض	والافزاع
١٥١	١٢٠
باب ما يلزم الوفاء به الخ	باب صلاة الاستسقاء
١٥٣	١٢١
باب الاعتكاف	باب صلاة الخوف
١٥٦	١٢٢
كتاب الزكاة	باب أحكام الجنائز
١٥٧	١٢٦
باب المصروف	فصل الصلاة على الميت فرض كفاية
١٥٨	الخ
باب صدقة الفطر	١٢٧
١٥٨	فصل السلطان احق بصلاته الخ
كتاب الحج	١٣٠
١٦٠	فصل في جملها وادقتها
فصل في كيفية تركيب افعال الحج	١٣٣
١٦٣	فصل في زيارة القبور
فصل القرآن الخ	١٣٤
١٦٣	باب أحكام الشهيد
فصل التمتع الخ	١٣٥
١٦٣	كتاب الصوم
فصل العمرة سنة الخ	١٣٦
١٦٣	فصل في صفة الصوم ونفسجه
باب الجنائيات	١٣٧
١٦٣	فصل فيما لا يشترط تعيين النية
فصل ولائتي يقتل الخ	ونعينيها فيه الخ
١٦٤	١٣٨
فصل الهدى	فصل فيما ينبت به الهلال الخ
١٦٤	١٤١
فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم	باب في بيان ما لا يفسد الصوم

• (تمت) •




كتاب مراقب الفلاح شرح  
نور الابضاح للعالم  
العلامة الخبير الفهامة  
الشيخ حسن بن عمار  
ابن علي الشرنبلالي  
الحقني رحمه الله آمين

وبها منته من نور  
الابضاح للمؤلف  
المذكور مع تقريران  
سنية من حاشية  
العلامة الطعطاوي  
رضي الله عنه

الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمخوش عطي بجمالية  
مصر المعززة ١٣٠٣ سنة هجرية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف خلاصه عباده وورثه صفونه خير عباده وأمدتهم بالعناية فأحسنوا الذاته  
 العباده وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا اله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد  
 أن سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الكرم القائل تعلموا العلم وتعلموا الكسبه والحلم  
 وعلى آله وأصحابه القاطنين بنصرة الدين في الحرب والسلام (وبعد) فيقول العبد الذليل  
 الراجي عفوره الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه  
 ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولما يحبه وذريته ومحبيه والبه  
 وأدام النعم مسبقه في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجه غزير علمه  
 صحيح حكمه اخنوي على ما به تصحح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالسدر والشمس  
 دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع نسريه قلوب المؤمنين وتلذبه الاعين  
 والامماع جمع فيه ما اخنوي عليه شرحي للمقدمه بالنماس أفاضل أعبان للخيران  
 مقدمه تقريرا للطلاب ونسبها للمباه الفوز في المآب وسميتها مرآة الفلاح بامداد  
 الفتح شرح نور الابضاح ونجاة الارواح والله الكرم أسأل وبجيبه المصطفى اليه  
 أنوسل أن ينفع به جميع الامه وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله  
 اذ هو من أجل النعمه وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عباده ويدبر به الافاده انه على  
 ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •  
 • (كتاب الطهارة) •

(قوله الشرنبلالي) نسبة  
 لقربة نجاه منق العلبا باليم  
 المنوية بسواد مصر المحروسة  
 يقال لها شبرا بلول واشهرت  
 النسبة اليها بلنظ الشرنبلالي  
 اه طعطاوي نقل عن المؤلف

• (كتاب الطهارة) •

الكتاب والكتابة لغة الجمع واسطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة تجمعت  
 أنواعا أولم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى التظافة وبكسرهما الآلة

ووضعها افضل ما ينظهر به وشرعا حكم بظهور المحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المظهر  
والاضافة بمعنى اللام وقد تمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدم والمزيل  
للعدن والخبث انقافاً (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سبيل  
وانعذب منه به حياة كل نام وهو محدود وقد بقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي بصح  
(التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء  
فسلكه نيايح في الارض وهو ظهور لقوله تعالى ليظهركم به وهو ماء المطر لان السماء بكل  
ماعلا فأطلق وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء  
البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل مبته (و) كذا (ماء النهر)  
كسجون وحيون والفرات ونبيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا  
(مآذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملثة واخر زبه عن الذي يذوب من  
الملح لانه لا يظهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده لم يظهور  
(و) كذا (ماء العين) الحار على الارض من ينوع والاضافة في هذه المياه للتعريف  
لالتفديد والفرق بين الاضاقين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال  
الماء الورد هذا ما من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لانه اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي  
(على خمسة اقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء  
المطلق) الذي لم يخالطه ما يصير به مقبدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها  
على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سورها نجس  
(ونحوها) أي الاهلية الداجنة الخجلة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تنجس عن  
النجاسة واصعاء النبي صلى الله عليه وسلم الاء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضي  
الكرهه منها اذ ذلك (و) الذي يصير مكروها بشرها منه ما (كان قليلا) وسبأني تقديره  
(و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للعدن بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد  
أولاهه بغير قصد (رفع حدث أو) قصد استعماله (لقرية) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر  
(على الوضوء بنينه) أي الوضوء تقريبا لبصير عبادة فان كان في مجلس واحد كرهه ويكون الثاني  
غير مستعمل ومن القرية غسل اليد للطعام أو منه اغتسله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل  
الطعام ركذو بعده بنى اللهم أي الجنون وقبله بنى الفقرة لوعدها الوضوء وهو منوضي ولم  
يقصد القرية لا يصير مستعملا كغسل يوب وداية ما كولة (و) بصير الماء مستعملا بمجرد  
انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال  
اضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وغير)  
لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقاطر من الكرم (في  
الاطهر) احتراز به عما قيل بأنه يجوز بما ينظر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نبي  
القبيل وصحة نبي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة  
الحقيقية لوجود شرط الحاق وهي تناهي اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو  
منعكم في الحكيمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والمحدث امر شرعي له حكم النجاسة  
لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازاته آله مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز  
الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرفة والسبلان والارواء والابيات (بالطبخ) بنحو حصن وعدس  
لانه اذا بردت نغن كما اذا طبخ بما يقصده النظافة كالسدر وصار به نجسنا وان بقي على الرفة جازبه

المياه التي يجوز التطهير بها  
سبعة مياه ماء السماء وماء  
البحر وماء النهر وماء البئر  
ومآذاب من الثلج والبرد وماء  
العين ثم المياه على خمسة  
أقسام طاهر مطهر غير مكروه  
وهو الماء المطلق وطاهر مطهر  
مكروه وهو ما شرب منه الهرة  
ونحوها وكان قليلا وطاهر غير  
مطهر وهو ما استعمل لرفع  
حدث أو قرية كالوضوء على  
الوضوء بنينه وبصير الماء  
مستعملا بمجرد انفصاله عن  
الجسد ولا يجوز بما شجر وغير  
ولو خرج بنفسه من غير عصر  
في الاطهر ولا بما زال طبعه  
بالطبخ

(قوله هو الطهور وماؤه) قاله  
عليه الصلاة والسلام لمن  
جاءه وقال يا رسول الله ان اترك  
البحر ونحوه لمعنا انقلبت من  
الماء فان نوضأنا به عطشنا  
أفمنوضأه اه طعطاوى

أو بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة الجامدات بانخراج الماء عن رفته وسبلانه ولا يضر تغير أوصافه كلها بما حمد كزعفران وفاكهة وورق منجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعبكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل مادون عشر في عشر فنجس وان لم يظهر أثره فيه أو جارباً وظهر فيه أثرها والارطم أولون أو ريج والخامس ماء منسكوك في ظهوره وهو ما سرب منه حار أو بقل

(قوله من حب) بالحاء المهملة الحايبة والكرامة عطاؤها فيقال لك عندي حبو كرامة بهذا المعنى ٥١ طعطاوي

الوضوء ولما كان تقييد الماء بمحصل بأحد الأمرين كمال الامتزاج بنسب النبات أو الطبع بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الماء ترخ بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبع ذكر لمخلص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرة (بانخراج الماء عن رفته) فلا ينصرف عن التوب (و) انخراجه عن (سبلانه) فلا يسيل على الاعضاء سبلان الماء (و) أما إذا بقي على رفته وسبلانه فإنه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بما حمد) خالطه بدون طبع (كزعفران وفاكهة وورق منجر) لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصنه ناقته وهو محرم بما وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم ان يغسل بما وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه أثر الجبين وكان صلى الله عليه وسلم يغسل ويغسل رأسه بالطمى وهو حنب ويحترق بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات) بظهور وصف واحد (كلون فقط أو طعم) (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد اجاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كالماء كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كعبض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ابضاح لعله من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأى وصفين منها يظهر امنه صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) بخالف الماء بلون أو طعم أو ريج (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريج وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطع رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) غلبه المقيد (وبعبكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استعمل باليد كركمته في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم (الرابع) من المياء (ماء نجس وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها بقسنا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الاروان لانه معفو عنه كما سذكره (وكان) الماء (راكدا) أي ليس جارياً وكان (قليلاً والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يد كروبوئت وان كان قليلاً وأصابته نجاسة (فنجس) بها (وان لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما إذا كان عشر في عشر بحوض مررع أو سنة وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقبل بقدر عمقه بذراع أو شبر فلا نجس الا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ طبع نوسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المقنى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب بوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم نجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر ولا يفيض ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء وبمسها الرساقيون بأيد دنسة ما لم يفيض النجاسة (أو) كان (جارباً) عطف على راكدا (وظهر فيه) أي الجارية (أثرها) فيكون نجسا (والارطم) النجاسة (أولون أو ريج) لها الوجود عين النجاسة بأثرها (و) النوع (الخامس) ماء منسكوك في ظهوره (لاني طهارته) وهو ما سرب منه حار أو بقل (وكانت أمه أنا نا

لا رمكة لان العبرة للام كما سئذ كره في الاسرار ان شاء الله تعالى

• (فصل) • في بيان أحكام السورة (والماء القليل) الذي ينافقه بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام) ما أبغاه بعد شربه (يسمى سورة) به من عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسا - روال فعل أسا رأى أبى شيا بما شربه والنعت منه سا - ر على غير قياس لان قياسه مستر وتظيره أجبره فهو جبار (الأول) من الاقسام سور (طاهر مطهر) بالانفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس به نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأنا وله النبي صلى الله عليه وسلم فبضع فاه على موضع في ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تجسس فقه فشرب الماء من فوره تجسس وان كان بعد ما تردد البراق في فمه مرات وأنفاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سورة نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكره لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبراق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سور الفرس طاهر بالانفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سورها ان لم تكن جلاله تأكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكتفى بها عن العذرة فان كانت جلاله فسورها من القسم الثالث مكره (و) القسم (الثاني) سور (نجس) نجاسة غليظة وقبل خفيفه (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا بشره الا مضطر كالمبته (وهو) أي السور النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب سبب وما شبهه وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب بلغ في الاناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) نجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شيئ) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احتزبه عن سباع الطير وسبأني حكمها والسبع حيوان محتطف منتحب عادادة (كالفهد والذئب) والضبع والفهر والسبع والقرود لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبها (و) القسم (الثالث) سور (مكره استعماله) في الطهارة كراهة تزبه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سور الهرة) الا هلبة لسقوط حكم النجاسة انفا فالعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حدثت حسن صحيح ولكن يكره سورها تزبه على الاصح لانها لا تنجس عن النجاسة كما تجسس صغير يده فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الا اناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بها في زمان لا يتوهم نجاسة فها نجس تناولته والهررة البرية سورها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان تجسس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غنيا بغيره ولا يكره أكله الفقير للضرورة (و) سور (الدجاجة) بتلبيث الدال وناؤها للوحدة لالتأنيب والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا وحلف لا يأكل لحم دجاجة لا يجتس بلحم الديك ويكره سور (المخلاة) التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فسكره سورها للثلاث فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها القذر (و) سور (سباع الطير كالصفر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكره لانها تحافظ المينات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو نبتن أنه لا نجاسة على

• (فصل) • والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سورة الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شئ من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكره استعماله مع وجود غيره وهو سور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصفر والشاهين والحدأة

(قوله ولكن يكره سورها تزبه) أي عند عدم العلم بحالها أما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فثبت حكمه اه

طحاوي

منقارها لا يكره سؤها وكان القياس نجاسته لحرمه لجمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسن لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعاب النجس (و) سؤرسوا كمن البيوت مما له دم سائل (كالقارة) والحبة والوزغة مكروه لزوم طوافها وحرمه لجمها النجس و(لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (منسكوك) أى منوقف (في) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الظهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه آنان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانتى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحه لحمه وحرمته والبغل منولد من الحمار فأخذ حكمه (فان لم يجد) المحدث (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (نوضأ به ونيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوى للاختلاف فى لزوم التيمم فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتسكون صلته صحيحة يفتن لان الوضوء بدل وضوء التيمم وكذا عكسه ومن قال من منابحنان سؤر الفحل نجس لانه يشتم البول فتجس شفاء فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة النابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المنسكوك والمكروه

• (فصل) • فى التعرى (لو اخلط) اخلاط مجاورة لامازجه (أو ان) جمع انا (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للوضوء) والاغسال قبله بالاكتر لانه ينيم عند تساوى الاواني والافضل ان يمزجها أو يربقها فينيم لافقد المطهر قطعاً وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أو ان أحدها نجس وتحرى كل انا، جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا بتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اخلط انا آن ولم يتحر ونوضأ بكل وصلى صححت ان مسح فى موضعين من رأسه لافى موضع لان تقديم الطاهر مزبل للعدت وقد تجس بالثانى وفأقد المطهر يصلى مع التجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم التجس ومسح محلاً آخر من رأسه وان مسح محلاً بالماء بين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتجس البلل بأول ملافة لو أخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً (وان كان أكثرها) أى المختلطة بالمجاورة (نجس لا بتحرى الا للشرب) لتجاسة كلها حكماً للغالب غير بقها عند عامه المشايخ ويزجها لسقى الدواب عند الطعاوى ثم ينيم (وفى) وجود (التياب المختلطة بتحرى) مطلماً أى (سواء) كان أكثرها طاهراً أو نجساً لانه لا خلف للتوب فى سنرا عورة والماء يخلقه التراب وان صلى فى أحد تو بين منخر بالتجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريمه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض عمته الا فى القبلة لانها تشمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى لانه أمر شرعى والتجاسة أمر حسى لا يصيرها طاهرة بالتحرى للزوم الاعادة بظهور التجاسة بعد التحرى فى التياب والاوانى فى جعلنا التوب طاهراً بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجساً بالاجتهاد مثله فنفسد كل صلاة يصلها بالذى تحرى نجاسته أو لا ونصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمه بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسى وعدل آخر انه ذكاه مسلم لا يجلب لبقائه على الحرمة بنهار الخبرين ولو أخبرا عن ماء ونهاترا بنى على أصل الطهارة

• (فصل) فى مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو فطرة من دم ونحوه • وحكمها أن

وكالقارة لا العقرب والرابع منسكوك فى طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره نوضأ به ونيمم ثم صلى • (فصل) • لو اخلط أو ان أكثرها طاهر تحرى للوضوء والشرب وان كان أكثرها نجس لا بتحرى الا للشرب وفى التياب المختلطة بتحرى سواء كان أكثرها طاهراً أو نجساً • (فصل) •

(قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الا تحرك بكونه نجساً فى حقه بحسب تحريمه فكان الامام غير منطهر فى حق المأموم اه طع طارى



(تنزح البئر) أي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر واردة الماء الحال بالبئر (الصغيرة)  
وهي مادون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الاروات)  
وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة بنجس قليل الماء، وان لم يظهر أثره  
فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج جباو) الحال أنه (لم يصب فيه الماء) لنجاسة عينه  
(و) تنزح (بموت كلب) فيدمونه فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يموت وخرج جباو لم  
يصل فيه الماء لانبجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لتنزح ما زحزم يموت زنجبي وأمر  
ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من العصاة من غير تكبير (و) تنزح (بانفخاخ  
جباو ولو) كان (صغيرا) لان انتشار النجاسة (و) تنزح وجباو (مانتادلو) وسط وهو المستعمل  
كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو زح الواجب في أيام او غسل الثوب النجس في أيام  
طهر ونظهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن قها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء، ولو فطر  
في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقا، الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى  
الواجب بما تني دلو (ولو لم يمكن زحها) وافني به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه مجاورة دجلة  
والاشبه أن بقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خيرة بأمر الماء، وهو الاصح (وان مات فيها) أي  
البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجنة ولم تنتفخ (لزم زح أربعين دلو) بعد استخراج الواقع  
منها روى القدر بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قارها يعطى حركتها  
ونسحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء، والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهزة  
(أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم زح عشرين دلو) بعد استخراجها لقول أنس رضي الله  
عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها يتزح عشر دلو ونسحب الزيادة الى  
ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الازع على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المتزوح  
(طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (وبد المستنى) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لان  
نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء، فتكون طهارتها بطهارته نفيًا للخرج كطهارة دن  
الخر بخلها وطهارة عروة الاربقي بطهارة البد اذا أخذها كغسل يده وروى عن أبي  
يوسف أن الاربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة  
وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة  
والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة  
وهرة فهما كهرة وبدخل الأقل في الاكثر (ولا نجس البئر بالبعر) وهو اللابل والغنم وبعير  
من حدمع (والرؤن) للفرس والبغل والحمار من حدمع (والخني) بكسر الخاء، واحد  
الاخنة، للفر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب  
واللباس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا نجس (الا أن) يكون  
كثيرا وهو ما (بسنكز الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يتخلو دلو عن  
بكرة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخر، حمام) الخ، بالفض  
واحد الخ، بالضم مثل فر، وفر، وعن الجوهري بالضم يكسد وجنود والواو بعد الزاء غلط  
(و) لا ينجس بخر، (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته  
استحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أكرت على باب الغار حتى  
سلبت لحازها الله تعالى المسجد، أو اها فهو دليل على طهارة ما يكون منها وسمع ابن مسعود  
رضي الله عنه نثر الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا

تنزح البئر الصغيرة بوقوع  
نجاسة وان قلت من غير الاروات  
كقطرة دم أو خمر بوقوع خنزير  
ولو خرج جباو لم يصب فيه الماء  
وبموت كلب أو شاة أو آدمي  
فيها وبانفخاخ جباو ولو  
صغيرا ومانتادلو لم يكن  
زحها وان مات فيها دجاجة  
أو هرة أو نحوهما لزم زح  
أربعين دلو وان مات فيها  
فأرة أو نحوها لزم زح عشرين  
دلو وكان ذلك طهارة للبئر  
والدلو والرشاء وبد المستنى  
ولا نجس البئر بالبعر والرؤن  
والخني الا أن يستكز  
الناظر أو أن لا يتخلو دلو عن  
بكرة ولا يفسد الماء بخر، حمام  
وعصفور

(قوله وقدر محمد رحمه الله الخ)  
هو الابسر وخرم به في السكز  
والمسنى وفي الخلاصة وعليه  
الفتوى وهو المختار كما في  
الاختيار ووجه في التمر ونسبه  
الجوى ويستحب زيادة مائة  
زيادة التزاهه اه طعطاوى

ولا يموت ما لادمله فيه كسمل  
 وضفدع وجبوان الماء وبق  
 وذباب وزبور وعقرب ولا  
 يوقوع آدمي وما يؤكل لحمه  
 اذا نرح جبا ولم يكن على بدنه  
 نجاسة ولا يوقوع بغل وجمار  
 وسباع طبر ووحش في الصحج  
 وان وصل لعاب الواقع الى الماء  
 أخذ حكمه ووجود جبوان  
 ميت فيها نجسها من يوم وليلة  
 ومنفتح من ثلاثة أيام وليلتها  
 ان لم يعلم وقت وقوعه

• (فصل في الاستنجاء) •

يلزم الرجل الاستبراء حتى  
 يزول أثر البول ويطمئن قلبه  
 على حسب عادته اما بالمشي  
 أو التنضج أو الاضطجاع أو  
 غيره ولا يجوز له الشروع  
 في الوضوء حتى يطمئن بزوال  
 رشح البول والاستنجاء سنة

(قوله يباع لسافعي) لان الماء  
 اذا بلغ قلنين لا نجس عنده  
 بدون ظهور أثره طعطاوي

واختلف الصحح في طهارة خرء مالا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) نجس الماء  
 ولا المائعات على الاصح (يموت ما) بمعنى حيوان (لادمله) سواء البري والبحري (فيه) أي  
 الماء أو المائع وهو (كسمل وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والآخر ضفدعة  
 والبري يفسده ان كان له دم سائل (وجبوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده  
 (وبق) هو كارب العوض واحده بقعة وقد يسمى به النقس في بعض الجهات وهو حيوان  
 كالقرادشديد الثمن (وذباب) سمي به لانه كلما ذاب أب أي كلما طرد رجح (وزبور) بالضم  
 (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب  
 أحدكم فليغمسه ثم ليترعه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود  
 وانه بنى ينجأه الذي فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه  
 دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضؤه (ولا) نجس الماء (بوقوع آدمي و)  
 لا يوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا نرح جبا ولم يكن على بدنه نجاسة) متبقفة  
 ولا ينظر الى ظاهره اشتمال أبو الهاء على أخذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وجمار وسباع  
 طبر) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وفرد (في الصحج) لطهارة  
 بدنها وقيل يجب ترح كل الماء الحالف الرطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ)  
 الماء (حكمه) طهارة ونجاسة وكرهه وقد علمته في الاسائر فيترج بالنجس والمشكول وجوبا  
 ويستحب في المسكروه عدد من الدلال لو طاهر اوقبل عشرين (ووجود جبوان ميت فيها) أي  
 البئر (نجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنفتح) نجسها (من ثلاثة أيام وليلتها  
 ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة  
 اذا نوضوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنبه وان كانوا ممنوضين أو غسلوا التراب لاعتن  
 بنجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا التراب من نجاسة ولم ينوضوا منها فلا يلزمهم الاغسلها  
 في الصحج لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدروا وقت اصابتها ولا بعد صلواته اتفاقا هو  
 الصحح وقال أبو يوسف ومحمد بحدسكم نجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شيء من  
 الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا منى وقعت فان عجن الآسن  
 بمائها قبل بلقي للكلاب أو يعلق به الموانى وقال بعضهم يباع لسافعي وان وجد ثوبه منبأ  
 اعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج

• (فصل في الاستنجاء) • هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل  
 الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لقوات الصحجة بقوته لا بقوت الواجب والمراد  
 طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر  
 بوضعه على المخرج (و) جهنئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا  
 ثم تستنجى واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشي أو التنضج أو الاضطجاع) على شفة  
 الأيسر (أو غيره) بنقل اقدام وركض وعصر ذكروه برفق لا اختلاف عادات الناس فلا يقيد  
 بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور  
 الرشح برأس السبيل مثل نفاطه يجمع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) لبس الاقمام واحدا  
 وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا  
 تركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استنجم فليزور من فعل هذا  
 فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من نفسه الى فرض وعبره فهو توسع وانما يقيدناه

من نجس يخرج من السيلين  
 مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز  
 وكان قدر الدرهم وجب ازالته  
 بالماء وان زاد على الدرهم  
 افترض وبفترض غسل ماني  
 المخرج عند الاغتسال من  
 الجنابة والحبض والنفاس وان  
 كان ماني المخرج قبل الاغتسال  
 بجمعة منقوشة والغسل بالماء  
 أحب والافضل الجمع بين الماء  
 والجمعة فيمصح ثم يغسل ويجوز  
 أن يقتصر على الماء أو الجمرة  
 والسنة انقاء المحل والعدد  
 في الاضغاط مندوب لاسنة  
 مؤكدة فيسني بثلاثة اشجار  
 ندبان حصل التنظيف بدونها  
 وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالجمرة  
 الاول من جهة المقدم الى خلف  
 والثاني من خلف الى قدام  
 والثالث من قدام الى خلف اذا  
 كانت الخصلة مدلاة وان كانت  
 غير مدلاة يتدنى من خلف  
 الى قدام والمرأة يتدنى من  
 قدام الى خلف خشية تلويث  
 فرجها ثم يغسل يده أو لا بالماء  
 ثم بذلك المحل بالماء يباطن  
 اصبع أو اصبعين أو ثلاث  
 ان احتاج وبصعد الرجل  
 اصبعه الوسطى على غيرها  
 في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد  
 بصرة ولا يقتصر على اصبع  
 واحدة والمرأة تصعد بصرها  
 وأوسط أصابعها معا ابتداء  
 خشية حصول اللذة

(من نجس) لان الریح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السيلين)  
 جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره تطهر بالاستنجاء كالمخرج ولو كان نجسا  
 أو دما في حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرفه وأصاب نوبه  
 وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذ جلس في ماء قليل نجسه وقوله (مالم يتجاوز  
 المخرج) قبل تسخينه استنجاء، ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز  
 (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء، (ووجب ازالته بالماء) أو المانع لانه من باب ازالة النجاسة فلا  
 يكفي الجمرة معصية (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المتقالي وهو عشرون قيراطا في  
 المتخسدة أو على قدره مساحة في الماء (افترض غسله) بالماء أو المانع (وبفترض غسل ماني  
 المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحبض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان ماني المخرج  
 قبل الاغتسال) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) بسن (أن يستنجي بجمعة منقوشة) بأن لا يكون خشنا  
 كالآجر والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمني (ونحوه) من كل  
 طاهر من بل بلا ضرر وليس منقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول  
 الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الجمرة مقل والمائع غير الماء.  
 يختلف في تطهيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والجمرة) مرثبا  
 (فيمصح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى انى على أهل قبا ما تباعهم الا حجار  
 بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أي  
 يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو بلي الجمع بين الماء والجمرة في الفضل (أو بالجمرة) وهو  
 دون ماني الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه  
 المقصود (والعدد في) جعل (الاشجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استنجم  
 فليوزلانه بمحتمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لاسنة مؤكدة) لما ورد من التخيير  
 لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجم فليوزلانه من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم  
 في التخيير (فيسني) مرثبا الفضل (بثلاثة اشجار) يعني باكمل عددها ثلاثة (ندبان)  
 حصل التنظيف أي الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل  
 بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاشجار (أن يمسح بالجمرة الاول) بادنا  
 (من جهة المقدم) أي القبيل (الى خلف) والثاني من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا  
 (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصلة مدلاة) سواء كان صيفا  
 أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير مدلاة يتدنى من خلف الى قدام) لكونه أبلغ في  
 التنظيف (والمرأة يتدنى من قدام الى خلف خشية تلويث فرجها) بعد المسح (بغسل  
 يده أو لا) أي ابتداء (بالماء) انقاء عن شرب جسده الماء التمس باول الاستنجاء (ثم  
 بذلك المحل بالماء) يباطن اصبع أو اصبعين في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) البهاقية  
 (وبصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعد اقبلا (في ابتداء الاستنجاء) لينحدر  
 الماء التمس من غير شبع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (بصعد بصرة) ثم خصره  
 ثم السبابة ان احتاج ليمسك من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث  
 مرثبا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية  
 حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعروا العذراء لان استنجي

باصابعها بل يراحمه كفها خوفا من ازالة العذرة (ويبالغ) المستنحي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعد دلان الصحيح تفويضه الى الراى حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الطن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاحليل ثلاث وفي المقعدة بخمس وقيل بنسع وقيل بعشر (و) يبالغ (في ارضاء المقعدة) فيزبل مافي الشرح يقدر الامكان (ان لم يكن صائما) والصائم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز أيضا من ادخال الاصبع مبتلة لانه يفسد الصوم (فادفرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده نائبا ونشف مقعده فقبل القيام) للتلاخذه بالمقعدة شبا من الماء (اذا كان صائما) وبسحب لغير الصائم حفظا للتوب عن الماء المستعمل

• (فصل) • فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة وبمعج المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صححت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناني المتجسدة ومساحة في المائعة (لانصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويجتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) يخرج عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضرزك لانه مافي المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجد وهما صار العظم كان لم يؤكل ذبا كونه وصار الروث شعيرا ونبالا وواهم مجزئة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضى كراهة التعریم (وطعام لا تسمى أو هجمة) للالهانة والامراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وأجر) عمد الهزيمة وضم الجيم ونشد الرءاء المهجلة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا يبنى المحل ويؤذبه فيكره (وخرف) صغار الحصى فلا يبنى ويلون البسد (وخم) لتلويته (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (ونسي محترم) لتقومه (تكره ديباج وقطن) لانثان المالبية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) بكرة الاستنجاء (بالبد الهني) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره يمينه واذا أنى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الامن عذر) باليسرى فيستنحي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدودا المتوسأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستورا للرأس استنجيا بابا تكرمه للجنى لانه مستفذر بحضرة الشيطان (و) لهذا (يستعبد) أي يعنصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته وبقدم نسمة الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الحبت والحبائث والشيطان معروف وهو من شطن بشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشبطن ويسمى بذلك كل متمرده من الجن والانس والدواب لبعده غوره في الشروق قبل من شاطن يشبطن اذا هلك فالتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لما لغته في اهلالا غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم يستنان التخبيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصدي آدم بالاذى والفضاء بصير ما واهم بخروج الخارج

ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارضاء المقعدة ان لم يكن صائما فادفرغ غسل يده نائبا ونشف مقعده فقبل القيام اذا كان صائما

• (فصل) • لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لانصح معه الصلاة اذا وجد ما يزيله ويجتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لا تسمى أو هجمة وأجر وخرف وخم وزجاج وجص ونسي محترم تكرفه ديباج وقطن وبالبد الهني الامن عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعبد بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله

(ويجلس معقدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجله (ولا ينكلم الا لضرورة) لانه يعقبت به (ويكره شجر عما استقبال القبلة) بالخروج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واخارا القمرا ثم عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وان كنتم شرفوا أو غربوا وهو باطل لانه منهي (ولو في البنيان) واذ اجلس مستقبلا ناسبا فقد كروا وتحرف اجلالا لهم بضم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آياتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده به فيجبسه (ويكره أن يسول أو يتعوط في الماء) ولو جازيا وبقر بئر وتمر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والبحر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم (ولحمت شجرة مثمرة) لانلاف القمرا (و) يكره (البول فائما) لتجنبه غالبا (الامن عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والابحترز ويحفظ من التجاسة ويكره الدخول للغلاء ومعه نهي مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهي عن كشف عورته فائما وذكرا لله فلا يحسد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرسل اما ولا يجب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يمتخط ولا يتنفع ولا يكثر الالتفات ولا يعبت يسنده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطبل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى) بخروج الفضلات الممرضة بجنبها (وعاقاني) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أخرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالفصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء ونسهل خروج الاذى لسلامة البدن من الام أو عن عدم الذكرا باللسان حال التخلي

• (فصل في) أحكام (الوضوء) • وهو بضم الواو وفتحها مصدر ويغسلها فقط ما يتوضأ به وهو لغه مأخوذ من الوضوء والحسن والنظافة يقال وضوء الرجل أي صار وضيا أو شرا عاتقا فة مخصوصة فبه المعنى اللغوي لانه يحسن اعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتعجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشروط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء) أربعة وهي فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم والغسل بفتح العين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تنكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أي جلة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعرا أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحية واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كتنيفه وفي حقه الى ما لا في البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين نصمتي الاذنين) الشحمة معلق القروط والاذن بضمين وتحفف وتنقل ويدخل

ويجلس معقدا على يساره  
ولا ينكلم الا لضرورة ويكره  
شجر عما استقبال القبلة  
واستدبارها ولو في البنيان  
واستقبال عين الشمس والقمر  
ومهب الريح ويكره أن يسول  
أو يتعوط في الماء والظل والبحر  
وانظر بق وشجت شجرة مثمرة  
والبول فائما الامن عذر ويخرج  
من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول  
الحمد لله الذي أذهب عني  
الاذى وعاقاني

• (فصل) • في الوضوء أركان  
الوضوء أربعة وهي فرائضه  
الاول غسل الوجه وحده طولا  
من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل  
الذقن وحده عرضا ما بين  
نصمتي الاذنين

في الغائبين جزء منهما لا اتصاله بالفرض واليباض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه نبات اللعجة (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مر فقيهه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللإجماع وهو يكسر الميم وفتح الفاء وقبله لغة ملحق عظم العضد والنزاع (و) الركن (الثالث غسل رجله) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجهر للعبادة (مع كعبه) لدخول الغاية في الغيبة والكعبان هما العظمان المرفعتان في جاني القدم واستخفافه من الارتفاع كاللعبه والسكائب التي بداندها (و) الركن (الرابع مسح ريع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مر دودوان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فصيح مسح ريعه لا ما نزل عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة أمر ارب السد على الشيء ونسرا صابه اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضوا لا مسح ولا يبيل أخذ من عضو وان أصابه ما، أو مطرف قدر المفروض أجزاءه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه (استباحه) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومسح معصوف وطواق (لا يجمل) الاقدام عليه (الابه) أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل منوضئا (حكيمه النبي) المختص به المقام (وحكمه الاضروي النواب في الاضرة) اذا كان بينه وهذا حكم كل عبادة (وشروط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه غمانية (العقل) اذا لاخطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحته صلانه عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذا لاخطاب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور ولان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدت) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الجبض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما متراعا (وشبق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حيثئذ وموسعا في ابتدائه وقد اخصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشروط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرزة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصب الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من جبض ونفاس) ان تمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضي لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصب الوضوء (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع ونحيم) فسد به لان بقاء دسومه الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لو احدث هو عموم المظهر شرعا للبشرة

(فصل) في تمام أحكام الوضوء. ولما لم يقدم الكلام على اللعجة قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللعجة الكنه) وهي التي لا ترى بشرتها في أصح ما يفنى به من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بقول الفرض اليها ورجوعا عما قبل من الاكتفاء بثلاثها أو رباعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (ابصال الماء الى بشرة اللعجة الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل بسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب ابصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه أصالة ولا بدلا عنه (ولا) يجب ابصال الماء (الى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعناد لان المنضم تبع

والثاني غسل يديه مع مر فقيهه  
والثالث غسل رجله مع كعبه  
والرابع مسح ريع رأسه وسببه  
استباحه ما لا يجمل الابه وهو  
حكيمه النبي وحكمه  
الاضروي التواب في الاضرة  
وشروط وجوبه العقل والبلوغ  
والاسلام وقدرة على استعمال  
الماء الكافي ووجود الحدت  
وعدم الجبض والنفاس وشبق  
الوقت وشروط صحته ثلاثة عموم  
البشرة بالماء الطهور وانقطاع  
ما ينافيه من جبض ونفاس  
وحدت وزوال ما يمنع وصول  
الماء الى الجسد كشمع ونحيم  
• (فصل) • يجب غسل ظاهر  
اللعجة الكنه في أصح ما يفنى  
به ويجب ابصال الماء الى بشرة  
اللعجة الخفيفة ولا يجب  
ابصال الماء الى المسترسل  
من الشعر عن دائرة الوجه  
ولا الى ما انكم من الشفتين  
عند الانضمام

للقيم في الاصح وما يظهر نبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولاد اخل قرحة برأت ولم ينقل من قشرها سوى مخرج القبح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (أوطال الظفر فغطى الاغلة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شئ (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كجبين) وشمع ورمص بخارج العين يتعمقها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي ومنع الاظفار سواء القروي والمصري في الاصح فيصع الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (نخر البراغبت ونحوها) كونهم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذ فيه لقلته وعدم لزوجه ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريل الخاتم الضيق) في المختار من الروابن لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا نوضأ حرل خاتمته وكذا يجب تحريل القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا بصال الماء نفسه فلا ينكث لادخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجله جاز) أي صح (امر ار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو حدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفروه وشاربه) لعدم طرو حدث وان استحب الغسل

• (فصل) • في سنن الوضوء • (يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئا) ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للمحصن والسنة لغة الطريقة ولو سبته واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أجزاها وأما التي لم يوافق عليها فهي المندوبة وان افترقت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسخ يضم الراء وسكون السين المهمله وبالعين المهجبة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استنقظ من نوم أولا ولكنه آكد في الذي استنقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استنقظ أحدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثاء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها فلا يافانه لا يدري أين يات يده واذا لم يمكن امالة الاثاء يدخل اصابع بسراه الخالبة عن نجاسة متحققه ويصب على كفه اليمنى حتى يتقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل بسراه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صارا الماء مستعملا (والنسيبة ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لفظة فعل مسنأف لقوله صلى الله عليه وسلم من نوضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن نوضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الاموضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحمد لله وبسمى كذلك قيل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسوال) بكسر السين اسم للاستبراء وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لبسافي غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد من الراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتداءه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم

ولو انضمت الاصابع أوطال  
الظفر فغطى الاغلة أو كان  
فيه ما يمنع الماء كجبين ووجب  
غسل ما تحته ولا يمنع الدرن  
ونخر البراغبت ونحوها ويجب  
تحريل الخاتم الضيق ولو ضره  
غسل شقوق رجله جاز امر ار  
الماء على الدواء الذي وضعه فيها  
ولا يعاد الغسل ولا المسح على  
موضع الشعر بعد حلقه ولا  
الغسل بقص ظفروه وشاربه  
• (فصل) • يسن في الوضوء  
ثمانية عشر شيئا غسل اليدين  
الى الرسغين والنسيبة ابتداء  
والسوال في ابتداءه

قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها  
 بوضوء استنالك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة ودخول البيت  
 واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة  
 والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل  
 (ولو) كان الاستنالك (بالاصبع) أو خرقة خشنة (عند فقده) أى السواك أو فقد أسنانه  
 أو ضرر ريفه لقوله عليه السلام يجزئ من السواك الاصابع وقال على رضي الله عنه  
 التشويص بالمسحجة والاجهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرفه بشرتهن والسنة في  
 أخذه أن يجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والاجهام أسفل رأسه كما  
 رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر  
 الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمؤلف سماه تحفة السالك في  
 فضائل السواك (والمضمضة) وهى اصطلاحا استيعاب الماء بجميع الفم وفى اللغة التعريل  
 وبسن أن تكون (تلانا) لانه صلى الله عليه وسلم نوضأ قمض تلانا واستنشق تلانا بأخذ  
 لكل واحد ماء بديدا (ولو) قمض تلانا (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لاسنة  
 السكرير (والاستنشاق) وهو لغة من الشق جذب الماء ونحوه يرح الانف اليه واصطلاحا  
 ابصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون (بتلات غرفات) للعدت ولا يصح  
 التلبت بواحدة لعدم انطباق الانف على باقى الماء بخلاف المضمضة (و) بسن (المبالغة  
 فى المضمضة) وهى ابصال الماء الى رأس الحلق (و) المبالغة فى (الاستنشاق) وهى ابصاله الى  
 ما فوق المارن (غير الصائم) والصائم لا يبلغ فيها خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة  
 والسلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) بسن فى الاصح (تخليل اللعجة  
 السكنة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل  
 لحيته والتخليل تفرق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه تلانا (يكف  
 ماء من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نوضأ أخذ كفاه من ماء تحت حنكته  
 فخلل به لحيته وقال بهذا أمرنى ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد بفضلانه لعدم المواظبة ولانه  
 لا يكال الفرض ودخلها ليس محلله بخلاف تخليل الاصابع وورجح في المسبوط قول أبي يوسف  
 لرواية أنس رضي الله عنه (و) بسن (تخليل الاصابع) كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه  
 وسلم من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفية فى البدن ادخال بعضها  
 فى بعض وفى الرجلين باصبع من يده ويكفى عنه ادخالها فى الماء الجارى ونحوه (و) بسن  
 (تلبت الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد فى السنة الا لضرورة (و) بسن  
 (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كسح الجبيرة والتيمم لان  
 وضعه للتخفيف (و) بسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم عرف عرفه  
 فمسحها رأسه وأذنيه فان أخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا (و) بسن (الدلك)  
 لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامر اريده على الاعضاء (و) بسن (الولاء) لمواظبته  
 صلى الله عليه وسلم وهو كسر الواو المنباعدة بغسل الاعضاء فبسل جفاف السابق مع  
 الاعتدال جسد اوزمانا ومكانا (و) بسن (النية) وهى لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا  
 توجه القلب لايجاد الفعل جزما وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفية ان

ولو بالاصبع عند فقده والمضمضة  
 تلانا ولو بغرفة والاستنشاق  
 بتلات غرفات والمبالغة فى  
 المضمضة والاستنشاق لغير  
 الصائم وتخليل اللعجة السكنة  
 بكف ماء من أسفلها وتخليل  
 الاصابع وتلبت الغسل  
 واستيعاب الرأس بالمسح مرة  
 ومسح الاذنين ولو بماء الرأس  
 والدلك والولاء والنية



ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المتأخر والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الاغسلوا ومصحفي الآية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس من بلا للحدث بالاصالة (و) بسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحیح وهو (كانص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لمطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا تعقيب جملة الاعضاء (و) بسن (البداية بالميامن) جمع ميمنة خلاف الميسرة في البدن والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بما منكم من يمينكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمين (و) بسن البداية بالغسل من (رؤس الاصابع) في البدن والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) بسن البداية في المسح من (مقدم الرأس) بسن (مسح الرقبه) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ أو ما يديه من مقدم رأسه حتى يبلغهما أسفل عنقه من قبل فشاءه (و) بسن مسح (الحلقوم) بل هو يدعه (وقيل ان الاربعه الاخيره) التي أولها البداية بالميامن (مستحبة) وكان وجهه عدم نبوت المواظبة وليس مسلما

• (فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شياً) • وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الاشياء موضعها وقبل الحصلة الجيدة وقبل الورع وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترتيب بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فاآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) فخر زاعن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستنجاء لانها حالة أرحى لقبول الدعاء فيها وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء المأمور بالضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين (والتسمية) والنية (عند غسل كل عضو) أو مسحه فيقول ناوباً عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرخني راحته الجنة ولا ترخني راحته النار وهكذا في سائرهما ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كما في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خصره في صمخ أذنيه) مبالغته في المسح (وتحريك خاتمته الواسع) للمبالغه في الغسل (و) ككون (المضمضة والاستنشاق بالبدن الجني) لشرفها (والامتخاط باليسرى) لامتنانها (و) تقديم (التوضي) قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور) لان وضوءه يتنقض بخروج الوقت عندنا وابدخوله عند زفره • مما عند أبي يوسف (والانبان بالشهادتين بعده) فائتمام استقبال لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الافتتاح له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة بالميامن ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبه لا الحلقوم وقبل ان الاربعه الاخيره مستحبة • (فصل) • من آداب الوضوء أربعة عشر شياً بالجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خصره في صمخ أذنيه وتحريك خاتمته الواسع والمضمضة والاستنشاق بالبدن الجني والامتخاط باليسرى والتوضي قبل دخول الوقت لغير المعذور والانبان بالشهادتين بعده

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء فائماً) مستقبلاً القبلة أو فاعداً لأنه صلى الله عليه وسلم شرب فائماً من فضل وضوئه وما زعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم فائماً فن شى فليستغنى وأجمع العلماء على كراهته تنزيهاً لأمير طيبي لادبني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغته وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المنتهزين) أي المنتهزين عن الفواحش وقدم المذنب على المنتهز لدفع الفسوق والمحب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء مشمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن الشربة حنيفة سهلة سمعة ومنه صب الماء برفق على وجهه وزك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آتيته من خرف وغسل عرونها نلانا ووضعها على يساره ووضع اليد جالة الغسل على عرونها لأرأسه وتعاود موقبه وما تحت الحاتم ومجازة حدود القروض اطالة للفترة وملء آتيته استعداد الوقت آخر وقراءة سورة القدر نلانا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في أثر وضوئه أنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها نلانا حشره الله محشر الأنبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو البلب في مقدمته

(فصل) في المكروهات (و) مما يكره المكروه ضد المحبوب والآداب يكره (للمنوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب فيها (الاسراف في) صب الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما أمر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يساعد فقال أي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار ومنه تلبث المسح بما جدي (والتقير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه نفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أوسطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنافاة شرف الوجه فيلقبه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماءً لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال ما بعرفاني لأزبد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا يحظر فيه وعن الإمام الويرى أنه لا بأس به فإن الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركبته فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الأول) منها أنه (فرض) كما قد مناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بقوته ليشتمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس وزلت آتيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للاصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (تفلاً) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو يفض الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (للاصلاة الجنازة) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (مجددة التلاوة) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء السكابة والبياض وقال بعض مشايخنا

وأن يشرب من فضل الوضوء فائماً وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنتهزين

(فصل) وبكره للمنوضئ سنة أشياء الاسراف في الماء والتقير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر (فصل) الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت تفلاً وللصلاة الجنازة ومجددة التلاوة ولمس القرآن ولو آية

انما بكرة للمحدث من الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح  
 ان مسها كس المكتوب ولو بالفارسية بحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني)  
 وضوء (واجب) وهو الوضوء (للتطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة  
 مثل الصلاة الا انكم تنكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا ينكلمن الا بخير ولم يكن صلاة  
 حقيقة لم تنقض صحته على الطهارة فيجب تركه دم في الواجب وبدنه في الفرض للجنابة  
 وصدقه في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في احوال  
 كثيرة كس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضى  
 وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني ونذب الوضوء (للتنوم على طهارة  
 (و) أيضا (اذا استيقظ منه) أى النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضى الله  
 عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد  
 بالوضوء لان الغسل على الغسل والتجم على التجم يكون عبثا (و بعد) كلام (غيبه) بذكر  
 أخاك بما بكرة في غيبته (وكذب) اخلاق ما لم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات  
 البين وارضاء الاهل (ونجسة) النمام المضرب والتيمم والتميم السعابة بنقل الحديث من قوم الى  
 قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطبة وانشاد شعر) فيجوز لان الوضوء يكفر الذنوب  
 الصغار (وفهقه خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله  
 عليه وسلم من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فلينوضأ (ولو قتل كل صلاة) لانه اكل لسانها  
 (وقبل غسل الجنابة) لو روي السنة به (وللجنب عند) ارادة (اكل وشرب ونوم) معاودة  
 (وطه) ولغضب) لانه يطقه (و) لقراءة (قرآن) وقراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما  
 (ودراسة علم) شرعى (وآذان واقامة وخطبة) ولو خطبة تكاح (وزيارة النبي صلى الله  
 عليه وسلم) تعظيما لخصرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله  
 تعالى الملائكة بالواقفين بها (والسعي بين الصفا والمروة) لاداء العباد وشرف المسكينين  
 (و) بعد (اكل لحم حزر) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال (وللخروج  
 من خلاف) سائر العلماء كما اذا مس امرأه أو فرجه بيلطن كفه لتكون عبادته صحيحة  
 بالاتفاق عليها استبراء ليدنيه هكذا اجعت وان ذكر بعضها بصيغة السنة في محله للقائدة التامة  
 توفيق الله تعالى وكرمه

• (فصل) • هو طهارة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (بنقض الوضوء) النقض  
 اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط براديه ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء  
 براديه اخراجها عن اقامة المطلوب بها والتوافق جمع ناقضة (اننا عشر شيا) منها (ماخرج  
 من السيلين) وان قل سمي القبيل والدر سيل لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره  
 كالدرود والحصاة (الاربع القبيل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاف الاربع وان  
 كان ربحا لاجتماعه فيه وريح الدر ناقضة بمرورها على التماسه لان عينها طاهرة فلا ينفس  
 مثل الثياب عند العامة فينقض ربح المفضاة احتياطا والخروج بتحقيق بظهور البسالة على  
 رأس المخرج ولو الى الفلعة على الصحيح (و) بنقضه (أى الوضوء) (ولادة من غير رؤية دم) ولا  
 تكون نفسا في قول أبي يوسف ومحمد آخر هو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها  
 الوضوء بالرطوبة وقال أبو حنيفة عابها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر او صحمه

والثاني واجب للتطواف بالكعبة  
 والثالث مندوب للنوم على  
 طهارة واذا استيقظ منه  
 والمداومة عليه والوضوء على  
 الوضوء وبعد غيبه وكذب  
 ونجسه وكل خطبة وانشاد شعر  
 وفهقه خارج الصلاة وغسل  
 ميت وحمله ولو قتل كل صلاة وقبل  
 غسل الجنابة وللجنب عند  
 اكل وشرب ونوم ووطه والغضب  
 وقرآن وحديث وروايته  
 ودراسة علم وآذان واقامة  
 وخطبة وزيارة النبي صلى  
 الله عليه وسلم ووقوف بعرفة  
 والسعي بين الصفا والمروة واكل  
 لحم حزر وللخروج من خلاف  
 العلماء كما اذا مس امرأه  
 • (فصل) • بنقض الوضوء اثنا  
 عشر شيا ماخرج من السيلين  
 الاربع القبيل في الاصح وبنقضه  
 ولادة من غير رؤية دم

في الضاوي وبه أفنى الصدر الشهير رحمه الله تعالى (و) بنقض الوضوء (بجحاسة سائلة من غيرهما) أي السيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدورنا بعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسبلان في السيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السيلين يتجاوز الجحاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندى فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الأنف وقوله (كدم وقيح) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كما الندى والسرة والأذن إذا كان لمرض على الصحاح (و) بنقضه (في طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق) هو سوداء مخترقة (أو معة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملا الفم) لتجسه بما في فعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فموضاً قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب لقوله صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيح ومن دمه تملأ الفم ونوم مضطجع وفهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حدم ملء الفم (ملا ينطبق عليه الفم إلا ينكف على الأصح) من التفاسير فيه وقبل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقدير (منفرد القبي إذا التحسب) عند محمد وهو الأصح فنقض أن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن تحسد المسكان وما فم النائم أنزل من الرأس فهو ظاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقبل أن كان أصفر أو متنافه ونجس (و) بنقضه (دم) من جرح بغيره (غلب على البراق) أي الربق (أو ساواه) احتياطاً ويعلم باللون فالأصفر مغلوب وقيل الحجر مساو وشديد هاتين غالب والنازل من الرأس ناقض لسبلانه وان قل بالأجاء وكذا الصاعد من الجوف ويقاوه به أخذ عامه المشايخ (و) بنقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتفتح الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم يتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على الفقا ولو كان مريضاً يصلي بالإيماء على الصحاح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم العبدان وكاء السه فإذا نامت العبدان انطلق الوكاء وفيه التنبية على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يدخل النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو النقبل ناقض (و) بنقضه (ارتفاع مقعدة) فاعداً (نائم) على الأرض (قبل انبهاه وان لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) بنقضه (انمحاء) وهو مرض يزيل القوى ويسر العقل (و) بنقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويبرد القوى (و) بنقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم ارتفاع القلب بالعقل (و) بنقضه (فهقهة) مصلى (بالغ) عمداً أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً للخبراته والتفعل ما يسمعه هودون جبراته يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وفهقهة الصبي لا يبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر وقبل تبطله (بقطان) لأنائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان منوضاً أو منمهما أو مغسلاً في الصحاح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحترازها بالكاملة عن صلاة الجنائز ومجسدة التلاوة لورود

وبجحاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيح طعام أو ماء أو علق أو معة إذا ملا الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا ينكف على الأصح ويجمع منفرد القبي إذا التحسب به ودم غلب على البراق أو ساواه ونوم لم يتمكن فيه المقعدة من الأرض وارتفاع مقعدة نائم قبل انبهاه وان لم يسقط في الظاهر وانمحاء وحنون وسكر وفهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود

النص فلا ينقض فيهما وان بطلنا (و) تنقض الفهقهة في الكاملة و(لونهمد) فاعلمها (الخروج  
 بها من الصلاة) بعد الخلو لاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كافي بوجود  
 السهو والصلاة صحيحة تمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنع (و) ينقضه مباشرة فاحسنه  
 وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر من نصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين  
 والمرأتين ناقضة

• (فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسلم عن محله) لانه لا ينقض  
 جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته  
 وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرف المدني الذي يقال له رسته) بالفارسية كافي  
 الفناوي البرازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة  
 التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار  
 الصحابة كعمرو علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد  
 والنوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه يدوي فقال  
 يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك  
 قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأه) غير محرم  
 لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض  
 أزواجه ثم يصلي ولا ينوض أو للمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن  
 من قبل أن تمسوهن (و) منها (قبي لا بجم القم) لانه من أعلى المهدة (و) منها (قبي بلغم ولو)  
 كان (كثيرا) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (غمايل ناثم احتفل زوال مقعدته)  
 لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق  
 رؤسهم ثم يصلون ولا ينوضون (و) منها (نوم منسكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى  
 شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينقض وضوءه  
 (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المستثنين هذه والتي قبلها لاستقراره  
 بالارض فيما من خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذنا جماعة  
 المشايخ وقال القدوري ينقض وهو مروي عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا  
 أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضبعه  
 وجافي بطنه عن تخذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما  
 أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة  
 لا ينقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انقض وضوءه  
 (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

ولو نهد الخروج بها من الصلاة  
 ومس فرج بذكر من نصب  
 بلا حائل  
 • (فصل) • عشرة أشياء لا تنقض  
 الوضوء ظهور دم لم يسلم عن  
 محله وسقوط لحم من غير  
 سيلان دم كالعرف المدني  
 الذي يقال له رسته وخروج  
 دودة من جرح وأذن وأنف  
 ومس ذكر ومس امرأه وقبي  
 لا بجم القم وقبي بلغم ولو كثيرا  
 وغمايل ناثم احتفل زوال مقعدته  
 ونوم منسكن ولو مستندا الى شيء  
 لو أزيل سقط على الظاهر فيهما  
 ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا  
 على جهة السنة والله الموفق  
 • (فصل) • ما يوجب الاغتسال

• (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو  
 تمام غسل الجسد واسم للماء الذي ينقل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو  
 أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحبض  
 ونفاس والجنابة صفة تحصل بخر وج المنى بشهوة يقال أجنب الرجل اذا قضى تهوته من  
 المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغته وشرعية وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه  
 وآدابه وصغته وعلت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لايجل مع الجنابة أو وجوبه وله شرط وجوب

وشروط صحة تقدمت في الوضوء، وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء، الظهور  
 وحكمه حل ما كان ممنوعا قبله والتواب بفعله تقر باو الصفة والسنن والآداب بأني بيانها  
 (بفترض الغسل بواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو  
 ماء أبيض مخين ينكسر الذكور بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الي  
 ظاهر الجسد) لانه ما لم يظهر لاحكمه (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (شهوة) وكان  
 خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة بلوغ في الاصح وفكره ونظره وعبت بذكره  
 وله ذلك ان كان أعزب وبه بخروج أسار رأس لفسكين شهوة يخشى منها اللجلبها وأغنى اشتراط  
 الشهوة عن الدفق للملازمة لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل نقبلا أو ضرب على  
 صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشروط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج  
 الى الظاهر خلافا لابي يوسف سوا المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل  
 على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء، وغرة الخلاق تظهر بمالو أمسك  
 ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء، يلزمه الغسل عند أي خفيفه ومحمد لا عند أبي يوسف  
 وبقي بقول أبي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه بنسرتابها صفة المصلي من  
 غير شجرية وفراءة، وتظهر التمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بغيره المني عليه الغسل  
 عندهما لا عنده وصلاته صحبته انفاذ ولو خرج بعد ما بال وارثنى ذكره أو نام أو مشى  
 خطوات كثيرة لا يجب الغسل انفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهل ولقفي  
 التعليم لانها شروط (و) منها (نوارى حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتمى حتى احتززه عن  
 ذكر البهايم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذ كرسبي لا يشتمى والبالغة  
 بوجوب عليها نوارى حشفة المراهق الغسل (و) نوارى (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها)  
 اذا كان التوارى (في أحد سبيلي آدمي حتى) يجامع مثله فيلزمهما الغسل لو مكلفين وبؤمر به  
 المراهق تخلفا ويلزم بوطه صغيرة لا تشتمى ولم يقضها لانها صارت ممن يجامع في الصحیح ولولف  
 ذكره بخرفة وأولجه ولم ينزل فالاصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والافلا  
 والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التني الخنثان وغابت  
 الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل (و) منها (ازال المني بوطه مبنية أو هجمه) شرط الازال  
 لان مجرد وطنهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ما رقيق بعد) الانتباه  
 من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف وبقوله أخذ خلفن أبواب وأبو  
 اللبث لانه مذى وهو الاقبس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل  
 ولم يتذكر احتلاما قال يغسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط  
 لازم في باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشر قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذني  
 فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ما، دون ذكر ومميز بغلط ورقه وبياض وصفرة وطول  
 وعرض لزمهما الغسل في الصحیح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه مبنيا بعد افاقته من سكر  
 (و) بعد افاقته من (اعتماء) احتياطا (و) بفترض (بجعض) للنص (ونفاس) بعد الظهور من  
 نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) بفترض الغسل بالموجبات (لوحصلت الانبياء المذكورة  
 قبل الاسلام في الاصح) لبقا، صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من  
 الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الا به يفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالظاهرة

يفترض الغسل بواحد من  
 سبعة أشياء خروج المني الى  
 ظاهر الجسد اذا انفصل عن  
 مقره بشهوة من غير جماع  
 ونوارى حشفة وقدرها من  
 مقطوعها في أحد سبيلي آدمي  
 حتى وازال المني بوطه مبنية  
 أو هجمه ووجود ما رقيق بعد  
 النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا  
 قبل النوم ووجود بلل ظنه  
 مبنيا بعد افاقته من سكر  
 واعتماء وبجعض ونفاس ولو  
 حصلت الانبياء المذكورة  
 قبل الاسلام في الاصح

عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (ويقتضئ غسل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لغسله (كفاية) وسند كتمامه في محله ان شاء الله تعالى

• (فصل عشرة أنساب) لا يغسل منها مذى) بشق الميم وسكون الذال المججمة وكسرها وهو ما، أبيض رفيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فوراً عما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء مذى بفتح القاف والذال المججمة (و) منها (ودى) باسكان الذال المهملة وتخفيف الباء وهو ما، أبيض كدر تخمين لارا تحته له يعقب البول وقد سبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودى (و) منها (احنلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤيته دم بعدها في الصحیح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليهما الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً كما تقدم (و) منها (ابلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقد منازعوا الغسل به احتياطاً (و) منها (حقنة) لانها الاخراج الفضلات لا قضا، الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كشيء ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهجة أو) امرأة (مبينة من غير انزال) متى لعدم كمال سببه ولا يغلب زوله عند القيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير انزال) لان البكاره تمنع التقاء الجنين ولو دخل منبه فرجها بلا ابلاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه

• (فصل) • لبيان فرائض الغسل (بفترض في الاغتسال) من حبض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شياً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء، ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والاذن) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا اجتلفهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجبه لا تكون بداخل الاذن والفم وصبيغة المبالغة في قوله فاطهروا وتتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفيهما الا الداخل لانه كالخلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا يصح نظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لم يذوق في الصحیح تكبر برغوث ونيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقضى التكرار (و) بفترض غسل (داخل فلفه لا عسرى في فخما) على الصحیح وان تعسر لا يكف به كغيب انضم للعرج (و) بفترض غسل داخل (مرة) مخوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) بفترض غسل (تقب غير منضم) لعدم الحرج (و) بفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحیح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه (و) لا يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله) اتفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضرراً منى أفاً نقضه لغسل الجنابة قال انما يكفبك أن تخبى على رأسك ثلاث حنيت من ماء، ثم تفيض على سائر جسدي الماء، فنظهرين وأما ان كان شعرها ملبداً أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض اتصال الماء الى اثناء ذواتها على الصحیح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذواته كلها والصفيرة بالضاد المججمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والصفرة قتل الشعر وادخال بعضه في بعض وغن الماء على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حبضها العشرة (و) بفترض غسل (بشرة اللبنة)

وفترض غسل الميت كفاية • (فصل) • عشرة أنساب، لا يغسل منها مذى وودى واحنلام بلا بلل وولادة من غير رؤيته دم بعدها في الصحیح وابللاج بخرقه مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه في أحد السيلين ووطء بهجة أو مبينة من غير انزال بكر لم تزل بكارتها من غير انزال (فصل) بفترض في الاغتسال أحد عشر شياً غسل الفم والاذن والبدن مرة ودخل فلفه لا عسرى في فخما مرة تقب غير منضم ودخل المضفور من شعر الرجل مطلقاً لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله وبشرة اللبنة

وشعرها ولو كانت كنبفه كنه لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) (وشرة الحاجب) (والفرج الخارج) لانه كالضم لا الداخلة لانه كالحاق كما تقدم

• (فصل) • في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا) الاول (الابتداء بالتسمية) لموم الحديث كل امرئى بال (و) الابتداء (بالتسمية) ليكون فعله نقرأ يا نابت عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية بصاحب التنية لتعلق التسمية باللسان والتنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت على بدنه) بانفرادها في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تشبع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كفعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بتوصيل الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرح حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوءه للصلاة فينلت الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقبل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال ووضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما تائبا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغمسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ماء) هو (في حكمه) أى الجارى كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتلثيت (ويبتدى في) حال (صب الماء برأسه) كفعله النبي صلى الله عليه وسلم (و يغسل بعدها) أى الرأس (منكبها الايمن ثم الايسر) لاستصحاب النيام وهو قول تميم الاثمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل اعضاء (جسده) في المرة الاولى بجمع الماء بدنه في المرينين الاخيرين وليس ذلك واجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صبغة اطهر واقبه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالباً مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حي سنيبر يحب الحبي والسنيبر فاذا اغتسل أحدكم فليستنر رواه أبو داود واذا لم يجلسه عند الرجال يغسل ويختار ما هو أسنر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والائتم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سجدة بعدة كالوضوء لانه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدر للجماع الذي ينظف به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس وبراعى حال الاوسطا من غير اسراف ولا تقنير والله الموفق

• (فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه اليوم وغمره أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح ولله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول

وشرة الشارب والحاجب  
والفرج الخارج  
• (فصل) • يسن في الاغتسال  
اثنا عشر شيئا ابتداء بالتسمية  
والتنية وغسل اليدين الى  
الرسغين وغسل نجاسة لو كانت  
بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ  
كوضوءه للصلاة فينلت الغسل  
ويمسح الرأس ولكن يؤخر  
غسل الرجلين ان كان يقف في  
محل يجمع فيه الماء ثم يفيض  
الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس  
في الماء الجاري أو ما في حكمه  
ومكث فقد أكل السنة  
ويبتدى في صب الماء برأسه  
ويغسل بعدها منكبها الايمن  
ثم الايسر ويدلك جسده  
• (فصل) • وآداب الاغتسال  
هي آداب الوضوء الا أنه  
لا يستقبل القبلة لانه يكون  
غالباً مع كشف العورة وكره  
فيه ما كره في الوضوء  
(فصل) يسن الاغتسال لاربعة  
أشياء صلاة الجمعة



المقصود وهو قطع الرأحة (و) منها (صلاة العبدین) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها نعت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناصح لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة الصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) بسن (للإحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغسل المرأة ولو كان بها حبض أو نفاس ولهذا لا ينجم مكانه بفقد الماء (و) بسن الاغتسال (للحاج) لا لغبرهم وبغسله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) افضل زمان الوقوف ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (وندى الاغتسال في سنة عشر شياً) تقر بما لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحبض ونفاس للتنظيف عن ازماء كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفان من جنون) وسكر وانما (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل مبيت) خروج الغلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندى (في لبلة براءة) وهي لبلة النصف من شعبان لا حباتها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والاعمال (و) في (لبلة القدر اذ آراها) يقينا أو علماً بانواع ما ورد في وقتها لا حباتها (و) ندى الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لمرمها وقدمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندى (لوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لامته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (طواف) تامل طواف (الزيارة) فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) ندى (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاحتهما (واستسقاء) لطلب استئزال الغيب رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فرع) من مخوف النجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهاراً (و) من (ربح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فبالحج المنطهر اليه ويندى لتائب من ذنب وللقادم من سفر والمستحاضة اذ انقطع دمها ولمن براد قلبه ولرمي الجمار ولمن أصابته شاسة وحقى مكانها فغسل جميع يديه وكذا جميع ثوبه احتياطاً (وتنبه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والتزاهة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فبعده لانه لا لعله مفسد البه وهو يفضل باليمن بقضاء حوائجه المضطربها عطفاً عليه فيكون عبداً فرد المالك الاحد الفرد الذي لا يسترقب شئ من الانسبا سواه ولا يستفك هوال عن خدمته اياه قال الحسن البصرى رحمه الله تعالى

رب مسنور سبته شهونه • قد عرى من سنره وانسكا

صاحب الشهوة عبد فاذا • ملك الشهوة أضحي ملكا

فاذا أخلص لله وبما كلفه به وارضاه • قام فاداه • حفته العناية جثمانه وتبجم • وعلمه مالم يكن يعلم

• (باب التجم) •

هو من خصائص هذه الامه وهو لغة التصد مطلقاً والحج لغة التصد الى معظهم وشرعاً مسج

وصلاة العبدین وللإحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال ويندى الاغتسال في سنة عشر شياً لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ بالسن أفان من جنون وعند حجامة وغسل مبيت في لبلة براءة ولبلة القدر اذ آراها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفرع وظلمة وربح شديد • (باب التجم) •

الوجه واليد من صعب مطهر والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن  
وصفة وكيفية وسنأتيك فيه كما صله ارادة ما لا يحل الا به وشرطه قدمها بقوله (يصح)  
التيمم (بشرط طمأنينة الاول) منها (النية) لان التراب ما لون فلا يصبر مطهرا الا بالنية والماء  
خلق مطهرا (و) النية (حقيقها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) حرما (ووقها عند  
ضرب يده على ما ينجم به) او عند مسح اعضائه بتراب اصابها (و) للنية في حد ذاتها شرط  
لحقتها بيقولها (بشرط صحة النية ثلاثة الاسلام) لصبر الفعل سببا للشواب والكافر  
محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما ينسبكم به (و) الثالث (العلم بما ينوبه) ليعرف حقيقة  
المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص ما ينسب بقوله  
(بشرط صحة نية التيمم) ليكون مضافا (للصلاة) فنصح (به أحد ثلاثة اشياء اما نية  
الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فكفي نية الطهارة لانها  
شرعت للصلاة وشرطت لاحتها وابطاحتها فكانت بنيتها اباحة الصلاة فلذا افال (أو) نية  
(استباحة الصلاة) لان اباحتها رفع الحدث فنصح باطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم  
رافعه كالوضوء واما اذا قيد النية بشئ فلا بد أن يكون خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله (أو)  
نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تحجب في ضمن شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت  
ابتداء تقر بالي الله تعالى وتسكون أيضا (لانصح بدون طهارة) فيكون المنوي اما صلاة أو  
جزء للصلاة في حد ذاته كقوله نيت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنابة أو سجدة التلاوة أو  
لقراءة القرآن وهو حجب أو فونه لقراءة القرآن بعد انقطاع حبسها أو نفاسها لان كلا منها  
لا بد له من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلي به) أي المتيمم (اذ انوى التيمم فقط) أي مجرد امن  
غير ملاحظة شئ مما تقدم (أو نواه) أي التيمم (لقراءة القرآن) وهو محدث حدنا أصغر (لم  
يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوته القراءة ولم تكن مخاطبة بالنظير من حبس ونفاس لجواز قراءة  
المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس المحضف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا يجوز به صلته في  
الأصح وكذا زيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للاسلام عند عامة المشايخ  
وقال أبو يوسف نصح صلته به دخوله في الاسلام لانه رأس القرب وقال أبو حنيفة ومحمد  
لانصح وهو الأصح ولو تيمم لسجدة السكر فهو على الخلاف كما سئذ ذكره وفي رواية النوادر  
والحسن جوازه بمجرد نية (الثاني) من شرط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع  
(كعبده) أي الشخص (مبلا) وهو نلت فرمخ بغلبة الظن هو المختار للعرج بالذهب هذه  
المسافة وما شرع التيمم الا لدفع العرج ونلت الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف  
بذراع العامة فينجم لبعده مبلا (عن ماء) ظهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على التخييم  
للعرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه اشتداد المرض أو بظء البرء أو تحركه  
كالمجموم والمبطلون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة الظن (الثالث) لبعض الاعضاء  
(أو المرض) اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن أو  
ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدنا واذا اعدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية  
وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو  
ماله أو أماته أو خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على  
من حبس في السفر بخلاف المسكرة على ترك الوضوء فنجم فانه بعيد صلته (و) منه (عطش)

يصح بشرط طمأنينة الاول النية  
وحقيقها عقد القلب على  
الفعل ووقتها عند ضرب يده  
على ما ينجم به وشرط صحة  
النية ثلاثة الاسلام والتمييز  
والعلم بما ينوبه وبشرط صحة  
نية التيمم للصلاة به أحد ثلاثة  
اشياء اما نية الطهارة أو استباحة  
الصلاة أو نية عبادة مقصودة  
لانصح بدون طهارة فلا يصلي  
به اذ انوى التيمم فقط أو نواه  
لقراءة القرآن ولم يكن  
جنبا الثاني العذر المبيح للتيمم  
كعبده مبلا عن ماء ولو في المصر  
وحصول مرض وبرد يخاف منه  
الثالث أو المرض وخوف عدو  
وعطش

سواء خافه حالاً أو ما لا على نفسه أو رقيقه في القافلة أو دابته ولو كلباً لأن المعدة للحاجة  
 كالمعروف (و) منه (احتياج لبجن) للضرورة (اللطخ مرق) لا ضرورة اليه (و) بنجم (لفقد  
 آلة) كسبل ودلولاً به بصير البئر كعدمها والماء الموضوع للشرب في الفلوات ونحوها لا يمنع  
 التجم إلا أن يكون كثيراً يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتنبيه فاقدم الماء والتراب  
 الطهور ويحس عندهما وقال أبو يوسف بنسبه بالاعباء والعاجز الذي لا يجد من بوضه بنجم  
 اتفاقاً ولو وجد من بعده فلا قدره له عند الامام بقدره الغير خلافهما (و) من العذر (خوف  
 فوت صلاة جنازة) ولو جنباً لأنها نفوت بلا خلف فإن كان يدرك تسكيرة منها نواها والولي  
 لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا بنجم وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى  
 عليها بنجمه للأولى عندهما وقال محمد عليه الأعادة كالأولى قدر بنجم (أو) خوف فوت صلاة  
 (عبد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا فاتك صلاة  
 جنازة فغثبت فونها فصل عليها بالتجم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى بجنازة وهو على  
 غير وضوء فجم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العبد كذلک والوجه فواتها لا إلى بدل  
 (ولو) كان (بناء) فيها ما كان سببه حدث في صلاة الجنازة أو العبد بنجم ويتم صلانه ليجزه عنه  
 بالماء برفع الجنازة وطرقاً والمفسد الزحام في العبد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) خوف  
 فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لأن الطهور صلى بقوت الجمعة ونقضى الفائتة فلهما خلف  
 (الثالث) من الشروط (أن يكون التجم بظاهر) طيب وهو الذي لم يسه نجاسة ولو زالت  
 بذهاب أثرها (من جنس الأرض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الأملس (والرمل)  
 عندهما خلافاً لابي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ والنورة والمغرة والسكحل والسكبريت  
 والقبور وزج والعقيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجسلي في الصحح وبالارض المنقرفة والطين  
 المحرق الذي ليس به سرفين قبله والارض المنقرفة أن لم يعلب عليها الرماد والتراب الغالب على  
 مخالط من غير جنس الأرض لانه (لا) يصح التجم بنحو (الخطب) والنضة والذهب) والنحاس  
 والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماداً أو ينطبع بالأحراق لا يجوز به التجم والأجاز لقوله  
 تعالى فجمعوا صعيداً طيباً والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره وتفسيره بالتراب  
 لكونه أغلب لقوله تعالى صعيداً لقا أي حجراً أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل)  
 وهو الوجه والبدان إلى المرفقين (بالصح) في ظاهر الرواية وهو الصحح المقني به فيترع الحسام  
 ويخلل الأصابع ويصع جميع بشرة الوجه والشعر على الصحح وما بين العذار والاذن الحاقاله  
 بأصله وقبل يكفي مسح أكثر الوجه والبدن وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه أتى  
 الرسفين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التجم ضربان ضرب به للوجه وضربه  
 للذراعين إلى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفبه الأرض ثم  
 رفعهما الوجه ثم ضرب بضربه فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين  
 (الخامس) من الشروط (أن يجمع بجميع البدأ أو أكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح  
 بأصبعين لا يجوز) كافي الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج  
 الوهاج عن الإيضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التجم (بضربتين بياطن  
 الكففين) لما روينا أن نوى التجم وأمر به غيره فبمسحه صح (ولو) كان الضربتين (في مكان  
 واحد) على الأصح لعدم سيرورته مستعملاً لأن التجم بماتى البد (وبقوم مقام الضربتين

واحتياج لبجن لا يطخ مرق  
 ولفقد آلة وخوف فوت صلاة  
 جنازة أو عبد ولو بناء وليس من  
 العذر خوف الجمعة والوقت  
 الثالث أن يكون التجم بظاهر  
 من جنس الأرض كالتراب والحجر  
 والرمل لا الخطب والفضة  
 والذهب الرابع استيعاب المحل  
 بالصح الخامس أن يجمع بجميع  
 البدأ أو أكثرها حتى لو مسح  
 بأصبعين لا يجوز ولو كرر حتى  
 استوعب بخلاف مسح الرأس  
 السادس أن يكون بضربتين  
 بياطن الكففين ولو في مكان  
 واحد ويقوم مقام الضربتين

اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنيه التيمم حتى لو احدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه  
 يجوز على ما قاله الاستيعابي كمن احدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة على ما اخاره خمس  
 الاثمة لا يجوز لعله الضرب ركا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي  
 بنفضه النظر عدم اعتبار الضرب من معنى التيمم شرعا لان المأمور به في الكتاب لبس الا  
 المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضرب يان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم  
 (السابع) من الشروط (انقطاع ما بنا فيه) حالة فعله (من حبض أو نفاس أو حدث) كما هو  
 شرط أصله (التامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع ونحيم) لانه يصير به  
 المسح عليه لا على الجسد (وسيه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كم  
 ذكر) بيانها (في الوضوء) فاعني عن اعادة (وركا مسح اليدين والوجه) لم يقل ضرب يان لما  
 علمته من الخلاف من كون الضرب من معنى التيمم وكيفيته قد علمنا من فعله صلى الله  
 عليه وسلم (وسن التيمم سبعة التسمية في أوله) كاسله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله  
 عليه وسلم (والمواولة) للحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب  
 وادبارهما ونفضهما) انفاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا  
 خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لماسأله أبو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد  
 فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فقبل بهما وأدبر ثم  
 رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف زراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع)  
 حالة الضرب مبالغه في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن برجو)  
 ادراك (الماء) بغلبة الطن (قبل خروج الوقت) المستحب اذا لافائدة في التأخير سوى الاداء  
 بأكل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاسناده حماد وصوبه فيه  
 وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتيسير الاعمش رحيم الله تعالى (ويجب) أي  
 يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) انفاقا اذا كان الماء موجودا أو قريبا اذا لاشك  
 في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أي حنيفة  
 (بالوعد بالتوب) على العاري (أو السقاء) كحيل أو دلو (مالم يخف القضاء) فان خافه تيمم  
 لجزءه والحنه بهما وفا لا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد  
 ظاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثائة خطوة (الى مقدار أربع مائة  
 خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن  
 أو خاف عدوا (فلا) بطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة  
 فلا ذل في طلبه (ان كان في محل لا تشع به النفوس وان لم يعطه الايمن مثله لزمه سراؤه به)  
 ويزيادة بسيرة لا يغني فاحش وهو ما لا بدخل تحت تقويم المقومين وقيل شرط القبة (ان كان)  
 الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم  
 الشراء لو طلب العين الفاحش أو طلب ثمن المتل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه  
 لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ماشا من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله  
 صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجرد الماء والاولى اعادته لكل  
 فرض خروج من خلاف الشافعي (و) يصلى بالتيمم الواحد ماشا من (النوافل) انفاقا (وصح  
 تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر

اصابة التراب بجسده اذا مسحه  
 بنيه التيمم السابع انقطاع  
 ما بنا فيه من حبض أو نفاس  
 أو حدث التامن زوال ما يمنع  
 المسح كشمع ونحيم وسيه وشروط  
 وجوبه كما ذكر في الوضوء وركا  
 مسح اليدين والوجه وسن  
 التيمم سبعة التسمية في أوله  
 والترتيب والمواولة واقبال  
 اليدين بعد وضعهما في  
 التراب وادبارهما ونفضهما  
 وتفريج الاصابع وندب تأخير  
 التيمم لمن برجو الماء قبل خروج  
 الوقت ويجب التأخير بالوعد  
 بالماء ولو خاف القضاء ويجب  
 التأخير بالوعد بالتوب أو السقاء  
 مالم يخف القضاء ويجب طلب  
 الماء الى مقدار أربع مائة خطوة  
 ان ظن قربه مع الامن والا  
 فلا ويجب طلبه ممن هو معه  
 ان كان في محل لا تشع به النفوس  
 وان لم يعطه الايمن مثله لزمه  
 سراؤه به ان كان معه فاضلا  
 عن نفقته ويصلى بالتيمم  
 الواحد ماشا من الفرائض  
 والنوافل وصح تقديمه على  
 الوقت ولو كان أكثر

البدن) حر يحاتم والسكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه والبدن جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها حر يحاتم والافلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (حر يحاتم) في الاصح ولو جنب الا ان أحد الم يقل بغسل ما بين كل جدرتين (وان كان أكثره صححها غسله) أي النصح (ومسح الجرح) بمروره على الجسد وان لم ينقطع فعلى خرفته وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قبله بيظنه أو ظهره وبضره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا تطهر له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر المختار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجمع قطع وضمان وحسد ومهر ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا (مهمة) نظمها ابن الشحنة بقوله

ويستقط مسح الرأس عن رأسه • من الداء ما ان به ينضمر  
 وبه أفنى فاضى الهداية فات وكذا استقط غسله في الجنابة والحبض والنفاس للمساواة في العذر (وبنقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض خلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العذر والمرض والبرد ووجود الا لانه قد شمل حد ا قوله (و) بنقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرة فلو نلت الغسل وفقى الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانها طهورية التراب بالحديث (ومقطوع البدن والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا بعسد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاصل ووجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بيني من الفروض كغسله ويستقطان بخا وز الفقع محل الفرض

البدن أو نصفه حر يحاتم وان كان أكثره صححها غسله ومسح الجرح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع البدن والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا بعسد

• (باب المسح على الخفين) •

صح المسح على الخفين في الحدن الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من شئ نعين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل اكمال الوضوء اذا تمه قبيل حصول ناقض للوضوء

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قول ولا فعلا والخف السائر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل الى المسح وبسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدنه وركنه مسح العذر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكنيتهه الابتداء من أصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدن الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيجوز على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه بناب بالعرصة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدنا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجله ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سقروا وحضر الحاجة وبدونها الاطلاق النص السائل للنساء (ولو كانا) أي الخفان متخذين (من شئ نعين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق من غير شد لا يشق الماء وهو قولهما واليه رجح الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منغل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد لهما أصلا وهو الخفين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما بجبيرة بالرجلين أو باحدهما مسحا وليس الخف يجمع خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل اكمال الوضوء اذا تمه) أي الوضوء (قبيل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع مرابة الحدن لارافع واذا اتوضأ المعذور وليس مع

انقطاع عذره فذنه مثل غير المعذور والانتقيد بوقته فلا يمسح خلفه بعده (و) الشرط (الثاني) سترهما) أي الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا انحبط به تخين يجوز بصح المسح (و) الشرط (الثالث) إمكان متابعة المشي فهما) أي الخفين فننعدم الرخصة لعدم سترها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع) خلوك كل منهما) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفترجة فإذا انكشف الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث أصابعها على الأصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشي لصلايته لا يمسح ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لمنه من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلاً ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس) استمسكهما على الرجلين من غير شد لغائته إذا لزم ليقب لصلاح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس) منعهما وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع البدن لو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً وجمع المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على ظهره هو الصحيح لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة بالآخر الوقت كالصلاة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع) خفيه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (والأ) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوماً وليلة) لأنهما مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع البدن) هو الأصح لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والأصابع بدكرو وثبتت ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مداً لأصابع مفترجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فتحسه بيده وقال إنما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً وخالف السنة (و) بنقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه يدل فينقضه ناقض الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسراية الحدث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقص إلى النزاع مجازاً ونزع خف يلزم قلع الإستر لسراية الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان النزاع (مخروجاً أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحاح لمشاركة محل المسح مكانه ولذا أكثر حكم الكل في الصحاح (و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحاح) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلها بخرزاعن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف

والثاني سترهما للكعبين  
والثالث إمكان متابعة المشي  
فهما فلا يجوز على خف من  
زجاج أو خشب أو حديد  
والرابع خلوك كل منهما  
عن خرق قدر ثلاث أصابع من  
أصغر أصابع القدم والخامس  
استمسكهما على الرجلين من  
غير شد والسادس منعهما  
وصول الماء إلى الجسد والسابع  
أن يبقى من مقدم القدم قدر  
ثلاث أصابع من أصغر أصابع  
البدن لو كان فاقداً مقدم قدمه  
لا يمسح على خفه ولو كان  
عقب القدم موجوداً وجمع  
المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة  
أيام بلياليها وابتداء المدة من  
وقت الحدث بعد لبس الخفين  
وإن مسح مقيم ثم سافر قبل  
تمام مدته أتم مدة المسافر وإن  
أقام المسافر بعد ما مسح يوماً  
وليلة نزع والأيام بلياليها  
وفرض المسح قدر ثلاث أصابع  
من أصغر أصابع البدن على  
ظاهر مقدم كل رجل وسننه  
مداً لأصابع مفترجة من رؤس  
أصابع القدم إلى الساق وبنقض  
مسح الخف أربعة أشياء كل  
شيء ينقض الوضوء ونزع خف  
ولو بخرزاع أكثر القدم إلى ساق  
الخف وإصابة الماء أكثر إحدى  
القدمين في الخف على الصحاح

فغسل رجله من غير زرع الخف أجزأه عن الغسل فلا يبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع  
 (مضى المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقص مجاز هنا والناقص حقيقة الحسد السابق  
 بظهوره الآن فان تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله)  
 أو بعضها أو عظمها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي  
 معراج الدراية يستنوع به بالمسح كالجبار (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي زرع الخف وابتلال  
 أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجله فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً  
 لخلول الحسد السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصبغ (المسح على عمامة وقلنسوة ويرفع  
 وفتازين) لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والفتاز بالضم والتشدب بعمل  
 لليدين محشووا يقطن له أزرار زر على الساعدين من البرد تلبسه النساء وبغذ الصباد من  
 جلد انقاء محالب الصفرة والقلنسوة بفتح الفاق وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع  
 بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم الفاق وقصها نرقه تنقب للعينين تلبسها  
 الدواب ونساء الاعراب على وجوههن

• (فصل) في الجبيرة ونحوها (إذا اقتصد أو جرح أو كسر عضوه فشد به بخرقة أو جبيرة) هي  
 عيدان من جريد تلب بورق ويربط على العضو المنكسر (وكان لا يستطیع غسل العضو) بما  
 بارد ولا حار وقبل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطیع مسحه وجب المسح) على الصحیح مرة  
 واحدة في الصحیح وقبل يكرر الا في الرأس واستعبا به رواية وقبل فرض لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان مسح على عصابه ولما كسر زندي على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبار ويجمع (على أكثر ما شده العضو هو الصحیح  
 ثلاثاً يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب) (وكفي المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة  
 المتقصد) ونحوه ان ضربه حلها تبعاً للضرورة ثلاثاً يسرى الماء فيض الجراحة وان لم يضر  
 الحل حلها وغسل الصحیح ومسح الجرح وان ضربه المسح تركه (والمسح) على الجبيرة ونحوها  
 (كالغسل) لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف لانه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة (بمدة)  
 لسكونه أصلاً (ولا يشترط) لعمه المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعا للرجح (ويجوز  
 مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى) لسكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل  
 البرء) لقيام العذر والجنابة والحسد سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى  
 ولا يجمع السفلى بعد زرع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز  
 تبدلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح عليها) أي الموضوعه بدلاً (والأفضل  
 أعادته) على النابذة لشبهه البدلية (وإذا رمد وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن  
 لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو أن كسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل  
 عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة ممرارة) ونحوها (وضره  
 زعه جازله المسح) للضرورة (وان ضربه المسح تركه) لان الضرورة تقدر بقدرها (ولا يقتصر  
 الى النبذة في مسح الخف في الاظهر وقبل نشتره كالتيمم للبدلية) (و) مسح (الجبيرة) مسح  
 (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النبذة لانه طهارة بالماء.

ومضى المدة ان لم يخف ذهاب  
 رجله من البرد وبعد الثلاثة  
 الأخيرة غسل رجله فقط ولا  
 يجوز المسح على عمامة وقلنسوة  
 ورفع وفتازين

• (فصل) إذا اقتصد أو جرح  
 أو كسر عضوه فشد به بخرقة  
 أو جبيرة وكان لا يستطیع  
 غسل العضو ولا يستطیع  
 مسحه وجب المسح على أكثر  
 ما شده العضو وكفي المسح على  
 ما ظهر من الجسد بين عصابة  
 المتقصد والمسح كالغسل فلا  
 يتوقت بمدة ولا يشترط شد  
 الجبيرة على طهر ويجوز مسح  
 جبيرة إحدى الرجلين مع غسل  
 الأخرى ولا يبطل المسح بسقوطها  
 قبل البرء ويجوز تبدلها  
 بغيرها ولا يجب إعادة المسح عليها  
 والأفضل أعادته وإذا رمد وأمر  
 أن لا يغسل عينه أو أن كسر  
 ظفره وجعل عليه دواء أو علكا  
 أو جلدة ممرارة وضره زعه  
 جازله المسح وان ضربه المسح تركه  
 ولا يقتصر الى النبذة في مسح الخف  
 والجبيرة والرأس

• (باب الحبض والنفاس)

والاستحاضة

يخرج من الفرج حبض ونفاس  
 واستحاضة

• (باب الحبض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج) أي بالمرور منه ثلاثة دماء (حبض ونفاس) ومفرهما الرحم (واستحاضة)

وفسرها بقوله (فالحبض) من غوامض الابواب وأعظم المههمات لاحكام كثيرة كالطلاق  
 والعناق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه  
 والاعتسكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة  
 (رحم) هو محل تربية الولد من نطفته (بالغة) تسع سنين (لاداءها) ينفضى خروج دم بسية  
 (ولاحبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسد دم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج  
 الولد أو أكثره (ولم يبلغ سن الاباس) وهو خمس وخمسون سنة على المقتضى به وهذا يعرفه  
 شعرا أو ما لغة فأصله السبلان يقال حاض الوادي اذا سال (وأقل الحبض ثلاثة أيام) بليلتها  
 وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب للذراع كربة الى الخفة  
 (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بليلتها للنصف في عدده وقبل خمسة عشر يوما وليس  
 الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كثروله (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون  
 وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشعرا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج  
 أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان زل مستقبها فالعبرة بصدره وان زل منكوسا  
 برجله فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وينفضى بوضعه العسدة ونصير أم ولد ويحتمل في بيته  
 بولادته ولكن لا يرت ولا يصلى عليه الا اذا خرج أكثره حيا واذا لم يزد ما بعده لان تكون نفساء  
 في العصح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقد منازوم غسلها احتياطاً عند الامام (وأكثره)  
 أي النفاس (أربعون يوما) لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنساء أربعين يوما الا أن ترى  
 الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقته) أي النفاس اذا حاجة الى اشارة زائدة على الولادة ولا دليل  
 للعبس سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم ينقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة  
 في الحبض) لما روينا (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عادتها ونجا وزأ أكثر  
 الحبض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحبضين خمسة عشر يوما) لقوله  
 صلى الله عليه وسلم أقل الحبض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحبضين خمسة عشر يوما  
 (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى أكثر من سنة (الامن بلغت مستحاضة) فيقدر حبضها  
 بعشرة ويطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة ونجا وزعادتها حتى  
 زاد على أكثر الحبض والنفاس فانها تنبى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا نسبت عادتها  
 فهي الحيرة (ويحرم بالحبض والنفاس غمابة أشباه الصلاة والصوم) ولا يعان لفوت شرط  
 العصة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكرا اذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر  
 وقال الهندواني لا أفنى يجوز له على قصد الذكر وان روى عن أبي حنيفة واختلف التعصم  
 فيما دون الآية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا جنب  
 شيئا من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه الا  
 المطهرون سواء كتب على فرطاس أو درهم أو حائط (الابغلاف) مخجاف عن القرآن  
 والحائل كالحريطة في العصح وبكره بالكم شحرا بما تبعيته للاباس ويرخص لادخل كتب  
 الشريعة أنسخها بالكم وبالسد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمسحوب  
 أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تغليب أوراق المعصم بنحوه للقراءة وأمر الصبي بحمله  
 ورفع له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاهن كتب فيه فنه أو اسم الله تعالى أو النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبراق ومثله النبي تعظيما وبستر المعصم

فالحبض دم ينفضه رحم بالغة  
 لاداءها ولا حبل ولم يبلغ سن  
 الاباس وأقل الحبض ثلاثة أيام  
 وأوسطه خمسة وأكثره  
 عشرة والنفاس هو الدم عقب  
 الولادة وأكثره أربعون يوما  
 ولا حد لاقته والاستحاضة دم  
 ينقص عن ثلاثة أيام أو زاد على  
 عشرة في الحبض وعلى أربعين  
 في النفاس وأقل الطهر الفاصل  
 بين الحبضين خمسة عشر  
 يوما ولا حد لاكثره الا لمن  
 بلغت مستحاضة ويحرم بالحبض  
 والنفاس غمابة أشباه الصلاة  
 والصوم وقراءة آية من القرآن  
 مسها الابغلاف



لو طه زوجته استنجبا، ونظفها ولا يرمي رابته فلم ولا حنبتش المسجد في محل ممنهن (و) يحرم  
 بالحبض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحنبت ولا حائض  
 وحكم النساء كالحائض (و) يحرمهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط  
 كمال ونحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على  
 الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحبض  
 والنفاس (الجماع والاستنجاع بما تحت السرّة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن  
 حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازرقان وطها غير مسفل له يستحب  
 ان يتصدق بدينار أو نصفه وينوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستخذه وصحح  
 في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيبه وحرمة وطء النفاس مصرح به ولم أر الحكم في  
 تكفيره وعدمه (وإذا انقطع الدم لاكثر الحبض والنفاس حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى  
 ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهارة للحرمه ويستحب أن لا يطأها  
 حتى تغسل لقراءة التشديد خبر وجان الخلاف والنفاس كالحبض (ولا يحل) الوطء (ان  
 انقطع) الحبض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون الاكثرو لو (لتمام عاداتها الا) باحد  
 ثلاثة أشياء (اما أن تغسل) لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحبض وبالفعل خلصت  
 منه وإذا انقطع لدون عاداتها لا يقربها حتى تمضي عاداتها لان عودها غالب فلا أثر لغسلها قبل  
 تمام عاداتها (أو تنجم) لعذر (ونصلي) على الاصح لبناء كذا التيم لصلاة ولو نقلا بخلاف الغسل  
 فانه لا يحتاج لمؤكّد والنالت ذكره بقوله (أو نصبر الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن نجد بعد  
 الانقطاع) لتمام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه) زمانا سبع الغسل والتعميرة فما  
 فوفه ما (و) لكن (لم تغسل) فيه (ولم تنجم حتى خرج الوقت) فيجبر دينه وجه يحل وطؤها  
 لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فان كان الوقت يسيراً لا يسع  
 الغسل والتعميرة لا يحكم بطهارتها بخروج وجه مجردا عن الطهارة بالماء أو التيم حتى لا تلزمها  
 العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحبض قيدنا بالمسئلة لان الكفاية يحل  
 وطؤها بنفس انقطاع دمها لتمام عاداتها قبل العشرة لعدم خطاها بالغسل وانما اشتراطنا  
 المزكك لا لانقطاع لدون الاكثرو فيقابين القراءتين (وتنقى الحائض والنفاس الصوم دون  
 الصلاة) لحدبث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء  
 الصلاة وعليه الاجماع (ويحرم بالحجبة خمسة أشياء الصلاة) للامر بالطهارة في الآية (وقراءة  
 آية من القرآن) لثبته عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للثبته عنه بالنص (ودخول  
 مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما  
 تقدم (ومس المعصاف) القرآن ولو آية (الابغلاف) للثبته عنه في الآية (ودم الاستحاضة) وهو  
 دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته أنه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي  
 لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سئد كره (ولا يمنع اداها  
 (صوما) فرضاً كان أو نقلاً) (ولا) يحرم (وطأ) لانه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية  
 بينها بقوله (وتنوضاً المستحاضة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحبض أو زاد على أكثره أو  
 أكثر النفاس أو زاد على عاداتها في أقلهما ونحوها وأكثرهما والحليل والتي لم تبلغ تسع سنين  
 (ومن به عذر كلس بول أو استطلاق بطن) وانفلات ريج ورعاف دائم وجرح لبرقا ولا يمكن

ودخول مسجد والطواف  
 والجماع والاستنجاع بما تحت  
 السرّة الى تحت الركبة وإذا  
 انقطع الدم لاكثر الحبض  
 والنفاس حل الوطء بلا غسل  
 ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام  
 عاداتها الا أن تغسل أو تنجم  
 ونصلي أو نصبر الصلاة ديناً في  
 ذمتها وذلك بان نجد بعد  
 الانقطاع من الوقت الذي انقطع  
 الدم فيه زمانا سبع الغسل  
 والتعميرة فما فوفه ما ولم تغسل  
 ولم تنجم حتى خرج الوقت وتنقى  
 الحائض والنفاس الصوم دون  
 الصلاة ويحرم بالحجبة خمسة  
 أشياء الصلاة وقراءة آية  
 من القرآن ومسها الا بغلاف  
 ودخول مسجد والطواف  
 ويحرم على المحدث ثلاثة  
 أشياء الصلاة والطواف  
 ومن المعصاف الا بغلاف ودم  
 الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع  
 صلاة ولا صوما ولا وطأ وتنوضاً  
 المستحاضة ومن به عذر كلس  
 بول أو استطلاق بطن

حسبه محشون غير مشقة ولا يجلبوس ولا بالانحاء في الصلاة فهذا يوضون (لوقت كل فرض)  
 لا لكل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تنوي الوقت كل صلاة رواه سبط  
 ابن الخوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسأروى الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل  
 بشملهم (و يصلون به) أي يوضونهم في الوقت (مانساؤامن الفرائض) أداء للوقتية وقضاء  
 لغبرها ولو لم تكن زمنة زمان النجاسة (و) مانساؤامن (النوافل) والواجبات كالوزن والعبد وصلاة  
 جنازة وطواف ومس معصم (ويبطل وضوء المعذوبين) اذ لم يطرأ ناقض غير العذر (بمخروج  
 الوقت) كطالوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بن خوله فقط وقال  
 أبو يوسف هما وايضا فالتفرض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدت السابق به فيصلي  
 الظهر بوضوء الغصبي والعبد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلي العبد بوضوء الصبح  
 خلافا لزفر (ولا بصبر) من ابتلى بناقض (معذورا حتى يستوعبه العذر وقتنا كاملا ليس فيه  
 انقطاع) لعذره (بقدر الوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب  
 الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع  
 الطهارة والصلاة (شرط نبونه) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر  
 (في كل وقت بعد ذلك) لاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة لم يعلم  
 بها بقاؤه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه  
 حقيقة فهذه الثلاث شروط النبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية عنه وكرمه

• (باب الانجاس والطهارة عنها) •

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها تسرع في بيان الحقيقة ومز يلهو وتفسرها  
 ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الاولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء  
 بعض المحل وان قل من غير اصابه غير يلهو بخلاف الثانية فان قبلها عفو بل الكثير للضرورة  
 والانتجاس جمع نجس بفتح ناء معين مستفردة شرعا وأصله مصدر ثم استعملت في قوله  
 تعالى انما المشركون نجس و يطلق على الحكمي والحقيقي ويخص الحث بالحقيقي ويخص  
 الحدت بالحكمي والنجس بالفتح اسم ولا تلحقه الناء وبالكسر صفة وتلقه الناء والتطهير  
 اما انيات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعني منها وقد ورد أن أول شيء  
 يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتنا بساتها والتعزز عن  
 النجاسة خصوصا البول وقد تسرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى  
 قسمين) أحدهما نجاسة (علبظة) باعتبار قلة المعفو عنه منها لاني كيفية تطهيرها لانه  
 لا يختلف بالعلبظة والطفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما  
 ليس في العلبظة لاني التطهير و اصابة الماء والماءعات لانه لا يختلف بتجسسها بما (والعلبظة  
 كالخر) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واستند و قدق بالزبد وكانت علبظة لعدم معارضة  
 نص بنجاستها كالدّم المسفوح عند الامام والحقيقة لثبوت المعارض لقوله صلى الله عليه وسلم  
 استنزهوا من البول مع خبر العربيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية  
 الشريفة أو دماء سفوحا الباقي في اللحم المهزول والسمن والبق والبراغيث والتمسل وان  
 الكبدة والطحال والقلب وما لا يتنقض الوضوء في الجميع ودم البق والبراغيث والتمسل وان  
 كثر ودم السمك في الجميع ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما

لوقت كل فرض و يصلون به  
 مانساؤامن الفرائض والنوافل  
 ويبطل وضوء المعذوبين بمخروج  
 الوقت فقط ولا بصبر معذورا  
 حتى يستوعبه العذر وقتنا كاملا  
 ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء  
 والصلاة وهذا شرط نبونه  
 وشرط دوامه وجوده في كل  
 وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط  
 انقطاعه وخروج صاحبه عن  
 كونه معذورا خلو وقت كامل  
 عنه

• (باب الانجاس والطهارة عنها) •

تنقسم النجاسة الى قسمين علبظة  
 وخفيفة فالعلبظة كالخر والدم  
 المسفوح ولحم الميتة

لأنفس له سائلة (واهاها) أي جلد المبنة قبل دفعه (ونول ما لا يؤكل لحمه) كالأدمى ولو  
رضيعا والذئب ونول الفأرة نجس الماء لا مكان الاحتراز لانه يخمر ويعنى عن القليل منه ومن  
خرثها في الطعام والنباب للضرورة (ونحو الكلب) بالجيم رجبته (ورجبع السباع) من  
البهائم كالضهد والسنع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخر الدجاج  
بتنليت الدال) (والبط والاوز) لنتنه (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الانسان) كالدم  
السائل والمني والمدى والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والتي مملء الفم ونجاستها  
غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساع الاجتهاد في طهارتها عندهما  
(وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة فقبول الفرس) على المفتى به لانه ما كؤل وان  
كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الاهلية والوحشية كالغنم  
والغزال فيدبولها لان روث الخيل والبيغال والخمير وخنى البقر وبعر الغنم نجاسته مغلظة  
عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى  
وطهرها محمد آخر وقال لا يمنع الروث وان فحس لبلى الناس بامتلاء الطريق والحانات بها  
ويرة البعير كسرفينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك  
ولعاب البغل والخمار فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خر طير لا يؤكل)  
كالصفر والحداة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السرخسى ولما بين  
القسمين بين القدر المعفوعنه فقال (وعنى قدر الدرهم) وزنا في المنجسة وهو عشرون فيرطاطا  
ومساحة في المائعة وهو قدره قعر الكف داخل مفاصل الاصابع كوفقه الهندوانى وهو  
الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعنى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة  
على الازالة (و) عنى قدر (مادون ربع النوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من  
الخفيفة) لقيام الربع مقام الكل كسبع ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع السائر وعن الامام ربع  
أذن نوب تجوز فيه الصلاة كالمتر وقال الامام البغدادى انتم ورب الاقطع هذا هو اصح  
ما روى فيه لكنه فاصر على النوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذبل والكم قال في النخفة هو  
الاصح وفي الحقائق وعابه المتنوى وقيل غير ذلك (وعنى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس  
الابر) ولو محل ادخال الحبط للضرورة وان امتلأ منه النوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه  
ماء كثير وعن أبى يوسف يجب ولو ألقبت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا يتجسه مالم يظهر أثر  
النجاسة ويعنى عمال لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبه  
اجتماعها نجس ما أصابه واذا تبسط الدهن النجس فزاد عن القدر المعفوعنه لا يمنع في  
اختيار المرغباتى وجماعه بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه  
صحت وبعده لا وبه أخذ الاكثرون كما فى السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من  
مارش فيه لم تجز صلانه لغلبة النجاسة فيه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذى فيه نجاسة  
عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلا لهما (من  
عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهراثر النجاسة) هو طعم أولون أو ریح (في البدن  
والقدم نجسا) لوجودها بالانز (والا) أى وان لم يظهر أثرها فيها (فلا) نجسان (كما لا نجس  
نوب جاف طاهر لئفى نوب نجس رطب لا ينصرف الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة  
بهبه واختلف المشايخ فيما لو كان النوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلوانى

واهاها وبول ما لا يؤكل ونحو  
الكلب ورجبع السباع  
ولعابها وخر الدجاج والبط  
والاوز وما ينقض الوضوء  
بخروجه من بدن الانسان  
وأما الخفيفة فقبول الفرس  
وكذا بول ما يؤكل لحمه وخر  
طير لا يؤكل وعنى قدر الدرهم  
من المغلظة ومادون ربع النوب  
أو البدن من الخفيفة وعنى  
رشاش بول كرؤس الابرو لو ابتل  
فراش أو تراب نجسان من  
عرق نائم أو بلل قدم وظهراثر  
النجاسة في البدن والقدم  
نجسا أو الا فلا كما لا نجس نوب  
جاف طاهر لئفى نوب نجس  
رطب لا ينصرف الرطب لو عصر

أنه لا ينحس في الأصح وفيه نظر لان كثير من النجاسة ينشر به الحطاف ولا يقطر بالعصر كما هو  
 مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد أداة الا اذا كان التحس لا يقطر  
 بالعصر فيتعين أن يبقى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينحس توب رطب بشره على أرض نجسة)  
 يبول أو مرفق لكتفها (بابه فنندت) الأرض (منه) أي من التوب الرطب ولم يظهر أثرها  
 فيه (ولا) ينحس التوب (يرج هبت على نجاسة فاصابت) الريح (التوب الا أن يظهر أثرها)  
 أي النجاسة (فيه) أي التوب وقبل ينحس ان كان مبلولا لا اتصالها به ولو خرج منه ريح  
 ومفعدنه مبلولت حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة  
 فلا تنحس الثياب المبتلة (ويظهر مننجس) سواء كان بدا أو فو أو آتية (بنجاسة) ولو غلبت  
 (مرثية) كدم (زوال عينها ولو) كان (جمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط  
 التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين  
 بعد زوال العين الحطافا لغير مرتية غسلت مرة وعن نجر الاسلام تلاما بعده كغير مرتية لم  
 تغسل ومسح محل الحمامة بثلاث خرق رطبات تطاف مجزئ عن الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر  
 بقاء أثر) ككولون أو ریح في محلها (شق زواله) والمنسفة أن يحتاج في ازالته لغسل الماء أو غير  
 المساع كحرض وصانون لان الآلة المعدة لتنظيف الماء والتوب المصبوغ بمنجس يطهر اذا صار  
 الماء صافيا مع بقاء اللون وقبل يغسل بعده تلاما ولا يضر أن يرد من منجس على الأصح لزوال  
 النجاسة المحاورة بالغسل بخلاف نعيم المينة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المنجس يطهر  
 بصب الماء عليه ورفعه عنه تلاما والعسل يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان تلاما  
 والنفار الحديد يغسل تلاما بانقطاع نقاطه في كل منها وقبل يحرق الحديد ويغسل القديم  
 والاواني الصفيحة تطهر بالمسح والخشب الحديد يصبغ والقديم يغسل واللعن المطبوخ بنجس  
 حتى تضع لا يطهر وقبل يغلى تلاما بالماء الطاهر ومرتية تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج  
 المغلي قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر اختلال المسام لتنفر ريشها فطهر بالغسل وغويه  
 الحديد بعد سبقه بالتحس مرات وتبعه من لحرقه وقبل الغويه يطهر ظاهرها بالغسل تلاما  
 والغويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الغوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالمينة  
 اذا صارت ملصقا والعذرة ترابا أو رمادا كما سئذ كرهه البلية النجسة في التنور بالاحراق ورأس  
 الشاة اذا زال عنها الدم به والنجر اذا خلت كالموختلت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل  
 النجاسة (غير المرتية بغسلها تلاما) وجوبا وسبعامع التريب ندي بنجاسة الكلب تنرجس  
 الخلاف (والعصر كل مرة) تغدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهرها والوايه وفي روايه بتكني  
 بالعصر مرة وهو أوفق ووضع في الماء الحار يغنى عن التثليت والعصر كالأداء اذا وضعه  
 فيه فامتلا وخرج منه طهر واذا غسله في أو ان فهي والمياه منقاة فالاولى تطهر وما نصيبه  
 بالغسل تلاما والتابسة بنتين والثالثة واحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من التوب  
 بدون تحريك بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (ونظير النجاسة)  
 الحقبية مرتية كانت أو غير مرتية (عن التوب والبدن بالماء) المطلق انفاقا والمستعمل على  
 الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا انظر عن التوب والبدن في الصحيح (بكل ما تم) طاهر على  
 الأصح (مزبل) لوجود اذاتها فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو تخيضا في  
 الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من التوب بدهن أو من أوزيت حتى ذهب أثره

ولا ينحس توب رطب بشره  
 على أرض نجسة فاصابت  
 منه ولا يريح هبت على نجاسة  
 فاصابت التوب الا أن يظهر  
 أثره فيه ويظهر مننجس نجاسة  
 مرتية زوال عينها ولو جمرة على  
 الصحيح ولا يضر بقاء أثره  
 زواله وغير المرتية بغسلها تلاما  
 والعصر كل مرة ونظير  
 النجاسة عن التوب والبدن  
 بالماء وبكل ما تم مزبل

جاز والمزبل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية  
 كالماء بخلاف الحدث لانه حكى وخص بالماء بالنص وهو اهن موجود فلا سرج ويطهر  
 التدي اذا رضعه الولد وقد نجس بالقي ثلاث مرات بريقه وقم شارب الحجر بتردي بريقه وبلعه  
 ولحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير بمحمد بالماء وهو احدي الروايتين عن ابي  
 يوسف (و يطهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع و (بالدلك) بالارض والتراب (من  
 نجاسة لها حرم) ولو مكسبا من غيرها على الصحيح كتراب ارماد وضع على الخف قبل جفافه  
 من نجاسة مائعه (ولو كانت) المتجسدة من اصلها او باكتساب الحرم من غيرها (رطبة) على  
 المختار للقنوي وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه  
 فطهورهما لتراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه  
 اذى او قدرا فليمسحهما وليصل فيهما فليد بالخف احترازا عن التوب واليساط واحترازا عن  
 البدن الا في المتى لما تقدم (و يطهر السيف ونحوه) كالمرآة والواني المدهونة والخشب  
 الخرايطى والابنوس والتظفر (بالمسح) بتراب او خرقه لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة  
 او صوف الشاة المتذووجة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة  
 التطهير في رواية فاذا قطعها البطيخ يحمل آكله واختاره الاستيعابى وبحرم على رواية التقليل  
 واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والخافى والبول والعدرة على المختار للقنوي لان  
 النجاسة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسبوفهم ثم يصونها ويصاؤون معها) واذا ذهب  
 اثر النجاسة عن الارض (وقد جفت) ولو تغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة  
 عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ايمان ارض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الاظهر  
 لاشتراط الطيب نصا وروى جوازها منها (و يطهر ما بها) أى الارض (من صخر وكلا) أى  
 عشب (فائم) أى نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا  
 للارض على المختار وقيل لا بد من غسله (و تطهر نجاسة استعالت عنها كأن سارت ملحا)  
 او ترابا او اطرونا (واحترق بالنار) لتصير ماد اطرها على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير  
 يصير خرا فنجس ثم يصير خلا فيطهر ويختار الكنيف والاصطبل والحمام اذا فطر لا يكون  
 نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالسمى بالعرقى فهو حرام وببض ما لا يؤكل قبل  
 نجس كالحمة وقيل طاهر (و يطهر المتى الخافى) ولو منى امرأه على الصحيح (بفركه عن التوب)  
 ولو جدد امبطن (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بمطبخ خارج المخرج  
 كبول (و يطهر) المتى (الرطب بغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله رطبا واقر كبه يابسا  
 فان اصابه الماء بعد الفرك فهو نظائره كالارض اذا جفت وجلد المينة المشمس والبر اذا  
 غارت وقد اختلف التعصيع والاولى اعتبار الظهارة في السكل كما تفسده المتون وملافاة الظاهر  
 طاهر امثله لانوجب التيمم

• (فصل بطهر جلد المينة) • ولو قبل لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم  
 كان يمشط بعنقه من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس ينجس العين في الصحيح  
 (بالدباغة الحقيقية كالقنطرة) وهو ورق السلم او غير السنط والعص وفسور الرمان والنسب  
 (و) الدباغة (الحكمية كالتراب والتشميس) والالقاء في الهواء فعبور الصلاة فيه وعليه  
 والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايمان اهاب دبع فقد طهر و اراد صلى الله عليه وسلم ان

كالخل وماء الورد ويطهر الخف  
 ونحوه بذلك من نجاسة لها حرم  
 ولو كانت رطبة ويطهر السيف  
 ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر  
 النجاسة عن الارض وجفت  
 جازت الصلاة عليها دون التيمم  
 منها ويطهر ما بها من صخر  
 وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة  
 استعالت عنها كأن سارت  
 ملحا واحترق بالنار ويطهر  
 المتى الخافى بفركه عن التوب  
 والبدن ويطهر الرطب بغيره  
 • (فصل) • بطهر جلد المينة  
 بالدباغة الحقيقية كالقنطرة  
 وبالحمية كالتراب  
 والتشميس

بنوضاً من سقاء، فقبل له انه مبنه فقال دباغه من بل خبته أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بما لود المبنه اذا هي دبغت زابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الاجلد الخنزير) لتجاسة عينه والدباغه لاخراج الرطوبة التجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الادمي) لحرمته صوناله لسكرامنه وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الادمي (ونظهر الذكاة الشرعية) خرجها ذبح الجوسى شيأ والمحرّم صيد او نارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغه في ازالة الرطوبات النجسه بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما بقى به) من التعصين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول ونجمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا نجس بالموت) لان التجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيها هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول جدره نجس (والنمرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أى العظم (دسم) أى وذلك لانه نجس من المبنه فاذا زال عن العظام زال عنه التجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبنه لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لان فيه حياة يدل التأم بقطعه وقبل طاهر لانه عظم غير صلب (وناخه المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت تفسد باصا به الماء كما تقدم في الدباغه الحكيمة (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر نصح صلاة من تطيب به) لاستحالة للطبيية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطبيية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

• (كتاب الصلاة) •

لا بد من بيان معناها لغة وشرعية ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركبتها وصفها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للمدبث والاجماع والوزواج ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضرة الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر النعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الا زلي والافوات أسباب ظاهرا تبسيرا وشروطها استعمالها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها استعمالها وصفها ما فرض أو واجب أو سنة استعمالها مفصلة ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للتعطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (نومها الا اولاد) اذا وصلوا في السن (لسبع سنين ونضرب عليها العشر بيد لا بخشبة) أى عصا بكريدة رقتابه وزجر بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مر وأولادكم بالصلاة اسبع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسبابها أوقاتها ونجس) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء فيتموجه الخطاب حتماً وبأتم التأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمس) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر)

الاجلد الخنزير والادمي  
ونظهر الذكاة الشرعية جلد  
غير المأكول دون لحمه على  
أصح ما بقى به وكل شئ لا يسرى  
فيه الدم لا نجس بالموت كالشعر  
والريش المجزوز والنمرن  
والحافر والعظم ما لم يكن به  
دسم والعصب نجس في الصحيح  
وناخه المسك طاهرة كالمسك  
وأكله حلال والزباد طاهر  
نصح صلاة من تطيب به

• (كتاب الصلاة) •

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء  
الاسلام والبلوغ والعقل ونوم  
بها الا اولاد لسبع سنين ونضرب  
عليها العشر بيد لا بخشبة  
وأسبابها أوقاتها ونجس بأول  
الوقت وجوباً موسعاً والافوات  
خمس وقت الصبح من طلوع  
الفجر

لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولاً لا يغيب وقد اجعت الامم على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول (و) ثانياً (وقت صلاة الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر وفيه روايتان عن الامام في رواية (الى) قبيل (أن بصير ظل كل نبي مثله) سوى في الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستغنى على الروايتين والتي بالهمز يوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثله والاخذ به أحوط لبراهة الذمة بيقين إذ تقدم الصلاة عن وقتها لا يصح ونصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت بان انقضاء وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى بصير ظل كل نبي مثله فينبغي ما وقت مهملاً فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثله ليكون مؤدياً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المغني به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قال القول ابن عمر الشفق الحمراء وهو مروى عن أكبر الصحابة وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينق ما رواه وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (وللترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجدهم في أي العشاء والوتر لم يجبا عليه) بان كان في بلد كبلغار باقضى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنته من أيام الدجال للآمر فيه بتقدير الاوقات وكذا الاجال في البيوع والاجارة والصوم والحج والعمرة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجتمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يجمل تأخير الوترية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى في الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الافى عرفه للحاج) لا لغيرهم (بشرط) ان يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه ككلام من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلونيين فساده اعاد وبعد العصر اذا دخل وقته المعين فلهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعند ههما يجتمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء

الصادق الى قبيل طلوع الشمس  
 وقت الظهر من زوال الشمس  
 الى أن بصير ظل كل نبي مثله  
 أو مثله سوى ظل الاستواء  
 واختار الثاني الطحاوي وهو  
 قول الصاحبين وقت العصر  
 من ابتداء الزيادة على المثل  
 أو المثلين الى غروب الشمس  
 والمغرب منه الى غروب الشفق  
 الأحمر على المغني به والعشاء  
 والوتر منه الى الصبح ولا  
 يقدم الوتر على العشاء للترتيب  
 اللازم ومن لم يجدهم فيهما لم  
 يجبا عليه ولا يجتمع بين  
 فرضين في وقت بعدد الاق  
 عرفه للحاج بشرط الامام  
 الاعظم والاحرام فيجمع بين  
 الظهر والعصر جمع تقديم

وقت الظهر بمجدثرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامنين لينتبه للجمع ولا يفصل بينهما  
بشافة ولا سنة اظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة)  
باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى  
المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى  
الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة اما مثل فان فعل ولم بعده حتى طلع  
الشمس أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار)  
وهو التأخير للاضائة (بالشعب) بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع  
الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالشعب فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا  
بالشعب يساركم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تغليلها وما يؤدي الى التكثير  
أفضل ويسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر  
في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة  
تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال در صلاة الصبح وهو نائم رجله قبل أن  
ينكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر  
مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في  
حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم يفسح بذنب أن يدرك في ذلك اليوم الا الشرك بالله  
تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى  
الله عليه وسلم من مكث في مصلا بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعنتق أربع رقاب من  
ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلا بعد العصر الى غروب الشمس كان  
كمن أعنتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لا تنتظر فرض وفي الاول لنقل والاسفار  
بالشعب مستحب سفر او حضر (للرجال) الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لو اوجب  
الوقوف بعدهما كما هو في حق النساء دائما لانه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ  
الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر في الصبغ) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه  
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فجع جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تجبله) أي  
الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يجبل الظهر بالبرد (الا في يوم  
غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أي يوم الغيم اذا لا كراهة في وقته فلا  
يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان  
يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتمكن من النقل قبله (مالم تنغير الشمس) يذهب  
ضوءها فلا يصير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى تنغير مكروه بخبر ما قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم تلك صلاة المنافقين تلاها يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين يدي  
الشيطان ينفر كمنفرد بل لا بد كراهة الا قليلا ولا يساح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب  
(تجبله) أي العصر (في يوم الغيم) مع يقين دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب  
(تجبله) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات  
أو جلسته خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في  
اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك  
النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الا في يوم غيم) والا من عذر سفر أو مرض

ويجمع بين المغرب والعشاء  
بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق  
مزدلفة ويستحب الاسفار  
بالشعب للرجال والابراد بالظهر  
في الصبغ وتجبله في الشتاء  
الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير  
العصر مالم تنغير الشمس وتجبله  
في يوم الغيم وتجبل المغرب الا في  
يوم غيم



وحضور مائدة والتأخير قبل الأيكرة وتقديم المغرب ثم الجنائز ثم سنة المغرب وإنما استحب  
 في وقت الغيم عدم تعجيلها خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى  
 يبيض الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأولى في رواية الكزويني  
 القدوري إلى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى  
 ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشئ المعارضه دليل  
 السدب وهو قطع السهر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم  
 الناس إلى نصف الليل فعارضه فثبت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة  
 دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت  
 (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمنظرة المطر والظلمة وفيدنا السهر  
 بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفتقر قيام الليل أو يؤدى إلى تفويت الصبح وأما إذا كان  
 السهر لهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحدت مع ضيف  
 فلا بأس به والنهي ليكون ختم العبادة كما بدت بها بمعنى ما بينهما من الزلات أن  
 الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوزر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح  
 الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل لمن يتق بالإنشاء) وأن لا يؤخر قبل النوم لقوله صلى  
 الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر  
 آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسند كالحلاف في وزر رمضان  
 (فصل) في الاوقات المكروهة (ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات  
 التي لزم في الذمة قبل دخولها) أى الاوقات المكروهة أو لها (عند طلوع الشمس إلى أن  
 ترتفع) وينبض قدر ربح أو ربحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أى  
 تميل إلى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى  
 أن تغرب) لقول عقبه بن عامر رضى الله عنه ثلاثة أوقات نها نارسل الله صلى الله عليه وسلم  
 أن نصلى فيها وأن نغير مونا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وجب  
 نضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نغير صلاة الجنائز إذا دفن غير مكروه  
 فكفى به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نها نارسل الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى  
 على مونا ما عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ وإذا أشرفت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت  
 فلا يتقض وضوءه بالفقهه بعده وعلى أنها تغلب فلا يبطل بالفقهه ولا انتهى كإلى  
 العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمره والصحة على قول مجتهد أولى من  
 الترك (و) يصح أداء ما وجب فيها) أى الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية  
 (بجنازة حضرت وسجدة آية نليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلى فيها فيقطع ويقضى  
 في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب)  
 لبقا سببه وهو الجزء المنصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لالذات  
 الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناص (والاوقات الثلاثة)  
 المذكورة (بكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمسذور ركعتي الطواف)  
 وركعتي الوضوء وخبة المسجد والسنة الرواتب في مكة وقال أبو يوسف لا تكراه النافلة حال  
 الاستنوا يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبه (وبكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من

فتؤخر فيه وتأخير العشاء إلى  
 ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير  
 الوزر إلى آخر الليل لمن يتق بالإنشاء  
 • (فصل) • ثلاثة أوقات لا يصح  
 فيها شيء من الفرائض والواجبات  
 التي لزم في الذمة قبل دخولها  
 عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع  
 وعند استوائها إلى أن تزول  
 وعند اصفرارها إلى أن تغرب  
 ويصح أداء ما وجب فيها مع  
 الكراهة بجنازة حضرت  
 وسجدة آية نليت فيها كما صح  
 عصر اليوم عند الغروب مع  
 الكراهة والاقوات الثلاثة  
 بكره فيها النافلة كراهة تحريم  
 ولو كان لها سبب كالمسذور  
 وركعتي الطواف وبكره التنفل  
 بعد طلوع الفجر بأكثر من

سنه) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لبلغ شاهدكم غائبكم إلا الصلاة بعد الصبح  
 الأركنين وليكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) بكرة  
 التنفل (بعد صلاته) أي فرض الصبح (و) بكرة التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم  
 تغرب الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد  
 صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت  
 كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو أفضل من النفل الحففي فلا يظهر في حق فرض يقضيه  
 وهو المفاد بمفهوم المتن (و) بكرة التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل  
 آذانين صلاة إن شاء إلا المغرب قال الخطابي يعني الأذان والإقامة (و) بكرة التنفل (عند  
 خروج الخطيب) من خلونه وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة  
 الجمعة والعبد والمجوع والسكاح والخم والكسوف والانسقاء (و) بكرة (عند الإقامة)  
 لكل فريضة (الأسنة الفجر) إذا من قوت الجماعة (و) بكرة التنفل (قبل صلاة) العبد  
 ولو تنفل (في المنزل) كذا (بعده) أي العبد (في المسجد) أي مصلي العبد لا في المنزل في  
 اختيار الجمهور لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العبد شيئاً إذا رجع إلى منزله صلى  
 ركعتين (و) بكرة التنفل (بين الجمعيتين) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مز دلفة) ولو  
 بسنة المغرب على الصحيح لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بينهما (و) بكرة (عند ضيق وقت  
 المكتوبة) لتقوية الفرض عن وقته (و) بكرة التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد  
 (الاختين) البول والغائط وكذا الرجم (و) وقت (حضور طعام تنوقه نفسه) عند حضور كل  
 (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويجمل بالخشوع) في  
 الصلاة بالضرورة لإدخال النقص في المؤدى والله الموفق بعمه

• (باب الأذان) •

لماذا كرا الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وإعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبي ذكر  
 الأذان الذي هو إعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة تقريه ولأن الأوقات إعلام في  
 حق الخواص والأذان إعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة نبوته ونسبته وأفضليته  
 ونفسه لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشروطه وحكمته وركنه وصفته وكيفيته  
 ومجمل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فنبوته بالكاتب  
 والسنة ونسبته أذانا لأنه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا بالإمامة أفضل منه  
 ومعناه لغة الإعلام وشريعة إعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة  
 يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشريع في السنة الأولى من الهجرة وقبل  
 في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على  
 الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحاً عالماً بالوقت طاهرًا متفقداً أحوال الناس  
 زاجرًا من تخلف عن الجماعة شيئاً كان ممنوعاً مستقبلاً وحكمه لزوم إجابته بالفعل والقول  
 وركنه الألفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسيل ووقته أوقات الصلاة  
 ولو قضا، ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل وسند كبريان ألفاظه ومعانيها ونوابه  
 (سن الأذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعلجه الأعرابي (و) كذا (الإقامة سنة  
 مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

سنه وبعد صلاته وبعد صلاة  
 العصر وقبل صلاة المغرب وعند  
 خروج الخطيب حتى يفرغ من  
 الصلاة وعند الإقامة الأسنة  
 الفجر وقبل العبد ولو في المنزل  
 وبعده في المسجد وبين الجمعيتين  
 في عرفة ومز دلفة وعند ضيق  
 وقت المكتوبة ومدافعة  
 الاختين وحضور طعام تنوقه  
 نفسه وما يشغل البال ويجمل  
 بالخشوع

• (باب الأذان) •

سن الأذان والإقامة سنة  
 مؤكدة

أحدكم وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (الفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعبد واستسقاء  
وجنازة ووزر فلا يرفع أذان العشاء للوزر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بقراءة فإنه  
يصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله  
عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الأذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما  
لهن (و) أشار إلى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعاً) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين  
ويحزم الزاهي في التكبير ويسكن كلمات الأذان والاقامة في الأذان حقيقة وبنو الوصف في  
الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الأذان حرم والاقامة حرم والتكبير حرم أي لا فتتاح  
الصلاة (ويبقى تكبير آخره) عود التعظيم (كافي ألفاظه) وحكمه التكرير تعظيم شأن الصلاة  
في نفس السامعين ولا ترجيع في كلتي (الشهادتين) لأن بلا لارضى الله عنه لم يرجع وهو  
أن يخفف صوته بالشهادتين ثم يرجع في رفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (وبزيد)  
المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمر به بلا لارضى الله عنه وخص به الفجر لأنه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح  
الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (وتجمل) بتسليم (في الأذان)  
بالفصل بسكته بين كل كلمتين (وبسرع) أي يحذر (في الأقامة) للامر بهما في السنة (ولا  
يجزئ) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه أذان في الاظهر) لو رده بلسان  
عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً) أي منقبلاً لأنه أمين في الدين  
(عالم بالسنة) في الأذان (و) عالم بدخول (أوقات الصلاة) لتعجج العبادة (و) أن يكون  
(على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئاً (مستقبل القبلة) كما فعله الملك  
النازل (الا أن يكون راكياً) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضرة كافي ظاهر الرواية  
(و) يستحب (أن يجعل أصبعه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضيت الله عنه  
اجعل أصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت  
المؤذن جن ولا إنس ولا ثيئ الا شهده يوم القيامة ويستغفر له كل رطب وبابس معه  
(و) يستحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحاح لأنه  
سنة الأذان (ويستدبر في صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (وبفصل بين الأذان  
والاقامة) لكرامته وصلتهما (بقدر ما يحضر) الغوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع  
مرعاة الوقت المستحب) وبفصل بينهما (في المغرب بسكته) هي (قدر قراءة ثلاث آيات  
فصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (وبتوب) بعد الأذان في جميع  
الاقوات لتطهير التواني في الامور الدينية في الاصح وتنويع كل بلد بحسب ما عارفه أهلها  
(كقوله) أي المؤذن (بعد الأذان الصلاة بالمصلين) فوموا إلى الصلاة (وبكره  
التلمين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره  
(اقامة المحدث وأذانه) لما روينا وما فيه من الدماء لما لا يجب بنفسه وانبت هذه الرواية  
لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية  
واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضاً لما روينا  
(ومجنون) ومعنوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها ان  
خضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة (و) أذان (فاسق)

لان خبره لا يقبل في البيانات (و) اذان (فاعد) لخالفه صفة الملك النازل الاله نفسه (و) بكروه  
 (الكلام في خلال الاذان) ولو ورد السلام (و) بكروه الكلام (في الاقامة) لتقويت سنة  
 الموالاة (وبسبب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة  
 (دون الاقامة وبكرهان) أي الاذان والاقامة (تظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة  
 بكما عنهم مثل المسجونين (و) يؤذن للقائنه وبقيم (كفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر  
 الذي قضاة غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن وبقيم (لاولى الفوائت) والاكمل فعلهما  
 في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع  
 صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن من ساعى الولاة وأمر بلا أن يؤذن  
 وبقيم لكل واحدة منهن (وكرر ترك الاقامة دون الاذان في البوائق) من الفوائت فلا بكروه  
 ترك الاذان في غير الأولى (ان اتخذ مجلس القضاء) لخالفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 لانفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر  
 الاقامة فيما بعد الأولى (واذا سمع المسنون منه) أي الاذان وهو ما لا يحسن فيه ولا تلحين  
 (أمسك) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائت يمضي على  
 فرائده ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فاذا كان  
 يتكلم في الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو عشي فالاولى أن يتفص ويحجب  
 واذا تعدد الاذان يجب الاقل ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماها وتعلم العلم  
 وتعلمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء للجزاهما عن  
 الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (منه) أي مثل  
 ألقاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول لنا عن معصية  
 ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (في) سماعه (المجيبين) هما سحى على الصلاة سحى على  
 انقلاح كما ورد لانه لو قال من لهما ما صار كالمستهزى لان من حكى لفظ الامر بشئ كان  
 مستهزئا به بخلاف باقي الكلمات لانه تناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في اذان  
 الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرهما (أو) يقول (ما شاء الله)  
 كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تخاشيا  
 عما يشبه الاستهزاء واختلاف ائمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجودها وصرح بعضهم  
 باستحبابها (تم دعاء) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلواته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب  
 الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع  
 النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه  
 مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى  
 على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد  
 مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سألني الوسيلة حلت له الشفاععة اعلم أن  
 من هذه المنزلة تنفرع جميع الجنات وهي جنه عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنه من  
 الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنه أعظم  
 منزلة جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

وقاعد والكلام في خلال  
 الاذان وفي الاقامة وبسبب  
 اعادته دون الاقامة وبكرهان  
 لتظهر يوم الجمعة في المصر  
 ويؤذن للقائنه وبقيم وكذا  
 لاولى الفوائت وكرر ترك الاقامة  
 دون الاذان في البوائق ان اتخذ  
 مجلس القضاء واذا سمع المسنون  
 منه أمسك وقال مثله وحوقل  
 في المجيبين وقال صدقت وبررت  
 أو ما شاء الله عند قول المؤذن  
 الصلاة خير من النوم ثم دعا  
 بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه  
 الدعوة التامة والصلاة القائمة  
 آت محمد الوسيلة والفضيلة  
 وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

• (باب شروط الصلاة وأركانها) •

جعلنا بينهما للتيقظ لما نصح به الصلاة الشرط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفضه ما وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد اردنا تنبيه العابد فقلنا (لا بد لعصاة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر بوقفيها ومن اقتصر على ذكر الشروط السنة الخارجة عن الصلاة وعلى السنة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والافالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردناه بيان ما لبه الحاجة من شرط صحة الشرع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بالمقظ الشيء الصادق بالشرط والركن فن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحبض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرعاً ما نعبه شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والنوب والمكان) الذي يصلى عليه فلو بسط شيئاً قليلاً يصلح سائر العورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلواته وان كانت التجاسة رطبة فألقى عليها لبدأ أو نوى ما لبس ثعبناً أو كبسها بالتراب فلم يجدر مع التجاسة جازت صلواته واذا أمسك جلامر بوطابه نجاسة أو نوى من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صححت والافلاكل أو أصاب رأسه خيمة نجسة وجالس صغير يستعمل في حجر المصلي وطبر من نجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذ لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) ونقدم بيانه (حتى) انه بشرط طهارة (موضع القدمين) فيبطل الصلاة بنجس مائع تحت أحدهما ويجتمع فيهما تقديراً في الاصح وقيامه على قدم صحیح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكن به مفقد ركن لا يبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (البيدين والركبتين) على الصحیح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأسكر ما قبل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجهة على الاصح) من الروابنين عن أبي حنيفة وهو قولهما رجسهم الله ليعتق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الازمة على القول المرجوح بصير الوضع معدوماً حكما بوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في طاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم وبصير كانه اقتصر على الجهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من النوب المشروط نصاً بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد نوحى بدون نوب ولا بضر وقوع نوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحیح (ولا بضر نظرهما من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا بضر لو نظرهما أحد من (أسفل ذنبه) لان التكليف لمنعه فيه حرج والنوب الحرير والمغصوب وأرض القبر نصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلى في ثلاثة أبواب من أحسن بناه قبض وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت المناسبة الوادي بمعنى قابله واستالسبب للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالسكاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به

• (باب شروط الصلاة وأركانها) •

لا بد لعصاة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً طهارة النوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين والبيدين والركبتين والجهة على الاصح وستر العورة ولا بضر نظرهما من جيبه وأسفل ذنبه واستقبال القبلة

جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فالمكي المشاهد) للكعبة (فرضه اصابة عينها) انفاقا  
 لقد رنه عليه بقينا (و) الفرض (لتغير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبة هو العصعج ونبة  
 القبلة ليست بشرط والتوجه اليها بغية عن النية هو الاصع ووجهتها هي التي اذا توجه اليها  
 الانسان يكون مسامنا للكعبة اولهوائها تحقيقا او تقريرا ومعنى التصديق أنه لو فرض خط  
 من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون ما اعلى الكعبة اولهوائها ومعنى التقرب  
 أن يكون ذلك منحرفا عن الكعبة اولهوائها وانحرافا لا تزول به المقابلة بالكعبة بأن يبنى  
 شيء من سطح الوجه مسامنا لها اولهوائها وتغير المشاهد اصابة وجهها البعيد والتقريب سواء  
 (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على العصعج) كفي الدراية والتجسس (و) من  
 الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالسكاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة  
 من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقنودري  
 والمختار والهداية والكتر مع بيانهم الاوقات ولا أعلم من عدم ذكره له وان كان ينصف بأنه  
 سبب للاداء وظرف للمؤدى وشروط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) بشرط (اعتقاد دخوله)  
 لتكون عبادته بنية جازمة لان السالك ليس يجازم حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر  
 أنه كان قد دخل لا يخرج منه لانه لما حكم بفساد صلواته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا يتقلب  
 جائزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) بشرط (النية) وهي الارادة الجازمة لتتميز  
 العبادة عن العادة ولتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) بشرط (التحرمة) وليست ركبا  
 وعليه عامة المشايخ المحققين على العصعج والتحرمة جعل الشيء محرما والهوا التحقيق الاسمية  
 وهي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريمه التحريمه الانسياء المباحة خارج الصلاة  
 وشروط بالسكاب والسنة والاجماع وبشرط لصحة التحريمه اثنا عشر شرطاً ذكر منها سبعة  
 منها والباقي شرطاً الاول من شروط صحة التحريمه ان توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً (بلا  
 فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام فأما  
 المشي للصلاة والوضوء فلبس ما تعين (و) الثاني من شروط صحة التحريمه (الانسان بالتحريمه  
 قائماً) أو منحصراً قبله (قبل) وجود (الحنانته) بما هو أقرب (للكوع) قال في البرهان لو أدرك  
 الامام راعها فغنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع  
 ونفغوينه لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا لبعضهم وان كان  
 الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمه) لان  
 الصلاة عبادة وهي لا تجزأ فإلم بنوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم  
 وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجاً من الخلاف  
 واجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمه بحيث يسمع  
 نفسه) بدون صم ولا يلزم الانرس تحريك لسانه على العصعج وغير الانرس بشرط سماعه  
 نطقه (على الاصع) كما قاله شمس الائمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن العصعج أن  
 الجهر حقيقة أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا يخرج منه ما لم يسمع اذناه  
 ومن يقربه فالجماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمه والقراءة السريفة والشهد  
 والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعنائ والطلاق والاستنفاء واليمين  
 والندز والاسلام والايمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير نلفظ بسمع

فالمكي المشاهد فرضه اصابة  
 عينها وتغير المشاهد جهتها  
 ولو بمكة على العصعج والوقت  
 واعتقاد دخوله والنية  
 والتحرمة بلا فاصل والانسان  
 بالتحريمه قائماً قبل النية  
 للركوع وعدم تأخير النية  
 عن التحريمه والنطق بالتحريمه  
 بحيث يسمع نفسه على الاصع

لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع  
 والتصحيح بخلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم ان القراءة وان كانت  
 فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت  
 وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع والحرف عارض للصوت لا للنفس فيجرد  
 نفعها اى الحروف بلا صوت اعيا الى الحروف بعضلات الخارج لا حروف فلا كلام انتهى  
 ومن متعلقات القلب التنبه للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنبية قال الحافظ  
 ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح  
 ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل  
 المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي مجمع الروايات  
 التلطف بالنبية كرهه البعض لان عمر رضى الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه  
 من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله تعالى عنه امتاز بحر من جهوره فأما  
 المخافة به فلا بأس بها من قال من منا يخشا ان التلفظ بالنبية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله  
 عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد  
 زمن التابعين (و) الخامس منها (نبية المتابعة) مع نبية أصل الصلاة (للمقندي) أما النبية  
 المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نبية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام  
 فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء  
 به لا غير فيل لا يجزئه والاصح أنه يجوز لانه جعل نفسه تبعاً للامام مطلقاً والتبعية انما تحقق  
 اذا صار مصلباً ما سلاه الامام وقيل منى انظر تكبير الامام كفاه عن نبية الاقتداء والتصحيح  
 أنه لا يصير مقسداً بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن  
 لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة يظهره بخلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو ولا يضر كما  
 لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقندي لانه لا يشترط نبية الامامة للرجال بل للنساء  
 (و) السادس من شروط صحة التبرعة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً  
 وشرع فيه ثم نسي قطنه تطوعاً فأنه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا  
 يشترط نبية عدد الركعات ولا اختلاف تراجم الفروض شرط تعيين ما يصلح كانه مثل ولو  
 نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نبية فرض ونقل صح للفرض لقونه عند أبي  
 يوسف وقال محمد لا يكون داخل في نبي منها للتعارض ولو نوى نافلة وجنزة فهي نافلة ولو نوى  
 مكتوبة وجنزة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمه قضاء، نفل  
 أفسده والتذرو والوزر كعنى الطواف والعبدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العبدين والوزر  
 ينوي صلاة العبد والوزر من غير تعيين الواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهول لا يجب  
 التعيين في السجود وفي التلاوة يعينها دفع المراجعة من سجدة الشكر والسهو (تنبيه) •  
 لتعين عدد شروط صحة التبرعة • الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في التصحيح • التاسع  
 أن لا يعمد هزها ولا ياءاً كبيراً وشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ لغيره ولا تنسده الصلاة وكذا  
 فسكيتها • العاشر أن يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر • الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله  
 • الثاني عشر أن لا يكون بالجملة كما سيأتي • الثالث عشر أن لا يحدث الهاء من الجلالة  
 • الرابع عشر أن يأتي بالهاوى وهو الالف في اللام الثانية فاذا حدثه لم يصح • الخامس عشر

ونبية المتابعة للمقندي وتعيين  
 الفرض وتعيين الواجب

أن لا يفرن التكبير بما يفسده فلا يصح شرعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود  
 أو العالم بأحوال الخلق لانه يشبهه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البرازيل وهذا مما من الله  
 سبحانه بالابقاط لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا  
 ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سئله القبر في الاصح وكذلك التراخي عند  
 عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي من اعبا صفتها بالتراخي أو سئله الوقت  
 (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحدت القيام أن  
 يكون بحيث اذا مديده لا ينال ركبته وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما  
 سئله ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا سماعها كما تقدم لقوله تعالى  
 فاقروا ما ينزل من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتضى  
 عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا (لو) قرأ (آية) فصبرة  
 من ركبته من كئيبين كقوله تعالى ثم نظروا في ظاهرها روايه وأما الآية التي هي كلمة كدها قمتان  
 أو حرف ص ن في أو حرفان حم طس أو حرف جمعسق كهبص فقد اختلف المشايخ  
 والاصح أنه لا تجوزها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض  
 قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات فصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ  
 الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة  
 فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كاتنا ولا نصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لفر  
 والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية لتسا كاهما  
 من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل)  
 لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة  
 قضاها وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لا تطلق ما تلونا وقلنا  
 يتعين الفاتحة وجوبا كما سئله (ولا يقرأ المؤمن بل يسمع) حال جهرا امام (وبصت)  
 حال امراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم  
 يكفيل قراءة الامام جهرا مخافت وانفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد  
 ابن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شبا أو قد بسطه بالاصل (و) قلنا (ان قرأ)  
 المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (شرا) لله (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا  
 وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكاله نسوية الرأس بالجزر وأما التعديل فقال أبو يوسف  
 والسافعي بفضيلته وقال أبو مطيع البطني نلبذا الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من  
 ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلته والاحسب اذا بلغت حدونه الركوع بشبر  
 برأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى وامجدوا وبالسنه  
 والاجماع والسجدة انما تصفق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدي اليدين واحدي  
 الركبتين وشئ من أطراف أصابع القدمين على طاهر من الارض والافلا وجود لها  
 ومع ذلك البعض نصح على المختار مع الكراهة ونمام السجود بانائه بالواجب فيه ويتحقق  
 بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره السكالي وغيره ومن شروط  
 صحة السجود كونه (على ما) أي شئ (يجد) الساجد (حججه) بحيث لو بالغ لانفسه لرأسه  
 أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والنج والتبن والارز والذرة وبرز السكبان

ولا يشترط التعيين في النفل  
 والقيام في غير النفل والقراءة  
 ولو آية في ركعتي الفرض وكل  
 النفل والوتر ولم يتعين شئ من  
 القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ  
 المؤمن بل يسمع وبصت وان  
 قرأ كره شرا لله والركوع  
 والسجود على ما يجد حججه



(و) الخنطة والشعر (تستقر عليه جهته) فصح السجود لان جباها يستقر بعضها على بعض خشونة ورخاوة والجهة اسم لما يصبب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أى الساجد في الصحح (أو) كان السجود على (طرف نوبه) أى الساجد وبكره بغير عذر كالسجود على كور عما منه (ان طهر محل وضعه) أى الكف أو الطرف على الاصح لان اتصاله به (ومجد وجوبه بما صلب من أنفه) لان أرنبه ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لان شرط صحة (و) بسجد (بجهته ولا يصح الاقتصار على الانف) في الاصح (الامن عذر بالجهة) لان الاصح أن الامام يرجع الى موافقة صاحبها في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغبر العاخر عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أى اسان غير عربي لغبر العاخر عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجهة لحدت أمرت أن أمجد على سبعة أعظم على الجهة الحدت (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أى لم يقع معناه فان فعل غيره معتبرا صح وان انصرف من صلانه ولم بعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزجة مسجد فيها على ظهر مصل صلانه) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجد عليه مصلبا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين) (و) احدى (الركبتين) في الصحح) كإقدامه (و) وضع (تئى من أصابع الرجلين) موجهها بباطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكتفى) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أمجد على سبعة أعظم على الجهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين منفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) بشرط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما بشرط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) بشرط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه بعد جالساً بقربه من القعود فتتحقق المسجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا زابل جهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له صحح وذكر القسودرى أنه قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح أو ما سمي به الناظر رافعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالأول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد عز ايلتها مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوحد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا أمجد ورفع رأسه من المسجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعها على فخذه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتونى أصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان البدن تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعه ما اذا رفعه فليرفعه ما وحكمه تكرر السجود قبل تعبدى وقيل زعما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا أمجدانا بشكر النعمة التوفيق وامتنال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (الشهد) في

وتستقر عليه جهته ولو على كفه أو طرف نوبه ان طهر محل وضعه ومجد وجوبه بما صلب من أنفه وبجهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من عذر بالجهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لزجة مسجد فيها على ظهر مصل صلانه ووضع البدن والركبتين في الصحح وتئى من أصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكتفى بوضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود والقعود الاخير قدر الشهد

الاصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذ اقلت هذا أو فعلت هذا افتقد  
 قضيت صلاتك ان شئت أن تقم فقم وان شئت أن تفعد فافعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم  
 الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض منساجتنا أن المفروض الفعدة ما يأتي فيه بكلمة  
 الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه  
 شرع لجمعها فبعد السجدة سلبية تذكراها (و) يشترط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستقبلا)  
 فاذا ركع أو قام أو سجد تأتمل بعنديه وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي الفعدة الاخرة  
 خلاف قال في منية المصلي اذ لم بعدها بطلت وفي جامع الفناوي بعنديها تأتمل انها ليست  
 بركن ومبناها على الاستراحة قبلاتها النوم قلت وهو غرر الاختلاف في شرطتها وركبتها  
 (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة) وذلك بمعرفة  
 حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الحصول) أي الصفات الفرضية يعني كونها  
 فرضا بعقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون  
 ذلك (على وجه يميزها عن الحصول) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها  
 باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما استعملت عليه  
 صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية البناء والتسبيح (أو  
 اعتقاد) المصلي (أنها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع  
 في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما وبأبي ثلثات ثم ركعتين في المغرب معتقدا  
 فرضية الخمس (حتى لا يتنقل بمفروض) لان النقل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى  
 بنية النقل كما في التنجيس والمزبد والخلاصة ثم نية على الاركان وغيرها فقال (والاركان)  
 المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين (أربعة)  
 وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقبل القعود الاخير مقدار التشهد) ركن أيضا  
 وقبل شرط وقد بينا غرر الخلاف فيه وقبل التعرجه ركن أيضا (وباقها) أي المذكورات  
 (شرايط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجا) وهو الطهارة من  
 الحدن والخبث وسر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتعريجه (وغيره شرط لدوام  
 صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق  
 • (فصل) • في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي نصح (على لبد) بكسر اللام  
 وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهرا) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه  
 لثامته كنوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لو حين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه  
 عندهما خلافا لابي يوسف لانه كتب ثخين فوق بعضه (و) نصح الصلاة (على نوب طاهر  
 وبطائه نجسه اذا كان غير مضرب) لانه كنوبين فوق بعضهما (و) نصح (على طرف طاهر)  
 من بساط أو حصير أو نوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على  
 التنجس ولو تنجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (فألقاه) أي الطرف النجس (وأبني الطاهر  
 على رأسه ولم تحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك الطرف  
 النجس بحركته لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذ لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل  
 به النجاسة) المانعة (بصلي معها ولا اعادته عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا اعادته  
 على فاقد ما يستر عورته ولو حررا) فانه ان وجد الحر برزومه الصلاة فيه لان فرض الستر

وتأخيره عن الاركان وأداؤها  
 مستقبلا ومعرفة كيفية الصلاة  
 وما فيها من الحصول المفروضة  
 على وجه يميزها عن الحصول  
 المسنونة أو اعتقاد أنها فرض  
 حتى لا يتنقل بمفروض والاركان  
 من المذكورات أربعه القيام  
 والقراءة والركوع والسجود  
 وقبل القعود الاخير مقدار  
 التشهد وباقها شرايط بعضها  
 شرط لصحة الشروع في الصلاة  
 وهو ما كان خارجا وغيره شرط  
 لدوام صحتها  
 • (فصل) • تجوز الصلاة على  
 لبد وجهه الاعلى طاهر  
 والاسفل نجس وعلى نوب  
 طاهر وبطائه نجسه اذا كان  
 غير مضرب وعلى طرف طاهر  
 وان تحرك الطرف النجس  
 بحركته على الصبح ولو تنجس  
 أحد طرفي عمامته فألقاه  
 وأبني الطاهر على رأسه ولم  
 تحرك النجس بحركته جازت  
 صلاته وان تحرك لا تجوز فاقد  
 ما يزيل به النجاسة بصلي معها  
 ولا اعادته عليه ولا على فاقد  
 ما يستر عورته ولو حررا

أقوى من منع لبعه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشنا أو طينا) أو ماء كدرا يصلى داخله  
 بالاعمال لانه سافر في الجملة (فان وجدته) أى السائر (ولو بالاباحة) الحال أن (ربعه طاهر  
 لا يصح صلته عاريا) على الاصح كالماء الذى أبيع للمنجم اذ لا يلحقه المانية فربيع الشئ يقوم  
 مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجاسة مقام كله للزوم السنن وسقوط حكم  
 النجاسة بطهارة الربيع (وخبر ان طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للسنن وانما به  
 بالركوع والسجود وان صلى عربيا بالاعمال فاعدا صرح وهو دون الاقل أو فاما جاز وهو  
 دونها في الفضل لان من ابتلى بلبنتين يختار أهونها وان نسا وبناختير (وصلاته في نوب  
 نجس الكل أحب من صلته عربيا) لما قلنا (تنبيه) قال في الدراية لو ستر عورته بجلد  
 مينة غير مدبوغ وصلّى معه لا يجوز صلته بخلاف النوب المنجس لان نجاسة الجلد أغلظ  
 بدليل أنها لا تزول بالعسل ثلاثا بخلاف نجاسة النوب انتهى قلت فيه نظر لانه بطهر عما هو  
 أهون من غسله كشمسه أو جفاه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى  
 لزم (استعماله) أى الاستنار به (وبستر القبل والدير) اذ لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا  
 أحدهما قبل بستر الدير) لانه أخف في حالة الركوع والسجود (وقبل) بستر (العقل) لانه  
 يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدير بستر باللبنتين وفيه تأمل لانه يستر بالفتحين  
 ووضع البدين فوقهما (ونوب صلاة العارى جالساً بالاعمال ما دار جلبيه نحو القبلة) لما فيه  
 من السنن (فان صلى) العارى (فأما بالاعمال أو) فأما آتياً (بالركوع والسجود صرح) لانما به  
 بالاركان فيميل الى أهم ماشاء والا فضل الاقل ولو صلى عاريا ناسبا سائر اختلاف في صحتها  
 (وعورة الرجل) حرا كان أو بهرق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت  
 عورة لفتح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشريعة ما افترض ستره وحده السارح  
 صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سترته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من  
 العورة (وتزيد عليه) أى على الرجل (الامة) النفس وأم الولد والمدرية والمكاتب  
 والمنسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزبة فصدرها وتديها  
 ليسا من العورة للعرج (وجميع بدن الحرة عورة الاوجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في  
 الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهى الاصح وعن أبي حنيفة ليس  
 بعورة (و) الا (قدمها) في اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما للعموم الضرورة لبسها من العورة  
 فتحر الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكثرت ربعة يمنع صحة الصلاة  
 ولا يجزئ النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كستر عاتقه وذكرة المقطوع ونفد في الاذان  
 أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من نلبينه وغطيطه لا يحصل سماعه  
 (وكشف ربعة عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة  
 الصلاة) مع وجود السائر لا مادون ربعة والركبة مع الفتحة عضو واحد في الاصح وكعب  
 المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وتديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو نبيع  
 لصدرها والذكر بانفراده والانبين بلاضهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل  
 بجوانب البدن وكل ألية عورة والدير نالهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء  
 من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعنى التي انكشفت  
 بعضها (يمنع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أدراكه (والا) أى وان لم يبلغ

أو حشيشنا أو طينا فان وجدته  
 ولو بالاباحة وربعه طاهر  
 لا يصح صلته عاريا وخبر ان  
 طهر أقل من ربعه وصلاته في  
 نوب نجس الكل أحب من  
 صلته عربيا ولو وجد ما يستر  
 بعض العورة وجب استعماله  
 وبستر القبل والدير فان لم يستر  
 الا أحدهما قبل بستر الدير  
 وقيل القبل ونوب صلاة  
 العارى جالساً بالاعمال ما دار  
 رجله نحو القبلة فان صلى فأمّا  
 بالاعمال أو بالركوع والسجود  
 صرح وعورة الرجل ما بين السرة  
 ومنتهى الركبة وتزيد عليه  
 الامة البطن والظهر وجميع  
 بدن الحرة عورة الاوجهها  
 وكفيها وقدمها وكشف ربع  
 عضو من أعضاء العورة يمنع  
 صحة الصلاة ولو تفرق  
 الانكشاف على أعضاء من  
 العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ  
 ربع أصغر الاعضاء المنكشفة  
 منع والا

فلا ومن عجز عن استقبال القبلة للمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدواً فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن استنبت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب فحجى ولا إعادة عليه لو أخطأ وان علم بخطئه في صلته استدار وبني وان شرع بلائخر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وان علم باصابته فيها فقدت كماله ولم يعلم اصابته أصلاً ولو تخرى قوم جهات وجهوا حال امامهم فحجرتهم

ربع أصغرها أو بلغ ولم يزل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جوحاً أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب الا يجعين (أو خاف عدواً) آدمياً أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو استند الخوف لقتال أو هرب من عدواً كما (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلته الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان قد صلى مضطرباً بالاجماع الى جهة أمنه والقادر بقدرته الغير ليس قادر عند الامام خلافاً لهما واذ لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن استنبت عليه) جهة (القبلة) ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تخرى) أي اجهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو وجد تلاوة ولا يجوز التخرى مع وضع المحراب لان وضعها في الاصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانها يجبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه فرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللأشياء بطان غير المحراب واذ صلى الا عمى ركعة لغير القبلة بخاءه رجل وأقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الا عمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والافهى فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي المتخرى (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم يدر أين القبلة فصلى كل رجل منا على جهاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأبنا نولوا فتم وجهه الله وليس التخرى للقبلة مثل التخرى للتوضؤ والسارفة اذ اظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تختمله كما حوت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلته استدار) من جهة اليمن لا اليسار (وبني) على ما أداه بالتخرى لان تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل فناء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان نذر كمجدة صليبه بطلت صلته (وان شرع) من استنبت عليه (بلائخر) كان فعله موقوفاً لغيرها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لانه يتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حاله قويته به فلا يبي قوباً على ضعف خلافاً لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلاً) لان الفساد ثابت بالاستصحاب الحال ولم يرفع بدليل فنقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقته ولا حكماً واذ وقع تخربه الى جهة فصلى الى غير حال لا تجزئه لترك الكعبة حكماً في حقه وهي الجهة التي تخرها ولو أصاب خلافاً لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالتخرى في الاواني اذا عدل عن تخربه وظهور طهارة ما نوضأ به صحت صلته وعلى هذا الوصل في نوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقته والنسبة (ولو تخرى قوم جهات) في ظلمة (وجهوا حال امامهم) في توجهه (تجزتهم) صلواتهم الا ممن تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه

• (فصل في بيان واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجبي . بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط  
 وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لم يبدل بل فيه شبهة قال نحر الاسلام وانما يجبي به  
 اما لكونه ساقطاً عننا علماً أو لكونه ساقطاً علينا عملاً أو لكونه مضطرباً بين الفرض  
 والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا عملاً لا علماً انتهى وشرعت الواجبات لا كمال  
 الفرائض والسنة لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع  
 لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عدم الكفارة واحدة والثواب بفعله  
 ولزوم سجود السهو ونقص الصلاة بتركه سهواً او اعادةها بتركه عدم سقوط الفرض ناقصاً  
 ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً) الاول وجوب (قراءة الفاتحة)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لشيء السكال لانه خبر آحاد  
 لا ينسخ قوله تعالى فاقروا ما ينسى فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) فصيرة (أو ثلاث  
 آيات) فصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بما الحمد لله وسورة في فرضه أو غيرها  
 (في ركعتين غير متعنتين من الفرض) غير الثاني وفي جميع الثاني (و) يجب الضم (في جميع  
 ركعات الوتر) لمشاهاة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة  
 صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفرض لمواظبة النبي  
 صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة)  
 للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداءً فقد كره يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو  
 كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما صلب منه (للجبهة في السجود)  
 للمواظبة عليه ولا يجوز الصلاة بالانف في السجود على الصحيح (و) يجب  
 مراعاة الترتيب فيما بين السجدين وهو (الانبات بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض  
 وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فان فات  
 بسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم بعد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في  
 الاركان) بنسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى ينطمئ من مفاصله في الصحيح لانه لتكميل  
 الركن لاسنة كما قاله الجرجاني ولا يفرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان  
 أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلواته للمواظبة  
 على ذلك كله والبسه ذهب المحقق السكال بن الهمام والبيهقي ابن أمير حاج وقال انه الصواب  
 (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكاكاً وهو قعود المسبون فيما يقضيه ولو جلس  
 الاول تبعاً للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسهو ولما تركه وقام ساهياً  
 (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) منعلق بكل من القعود وتشهده  
 وهو اخترا عن القول بسنيهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي  
 التشهد (في الجلوس الاخير) أيضاً للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة) من غير  
 تراخ بعد (قراءة) التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار أدركه ركن ساهياً بسجد للسهو ولما أخبر واجب  
 القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في الجمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضاً  
 لحديث ابن مسعود (دون عليكم) للحصول المقصود بلفظ السلام دون منعلقه وبضحه الوجوب  
 للمواظبة عليه أيضاً (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت  
 كما في الجوهرية وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العبدن) وكل تكبيرة منها

• (فصل في واجب الصلاة) •  
 وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة  
 الفاتحة وضم سورة أو ثلاث  
 آيات في ركعتين غير متعنتين  
 من الفرض وفي جميع ركعات  
 الوتر والنفل وتعيين القراءة  
 في الاولين وتقديم الفاتحة  
 على السورة وضم الانف  
 للجبهة في السجود والانبات  
 بالسجدة الثانية في كل ركعة  
 قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان  
 في الاركان والقعود الاول  
 وقراءة التشهد فيه في الصحيح  
 وقراءته في الجلوس الاخير  
 والقيام الى الثالثة من غير  
 تراخ بعد التشهد ولفظ  
 السلام دون عليكم وقنوت  
 الوتر وتكبيرات العبدن

واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعسين) لفظ (التكبير لا افتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة وبكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح أنه لا يكره كافي التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العبدین خاصة) خلافا لمن خصه بها ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في نائيه) أي الركعة الثانية من (العبدین) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بمختلف تكبيرة الركوع في الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر) وقراءة (أولبي العشاءين) المغرب والعشاء، ولو قضا، لفسله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعبدین) والترابيح والوتر في رمضان (على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير) (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصبح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعها بعرفة (و) الاسرار (فيها بعد أولبي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء (و) الاسرار (نقل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخبر فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعبدین (كتنقل بالليل) فإنه مخبر ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التمسيد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقف الوسان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولبي العشاء) قرأها أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخيرين) من العشاء، والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) هما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو نذر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع بأنيها وبعد السورة في طاهر المذهب كالونذ كرا السورة في الركوع بأنيها وبعدة (ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا يكره في الاخيرين) عندهم وسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروع وتقلوا بقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النقل بخلاف السورة فانها مشروع وتغلق الاخيرين ولم تكرر

• (فصل في) بيان (سنها) أي الصلاة (وهي احدي وخمسون) تقر بما قبله (رفع البدن للتحريمه حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقتنع الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي باهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبمحمد الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكالمخروط في الركوع والسجود لان ذراعها اليسار عورة (و) رفع البدن (حذاء المنسكين العرة) على الصحيح لان ذراعها عورة ومبناه على السرور وروى الحسن أنها رفع حذاء اذنيها (و) بسن (نشر الاصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها منسورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه نائرا أصابعه (و) بسن (مقارنة احرام المقندي لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا اللوقت حقيقته وعندهما بعد احرام الامام جعل الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) بسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت ستره) لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى مخلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد أنه يضع الكف على

ويجب التكبير لا افتتاح كل صلاة لا العبدین خاصة وتكبيرة الركوع في نائيه العبدین وجهر الامام بقراءة الفجر وأولبي العشاءين ولو قضا، والجمعة والعبدین والترابيح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولبي العشاءين ونقل النهار والمنفرد مخبر فيما يجهر كتنقل بالليل ولو ترك السورة في أولبي العشاء، قرأها في الاخيرين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكره في الاخيرين • (فصل في سنها) • وهي احدي وخمسون رفع البدن للتحريمه حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنسكين للعره ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقندي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت ستره وصفه الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى مخلقا بالخنصر والابهام على الرسغ

الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحدِيثين وقيل انه مخالف  
 للسنة والمذهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحدِيثين مرة وبالآخر أخرى فيأتي بالحقيقة  
 فيها (و) بسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) بسن (النساء)  
 لما روي بنا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالفوا اذا كنتم  
 ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وان لم تزيدوا على  
 التكبير أجزاءكم وسند كرمعانيها ان شاء الله تعالى (و) بسن (التعوذ) فيقول أعوذ بالله من  
 الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعبد الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به  
 المسبوق كالامام والمنفرد لا المقندي لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للنساء  
 سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) بسن  
 (النسبة أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتخ صلواته بيسم الله  
 الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم نبوت المواظبة عليها (و) بسن  
 (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى  
 الله عليه وسلم لفتنى جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على  
 الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغائه المدد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) بسن  
 (التعميد) للمؤتم والمفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً (و) بسن (الاسرار) بالنساء  
 وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) بسن (الاعتدال عند) ابتداء (التصريح) وانتهائها بان  
 يكون آتياً بها (من غير طأأة الرأس) كلورد (و) بسن (جهر الامام بالتكبير والتسبيح)  
 لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كلما موم (و) بسن (تفريج  
 القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراوح أفضل من نصب  
 القدمين وتفسير التراوح أن يعمد على قدم مرة وعلى الأخر مرة لانه أيسر وأمكن لطول  
 القيام (و) بسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار  
 بكسر أو لهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل ومعنى المفصل به لكثرة  
 فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر) والتطهر ومن أوسطه جمع وسط بفتح  
 السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء) ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم  
 (لو كان) المصلي (مقرباً) والمنفرد والامام سواء ولم ينقل على المقندين بقراءته كذلك  
 والمفصل هو السبع السابع قبل أوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقبل من سورة محمد  
 صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوسطه منها الى  
 لم يكن وقصاره منها الى آخره وقبل طواله من الحجرات الى عيسى وأوسطه من كوزن الى  
 الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل  
 وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمسا وانهما في سعة  
 الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم تنزل الكتاب وهزل أتى على  
 الانسان وقد ترك الحنيفة الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها التناجس الا القليل  
 فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً  
 (و) للضرورة (بقرأة أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما

ووضع المرأة يديها على صدرها  
 من غير تحليق والنساء والتعوذ  
 للقراءة والنسبة أول كل ركعة  
 والتأمين والتعميد والاسرار  
 بها والاعتدال عند التصريح  
 من غير طأأة الرأس وجهر  
 الامام بالتكبير والتسبيح  
 وتفريج القدمين في القيام  
 قدر أربع أصابع وأن تكون  
 السورة المضمومة للفاتحة من  
 طوال المفصل في القصر  
 وانظهر ومن أوسطه في  
 العصر والعشاء ومن قصاره في  
 المغرب لو كان مقرباً بقرأة  
 أي سورة شاء

فرغ قالوا أوجرت قال سمعت بكاء صبي فغشيت أن تغش أمه كما (لو كان مسافرا) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا انزق سقوط شرط الصلاة في تخفيف القراءة أولى (و) بسن (اطالة الأولى في الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالتثنية في الأولى والثالثة في الثانية استحبابا وإن كثرت التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات ونكره اطالة الثانية على الأولى اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر أسهل (و) بسن (تسكير الركوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) بسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربّي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كلمة المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا للغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل تمام المتمددي ثلاثا أو الصحیح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجهه بل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقبل تسبيحات الركوع والسجود وتسكيرهما واجبات ولا بآتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليت فوكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وخلق سمعه وبصره فسبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التمسك (و) بسن (أخذ ركبته بيديه) حال الركوع (و) بسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه إذا ركعت نضع كفيك على ركبتيك وتفريج بين أصابعك وارفع يديك عن جنيبك ولا بطلب تفريج الأصابع إلا هنا يتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنی حالها على السجود (و) بسن (نصب ساقه) لأنه المتوارث واحتماؤهما شبه القوس مكروه (و) بسن (يسط ظهره) حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) بسن (تسوية رأسه بجزءه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويد كروبتون والعجزة للمرأة خاصة وقد تسعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الركبتين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يتخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) بسن (الرفع من الركوع) على الصحیح وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) بسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) بسن (وضع ركبته) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويسجد بينهما (و) بسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبته إذا لم يكن به عذر أو أما إذا كان ضعيفا أو لا يسخف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته (و) بسن (تسكير السجود) لما روي (و) بسن (تسكير الرفع) منه للمروى (و) بسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهداهة وبالآخر مرة وإن كان

لو كان مسافرا واطالة الأولى في الفجر فقط وتسكير الركوع وتسبيحه ثلاثا وأخذ ركبته بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقه ويسط ظهره وتسوية رأسه بجزءه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبته ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتسكير السجود وتسكير الرفع وكون السجود بين كفيه



بين الكفيعين أفضل وهو حسن (و) بسن (تسبيحه) أى السجود بأن يقول سبحان ربى  
 الاعلى (ثلاثا) لما روى بسا (و) بسن (مخافة الرجل) أى مباعده (بطنه عن نخذه  
 و) مخافة (مرفقيه عن جنبيه و) مخافة (ذراعيه عن الارض) فى غير رجة خذرا عن الابداء  
 المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهجه أن تمر بين يديه لم يرت  
 وكان صلى الله عليه وسلم يمشى حتى يرى وضع ابطيه أى يباضهما وقال عليه السلام لا يسط  
 بسط السبع وادعم على راحتيك وأبدض سببك فالتك اذا فعلت ذلك معجد كل عضو منك  
 (و) بسن (انخفاض المرأة وزفها بطنها بفخذها) لانه عليه السلام مر على امرأتين  
 تصليتان فقال اذا سجدت فافضهما بعض اللطم الى بعض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل  
 لانها عورة مستورة (و) بسن (القومة) يعنى انما هما لان الرفع من السجود فرض الى قرب  
 القعود وانما منه (و) بسن (الجلسة بين السجدين و) بسن (وضع اليدين على الفخذين)  
 حال الجلسة (فما بين السجدين) فيكون (كحالة الشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) بسن (افتراش الرجل) (رجله اليسرى ونصب اليمنى)  
 ونوجه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) بسن (تورك المرأة) بأن  
 تجلس على البها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركبها اليمنى لانه أسهل لها  
 (و) بسن (الاشارة فى الصبح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئا  
 ومن قال انه لا ينسب أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسجحة) أى السبابة من  
 اليمنى فقط بترها (عند) انتهائه الى (الشهادة) فى الشهد لقول أبي هريرة رضى الله عنه  
 ان رجلا كان يدعو بصيحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (رفعها) أى  
 المسجحة (عند النبي) أى نى الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله (وبضعها عند الانبات)  
 أى انبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النبي والوضع الى الانبات  
 و بسن الاسرار بقراءة الشهد وأمرنا الى أنه لا يفقد شيئا من أصابعه وقيل الا عند الاشارة  
 بالمسجحة فيما روى عنهما (و) بسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) فى الصبح وروى عن  
 الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) بسن (الصلاة  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رجه الله تعالى لما  
 سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل  
 ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك  
 جيد مجيد وزيادة فى العالمين تامة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء ونقترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) بسن  
 (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ  
 بعبادة الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم يبدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى  
 الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة  
 الدعاء بما أعجبه فى الصلاة فلا يدع فيها الا (بما يشبه ألقاظ القرآن) وبنا لا ترغ قلوبنا  
 (و) بما يشبه ألقاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه قال لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم علمنى يا رسول الله دعاء أدعوه فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى  
 ظمنا كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور

وتسبيحه ثلاثا ومخافة الرجل  
 بطنه عن نخذه ومرفقيه عن  
 جنبيه وذراعيه عن الارض  
 وانخفاض المرأة وزفها بطنها  
 بفخذها والقومة والجلسة  
 بين السجدين ووضع اليدين  
 على الفخذين فيما بين  
 السجدين كحالة الشهد  
 وافتراش رجله اليسرى ونصب  
 اليمنى وتورك المرأة والاشارة  
 فى الصبح بالمسجحة عند  
 الشهادة برفعها عند النبي  
 وبضعها عند الانبات وقراءة  
 الفاتحة فيما بعد الاولين  
 والصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فى الجلوس الاخير  
 والدعاء بما يشبه ألقاظ القرآن  
 والسنة

الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم و (لا يجوز ان يدعو في صلته بما يشبهه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل الفعود وقد رث الشهد وبقوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناسب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعاقبة (و) بسن (الالتفات عينا ثم يسار ابا التلمجين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وضح فرضه ولا يزيد وركانه لانه بدعه وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا يثنى عليه سوى الاساءة في العمود ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو ينكلم فيجلس ويسلم (و) بسن (بني الامام الرجال) والنساء والصبيان والحناني (و) الملائكة (الحقظة) جمع حافظ وهو ابه لفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لفظهم اياه من الجن واسباب المساطب ولا يعين عدد الملائكة فيهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحقظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخبرات وآخر وراءه يدفع عنه المسكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقبل معه ستون ملكا وقبل مائة وستون يدبون عنه الشياطين فالايمن بهم كالايمن بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) يثنيه (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع (بالتلمجين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل بنوهم بالنسبة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) بسن (بني الاموم امامه في جهنه) اليمن ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التلمجين) لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضر من لانه أحسن الى الاموم بالتزام صلته (مع القوم والحقظة وصالح الجن) بسن (بني المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من تنبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) بسن (خفص) صونه بالنسبة (الثانية عن الاولى) بسن (مقارنته) أي سلام المقندي (سلام الامام) عند الامام موافقة له وبعد نسلجه عندهما لا يسرع بأمر والدنيا (و) بسن (البداء باليمين) وقد بيناه (و) بسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لاسهو عليه

• (فصل من آدابها) الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواطى عليه كزيادة التسيجات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المستوفى وقد شرع لا كمال السنة فيها (انراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعها ومثلها الحنثي (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظه عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم را كعا والى ارنه أنفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه راك فلا يشغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله

لا كلام الناس والالتفات عينا ثم يسار ابا التلمجين ونية الامام الرجال والحقظة وصالح الجن بالتلمجين في الاصح ونية المأموم امامه في جهنه وان حاذاه نواه في التلمجين مع القوم والحقظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفص الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام والبداء باليمين وانتظار المسبوق فراغ الامام

• (فصل) من آدابها انراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر القدم را كعا والى ارنه أنفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما

تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) فحزرا عن المقدس فإنه اذا كان بغير عذر  
 يفسد وكذا الجناء (و) من الادب (كظم فمه عند التناوب) فان لم يقدر غطاء يده أو كفه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم التناوب في الصلاة من الشيطان فاذا تناوب أحدكم فليكب كظم  
 ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا يقرب المحراب  
 (حين قبل) أي وقت قول المقيم (حتى على الفلاح) لانه أمر به فيجب وان لم يكن حاضرا يشوم  
 كل صف حين ينتهي اليه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى امره (مد  
 قبل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف بشرع اذا فرغ من  
 الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

ودفع السعال ما استطاع وكظم  
 فمه عند التناوب والقيام حين  
 قبل حتى على الفلاح وشروع  
 الامام مد قبل قد قامت الصلاة  
 فصل في كيفية تركيب  
 الصلاة • اذا أراد الرجل  
 الدخول في الصلاة أخرجه  
 من كعبه ثم رفعها حذاء  
 ثم كبر بلا مدنا ويا و بصر  
 الشروع بكل ذكر خالص لله  
 تعالى كسبحان الله وبالفارسية  
 ان يحز عن العربية وان قدر  
 لا يصح شروعه بالفارسية ولا  
 فرائه بها في الاصح ثم وضع يمينه  
 على يساره تحت سمرته عقب  
 التحريمة بلا مهلة مستفضا  
 وهو أن يقول سبحانك اللهم  
 وبحمديك وبارك اسمك وتعالى  
 جدك ولا اله غيرك ويستفض  
 كل مصطلح ثم تعود سرا للقراءة  
 فبأني به المسبوق

• (فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أو صافها  
 لتفديعها (اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كعبه من كعبه) بخلاف  
 المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعها حذاء اذنيه) حتى يحاذي بابها مبه تخمعي اذنيه  
 ويجعل باطن كعبه نحو القبلة ولا يفرج أسابعه ولا يعضها واذا كان به عذر يرفع بقدر  
 الامكان والمرأة الحرة حذو منكبها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع  
 يده حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وان ذكره في أثناءه رفع (بلا مد) فان مدهمزه  
 لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في أثناءها وقوله (ناوبا) شرط لكمة التكبير (وبصر الشروع  
 بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجه الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ  
 التكبير وفيه اشارة الى أنه لا بد لكمة الشروع من جملة نامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله  
 أو لا اله الا الله أو الحمد لله) (و) بصر الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من اللسان (ان يحز  
 عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا فرائه بها في الاصح) من قول  
 الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام  
 من الصلاة والتسبيحة على الذبيحة والايان فخائر بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع  
 يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سمرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر  
 المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال التناوب وعندهما يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون  
 كحالة التناوب والقنوت وصلاة الجنائز ويرسل بين تكبيرات العبدن اذ ليس فيه ذكر مسنون  
 (مستفضا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمديك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك)  
 وان قال وجل تناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده  
 ويضعه في التهجيد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمديك زهدك عن صفات النفس  
 بالتسبيح وأنت صفات السكالك لذاتك بالتحميد وبارك أي دام ونبت وتنزه اسمك وتعالى  
 جدك أي ارفع سلطانك وعظمتك وغناك بكائنك ولا اله غيرك في الوجود معبود بحق بدأ  
 بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد في التناوب على الله تعالى من ذكر التعوت  
 السلبية والصفات النبوية الى غاية السكالك في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الافراد  
 بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصدية (وبسطق كل مصطلح) سواء المقندي وغيره  
 ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعود) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى  
 ويريد أن يجعلك شريكا في العقاب وأنت لا تراه فتعصم عن براه ليحفظك منه بالتعود (سرا  
 للقراءة) مقدا عليها (فبأني به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد التناوب فانه يبقى حال اقتدائه

ولو في سكات الامام على ما قبل ولا يأتي به في الركوع وبأني فيه بتسكيرات العبدین لوجوبها  
 (لا المقندي) لانه للفراء ولا يقرأ المقندي وقال أبو يوسف هو نسيح للنساء فبأني به (و يؤخر)  
 العوذ (عن تسكيرات) الزوائد في (العبدین) لانه للفراء وهي بعد التسكيرات في الركعة  
 الاولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ في صلته (في كل ركعة) سواء صلى فرضا  
 أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا ينقصد  
 بخصوص البسمة بل كل ذكر له يكتفي (فقط) فلان سن النسيحة بين الفاتحة والسورة ولا كراهة  
 فيها ان فعلها انصافا للسورة سواء جهرا أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا في الركعة  
 الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم  
 قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) فصارا وآية طوبى وجوبا (ثم كبر)  
 كل مصلي (راكعا) فيبدي بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويحتمه بجمعه بشرع في التسبيح  
 فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه أخذار كنبه بيديه)  
 ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه واحناؤها من شبيه القوس مكروه والمرأة  
 لا تفرج أصابعها (وسج فيه) أي الركوع كل مصلي فيقول سبحان ربّي العظيم مرات (ثلاثا  
 وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون وبكراهة قراءة القرآن في الركوع  
 والسجود والشهد باجماع الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ كما أو ساجدا (ثم  
 رفع رأسه واطمأن) قائما (فانلا مع الله من جمده) أي قبل الله حمد من جمده لان السماع  
 يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعوذ بك من دعاء  
 لا يسمع أي لا يستجاب والهيا للسكنة والاستراحة لا للسكينة (ربنا لك الحمد) فيجمع بين  
 التسبيح والتعبد (لو) كان (اماما) هذا قوله ما هو روي عنه عن الامام اختارها في الحاوي  
 القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول أهل  
 المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الأصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفي  
 بالتعبد وعنه يكتفي بالتسبيح (والمقندي يكتفي بالتعبد) اتفاقا للامر به في الحديث اذا قال  
 الامام مع الله من جمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد يليه  
 اللهم ربنا لك الحمد يليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصلي (خار السجود) ويحتمه عند وضع  
 جبهته للسجود (ثم وضع ركبته ثم يديه) ان لم يكن به عذر يجمعه من هذه الصفة (ثم) وضع  
 (وجهه بين كفيه) لما روي (ومجد بانفه وجهه) وتقدم الحكم (مطمئنا مسجعا) بان يقول  
 سبحان ربّي الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجاني) أي باعد الرجل (بطنه عن  
 نخذه وعضديه عن ابطه) لانه أبلغ في السجود بالاعضاء (في غير رجة) وينضم فيها حذرا عن  
 اضرار الحار (موجها أصابع يديه) وبضعها كل الضم لا يندب الا هنا لان الرجة تنزل عليه  
 في السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض)  
 فنضم عضديها لجنبها (ونازق بطنها بخصنها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس)  
 كل مصلي (بين السجدين بين واثعاب يديه على نخذه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد  
 فيه محمول على التهجيد (ثم كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسج فيه) أي السجود  
 (ثلاثا وجاني بطنه عن نخذه وابدى عضديه) وهما ضبعاه والضعب يسكون الباء لا غير  
 العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض

لا المقندي ويؤخر عن تسكيرات  
 العبدین ثم يسمي سرا ويسمى  
 في كل ركعة قبل الفاتحة فقط  
 ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام  
 والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو  
 ثلاث آيات ثم كبر راکعا  
 مطمئنا مسويا رأسه بعجزه  
 أخذار كنبه بيديه مفرجا  
 أصابعه وسج فيه ثلاثا وذلك  
 أدناه ثم رفع رأسه واطمأن  
 فانلا مع الله من جمده ربنا لك  
 الحمد لو اماما أو منفردا والمقندي  
 يكتفي بالتعبد ثم كبر خارا  
 للسجود ثم وضع ركبته ثم يديه  
 ثم وجهه بين كفيه وسجد بانفه  
 وجهه مطمئنا مسجعا ثلاثا  
 وذلك أدناه وجاني بطنه عن  
 نخذه وعضديه عن ابطه  
 في غير رجة موجها أصابع يديه  
 ورجليه نحو القبلة والمرأة  
 تخفض ونازق بطنها بخصنها  
 وجلس بين السجدين واضعا  
 يديه على نخذه مطمئنا ثم كبر  
 وسجد مطمئنا وسج فيه ثلاثا  
 وجاني بطنه عن نخذه وابدى  
 عضديه ثم رفع رأسه مكبرا  
 للنهوض بلا اعتماد على الارض

بيديه

بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلاعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي سنة (والركعة الثانية) بفعل فيها (كالاولى) وعلمت ما شملته (الا أنه) أى المصلى (لا يثنى) لانه لا افتتاح فقط (ولا ينعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه ان (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى التصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوزن وتكبيرات الزوائد فى العبدتين) لانفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حدوا الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معاينتها فتكون العين فى فقعس العبدتين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا يباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) ووقوف (مزدلفة) فى الوقوف (بعديرى الحجر الاوى) والحجرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة ويزرع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليد فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتعبد والتكبير الذى سجد كرهه (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدة فى الركعة الثانية أقرش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجهه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبته (والمرأة تنورك) وقد مناصفته (وقرأ) المصلى ولو مقننبا (شهادتين) مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادة على أنه بنفسها تحية وسلاما منه (واشار بالمسجحة) من أصابعه اليمنى (فى الشهادة) على التصحيح (برفعها عند التنى) وبضعها عند الانبات ولا يزيد على انشهد فى القعود الاوى) لوجوب القيام للثالثة (وعو) كما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انشهد أخذ كفى بين كعبه كما علمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من جبا فلان فلانا اذا دعاه عند ملاقاته كقولهم جباك الله أى ابقاك والمراد هنا أعز الالفاظ التى نذل على الملك والعلامة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالمية لله تعالى وهى الصادرة منه لبله الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه انه رد الله عليه وجباه بقوله (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى معناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النوى والكرمة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى يا نعمه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك القبض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا افتتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أنصرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بفعل الرب والعبادة ما رضى به والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى العقبى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل وبوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أنصرف أسماءه وبين أنصرف وصف للمخلوق وأرى وصف مستلزم

بيديه وبلاعود والركعة الثانية كالاوى الا أنه لا يثنى ولا ينعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوزن وتكبيرات الزوائد فى العبدتين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعديرى الحجر الاوى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ والمرأة تنورك وقرأ انشهد مسعود رضى الله عنه وأشار بالمسجحة فى الشهادة برفعها عند التنى وبضعها عند الانبات ولا يزيد على انشهد فى القعود الاوى وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

للنبوة لمقام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له فاصد معناها الموضوعه له من عنده كأنه يجي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلا للمساواة بعضهم انه حكاه سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمّل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجلاه اليسرى ناصبا اليمنى وتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) الالفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (وبسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوبا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

• (باب الامامة) •

قد مناسبا يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة وبقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والافوتوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو ضياع عقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيستترط ثلاثة أو اثنان كما سئذ كره (الاحرار) لان العبد منقول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء سنة اشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو سبب النبيين أو ينكر النفاة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهوره في الكفر له (والبالوغ) لان صلاة الصبي نقل ونقله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلواته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر متأخرا من والحنثي امرأة فلا يقضى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية نصح بها الصلاة على الخلق (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان العذر وصلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالعاق) الدائم وانفلات الرجح ولا يصح اقتداء من به انفلات رجح من به سلس قول لانه ذو عذرين (والقفاة) بتكرار الناء (والتعمه) بتكرار الناء فلا ينكلم الابيه (واللغ) بالناء المتلته والتحريل وهو اللغعة بضم اللام وسكون الناء شحركا اللسان من السين الى الناء ومن الراء الى العين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذ لم يجدي القرآن شيئا خالبا عن لغته وعجز عن اصلاح لسانه آنا الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التعصم والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحصل خيب لا يعني لانصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (سترعورة) لان العاري لا يكون اماما لمسئور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيا) تقرىبا (نية المقندي المتابعة مقارنة لتعجبته) امامغا رنة حقيقته أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة وانعدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كأن

وقرأ الفاتحة فيما بعد الاوليين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا وبسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوبا من معه كما تقدم

• (باب الامامة) •

هي أفضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء سنة اشياء الاسلام والبالوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعا واللقافة والتعمه واللغ وفقد شرط كطهارة وسترعورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيا نية المقندي المتابعة مقارنة لتعجبته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم

يكون منقلا والمقندي مفترضا أو معذورا والمقندي خالبا عنه (و) يشترط (أن لا يكون  
 الامام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم كظهور وعصر وظهريين من يومين للمشاركة  
 ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عن نذر الامام لعدم ولايته على غيره  
 فيما التزمه ولا الناذر بالخالف لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون) الامام (مقهما المسافر بعد  
 الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمنقل في حق القعدة أو القراءة  
 (ولا مسبوفا) لتسببه اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة  
 له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه القنوي وجاز  
 اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا  
 نتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من  
 حاذته عن يمينها ويسارها و آخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر بحر فيه  
 الزورق) في الصحیح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق عرفية المجلة) ولبس فيه  
 صفوف منصلة والمانع في الصلاة فاصل سبع فيه صفين على المقتضى به (و) يشترط أن  
 (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشبهه) العلم  
 بانتقالات الامام (لجماع أو رؤيته) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحیح) وهو  
 اختبار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة  
 رضى الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المنصلة  
 بالمسجد الحرام وأبوها من خارج صحیح اذ لم يشبهه حال الامام عليهم سماع أو رؤيته ولم  
 يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فحين صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله  
 يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقديا امام في المسجد وهو سماع التكبير من الامام  
 أو من المكبر يجوز صلته كذا في التنبيه والمزيد وبصح اقتداء الواقف على السطح من هو  
 في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقندي راكبا) أو  
 بالقلب (أو راكبا) دابة غير دابة امامه لا اختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح  
 الاقتداء بالاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقندي (في سفينة والامام في) سفينة  
 (أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقرتنا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر  
 من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقندي من حال امامه) المخالف للمذهب (مفسدا في  
 زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (تكبر ورج دم) سائل (أو في) عملا القم وينقن أنه (لم يعد  
 بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما بعد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحیح جواز  
 الاقتداء مع الكراهة كالمجهل حاله بالمرءة وأما اذا علم منه أنه لا يجنط في مواضع الخلاف  
 فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقندي به فيه أو لا وان علم أنه يجنط في  
 مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح وبكره كفاي المجتبي وقال الدرري في شرحه لا بكره  
 اذا علم منه الاجتناب في مذهب الحنفي وأما اذا علم المقندي من الامام ما يفسد الصلاة على  
 زعم الامام كس المرأة أو الذكرا أو جل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز  
 اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه  
 الصلاة فيبطل صلاة المقندي نيباله وجه الاول وهو الاصح أن المقندي يرى جواز صلاة

وأن لا يكون الامام مصليا  
 فرضا غير فرضه وأن لا يكون  
 مقهما المسافر بعد الوقت في رباعية  
 ولا مسبوفا وأن لا يفصل بين  
 الامام والمأموم صف من النساء  
 وأن لا يفصل نهر بحر فيه الزورق  
 ولا طريق عرفية المجلة ولا حائط  
 يشبه معه العلم بانتقالات  
 الامام فان لم يشبهه لجماع أو  
 رؤية صح الاقتداء في الصحیح  
 وأن لا يكون الامام راكبا  
 والمقندي راكبا أو راكبا  
 غير دابة امامه وأن لا يكون في  
 سفينة والامام في أخرى غير  
 مقترنة بها وأن لا يعلم المقندي  
 من حال امامه مفسدا في زعم  
 المأموم تكبر ورج دم أو في لم يعد  
 بعده وضوءه

امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كإني التبيين وفتح القدر وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنسبة وأمكن حمل صحة صلته على معتقد امامه واما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالملاعب ولا يسهل له فلا وجه لحمل صحة صلته (وصح اقتداء منوضي بمنهم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبنى على ان الخلقية بين الاتنين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيمم فعند هما بين الاتنين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنائز (وصح اقتداء) غاسل بما صح (على خوف أو جيرة أو خرفة قرحة لا يسبيل منها شيء) (وصح اقتداء) فأنتم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت أو الاحد في مرض موته جالساً والناس خلفه فيما ما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموماً ثم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (وصح اقتداء) بأحد) لم يبلغ حد به حد الركوع اتفاقاً على الاصح واذ بلغ وهو يفضض للركوع قبل لا يجوز عند هما به أخذ جماعة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لاسنواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال الزبلي وفي الظهيرة هو الاصح انتهى فقد اختلف الصحیح فيه (وصح اقتداء) بموم بمنه) بان كانا فاعدين أو مضطبعين أو المأموم مضطبعاً والامام فاعداً القوة حاله (ومتنقل بمفترض) لانه بناء للضعيف على القوي وصار تبعاً لامامه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بقوات شرطاً وركن (أعاد) لزوماً يعنى افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجارية لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذ اطرأ المبطل لا اعادة على المأموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره وروهم وعوده لسجود تلاوة بعد تفرغهم (وبلزم الامام) الذي تبين فساد صلته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم نبين له انه كان محمداً فاعادوا وهم ان يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوماً غير معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطأ معضونه وعن الوري يخبرهم وان كان مختلفاً قبسه وتظيره اذ ارأى غيره بنوضاً من ماء نجس أو على نوبه نجاسة

• (فصل بسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً) • منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (وظلمة) شديدة في الصحیح (وحبس) معسر أو مظلوم (وعمى) وفلج وقطع بدو رجل وسقام واقعاد ووجل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال بالصلاة في الرجال (وزمانه وشجوخه ونكرار فقه) لانه ولفقه (بجماعة تفوته) ولم يدوم على تركها (وحضور طعام تنوقه نفسه) لتغل باله كدافعه أحد الاختين أو الریح (وارادة سفر) تهاهله (وقيامه بمرض) يستصر بعيبته (وشدة ریح لبلال انهارا) للخرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعدارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (بجصل له نوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم اعما الاعمال بالنيان وانما لكل امرئ ما نوى

• (فصل في بيان الاحق بالامامة) في بيان (ترتيب الصفوف) اذا اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضر بن صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذوو وظيفة وهو امام المحل (ولا ذو سلطان)

وصح اقتداء منوضي بمنهم وغاسل بما صح وقائم بقاعد وبأحد بموم بمنه ومنتقل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه أعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار

• (فصل) • بسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع بدو رجل وسقام واقعاد ووجل وزمانه وشجوخه ونكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تنوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمرض وشدة ریح لبلال انهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعدارها المبيحة للتخلف بجصل له نوابها

• (فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف) • اذا لم يكن بين الحاضر بن صاحب منزل ولا ذو سلطان



كما يروى والفاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويحجب الفواحي  
 القاهرة وان كان غير منجرب في بقية العلوم (أحق بالامامة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان  
 فالامير فالفاضي فصاحب المنزل ولو مستأجر يقدم على المالك ويقدم الفاضلي على امام  
 المسجد ما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يتعدى بيته على تكريمه الا باذنه (ثم  
 الاقرب) أي الاعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظه (ثم الاورع) الورع اجتناب  
 الشبهات أرفى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم  
 وليؤمكم أكبركم (ثم الاحسن خلقا) يضم الحياء واللام أي ألفة بين الناس (ثم الاحسن  
 وجهها) أي أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة لانه مما يزيد الناس رغبة  
 في الجماعة (ثم الانسرف نسبا) لاحترامه ونعناجه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه  
 للعضوع (ثم الاتظف نوبا) لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة اشده عفته  
 فأكبرهم راسا واصغرهم عضوا فأكبرهم مالا فأكبرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قبل  
 هما سواء وقيل المقيم أولى (فان استنوا يفرع) بينهم فمن خرجت فرعه قدم (أو الخبار الى القوم  
 فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأغون كذا  
 في التجسس وفيه لو أم قوموا وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه  
 أو كانوا أحق بالامامة منه بكره وان كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا بكرهونه  
 لا بكره له التقدم لان الجاهل والفاسق بكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سرركم  
 أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم  
 خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعشى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون  
 نيابه عن الدنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابي) الجاهل أو الحضري  
 الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قبله مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ  
 لو كان عالما تقيا لانكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا كان الاعرابي أفضل من  
 الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشد والاعشى من البصير فالحكم بالصد كذا في  
 الاختيار (و) لذا كره امامة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالدين فيجب اهانتة شرعا فلا يعظم  
 بتقدمه للامامة واذا تعذر منعه بنقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغبرها وان لم يقم الجمعة  
 الا هو نصلي معه (والمبتدع) يارنكابه ما أحدث على خلاف الحق المنطق من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استخسان وروى محمد عن أبي حنيفة رجه  
 الله تعالى وأبو يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة  
 خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر  
 وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني كافي البرهان وقال في مجمع الروايات واذا صلى  
 خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا نواب الجماعة لكن لا ينال نواب من يصلي خلف امام نبي  
 (و) كره الامام (نظير الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فلخفف  
 (وجامعة العراة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بوحدة  
 منهن ولا يضرن الجماعة لما فيه من الفسنة والمخالفة (فان فعلن) يجب أن (يقف الامام  
 وسطهن) مع تقدم عهدها فلو تقدمت كالرجال أتم وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكر  
 كان أو أنثى والوسط بالتحريك ما بين طرفي الشيء كما هنا وبالساكنون لما بين بعضه عن بعض

فالأعلم أحق بالامامة ثم الاقرب ثم  
 الاورع ثم الاسن ثم الاحسن  
 خلقا ثم الاحسن وجهها ثم  
 الانسرف نسبا ثم الاحسن صوتا  
 ثم الاتظف نوبا فان استنوا يفرع  
 أو الخبار الى القوم فان اختلفوا  
 فالعبرة بما اختاره الاكثر وان  
 قدموا غير الاولى فقد أساؤا  
 وكره امامة العبد والاعشى  
 والاعرابي وولد الزنا الجاهل  
 والفاسق والمبتدع ونظير  
 الصلاة وجماعة العراة والنساء  
 فان فعلن يقف الامام وسطهن

تجلست وسط الدار بالسكون (ك) الامام العاربي (العرارة) يكون وسطهم لكن جالساً وبعد  
كل منهم رجله ليستقرهما أمكن ويصلون بالاباء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلاً  
كان أو صيماً بمراً (عن عبيد الامام) مساوياً له متأخراً بعقبه وبكره أن يقف عن يساره وكذا  
خلفه في الصحاح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه  
(و) يقف (الاكثر) من واحد (خلفه) لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس والبنيم حين  
صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال)  
لقوله صلى الله عليه وسلم لبني منكم أولوا الاحلام والنهي فدأمرهم الامام بذلك وقال صلى  
الله عليه وسلم استنوا واستوفوا بكم وعساوا راجحوا وقال صلى الله عليه وسلم أقبوا الصوف  
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وليتوا بأيديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من  
وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وهم ذاب علم جهل من يستعمل عند دخول أحد  
يجنبه في الصف بظن أنه رياء بل هو عانة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد  
فرجة في الصف الاول دون الثاني فله نحره لتركهم سد الاول ولو كان الصف منقطعاً ينتظر  
مجيء آخر فان خاف فوت الركعة جازب عالم بالحكم لا يتأذى به والاقام وحده وهذه رتبة  
القول بفساد من فسح لأمري داخل يجنبه وأفضل الصوف أو أولها ثم الاقرب فالاقرب لما  
روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أو لا على الامام ثم تعاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول  
ثم الى الميا من ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تسكب  
للذي يصلي خلف الامام بخدائه مائة صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعمائة صلاة  
وللذي في اليسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف  
(الصبيان) لقول أبي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال بلونه  
وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين  
الرجال (ثم الخنثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتباطاً لانه ان كان رجلاً اقبلت معه خلف  
الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخنثى في صف واحد متفرقاً عنهم عن  
القيام خلف منته وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والاؤونة وهو معامل بالاضرفي أحواله (ثم)  
يصف (النساء) ان حضرن والافهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

كالعرارة ويقف الواحد عن  
عبيد الامام والاكثر خلفه  
ويصف الرجال ثم الصبيان  
ثم الخنثى ثم النساء  
• (فصل فيما يفعله المقتدى  
بعد فراغ امامه من واجب  
وغيره) • لو سلم الامام قبل  
فراغ المقتدى من التشهد

• (فصل) (فما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام) أو تسكلم (قبل  
فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد بجمه) لانه من الواجبات ثم يسلم لتفاسد الصلاة وأمكن  
الجمع بالانبياء بهما وان بقيت الصلوات والدعوات بتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة  
دون ترك الواجب وأمان أحدث الامام عمداً ولو يقهقهه عند السلام لا يقرأ المقتدى  
التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة بطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يبي على فاسد  
ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها الجبر نفضها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد  
بطلت بالحدث العمدة ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جازوفى  
فناوى الفضلى والتجنيس بجمه ولا ينع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد  
لم تعرف قرينة والركوع لا يقوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضه واجب  
آخر لا يجمع الانبياء بما كان فيه من واجب غيره لا يثبته به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع  
الانبياء بهما أولى من ترك أحدهما بالكليته بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى

من تأخير الواجب أشار إليه بقوله (ولورفع الامام رأسه قبل تسليح المقتدى ثلاثا في الركوع أو السجود بتابعه) في الصحيح ومنهم من قال بثلاثا فلان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيبها عن الثلاث (ولوزاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساھبا لا يتبعه المؤمن) فيما ليس من صلاته بل يمكن فان عاد الامام قبل نقيده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه بسلم معه (وان قبهها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره نظروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساھبا انتظره المأموم) وسبح لبنيه امامه (فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراد ركن القعود حال الاقداء كما فسد بتقيد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير في محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطول الشمس في الفجر ووجدان الماء للتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنده

ولورفع الامام رأسه قبل تسليح المقتدى ثلاثا في الركوع أو السجود بتابعه ولوزاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساھبا لا يتبعه المؤمن وان قبهها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساھبا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه (فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض) • القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون وعن خمس الاثمة الحلواني لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه أن يقول الى بساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس

• (فصل في) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره • (القيام الى) اداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدرا ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام والبيد يعود السلام بباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال السكجال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ان رجلاه لا اله الا الله الى آخره عشر او بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والعودات سبع اسعيا اه (و) قال السكجال (عن خمس الاثمة الحلواني) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا اتفق الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة بكرة القعود بعدها والدعاء بل يشغل بالسنة كبلا يفصل بين السنة والمسكوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يز بد عليه أو على قدره ثم قال السكجال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والسيحان وأخوانها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين نسجون ونكبرون ونحمدون في كل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال باللبس من نواحي الصلاة فصح كونها دبرها وقد أمرنا الى أنه اذا تكلم بكلام كسبر أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا يبطل وهو الاصح بل نقص نواحيها والافضل في السنن اذاؤها فيما هو بعد من الزمان واجمع للغاوص سواء البيت أو غيره • ويستحب للامام بعد سلامه أن يقول (الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة) (بساره) أي بسار المستقبل لان يمين المقابل جهة بسار المستقبل فيقول اليه (تطوع بعد الفرض) لان لليمين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولكن شهوده لما روى أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامه (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصلي العجيين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرق عن بساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرق عن يمينه وجعل

القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كما إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوالته قال تعالى فإذا  
قضيت الصلاة فانتشر وافي الأرض واستغوا من فضل الله والامر للإباحة وفي مجمع الروايات إذا  
فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالساً وان شاء قرأه قائماً (وبسغفرون الله العظيم ثلاثاً)  
لقول نوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثاً  
وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت إذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله  
عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو  
الحق القيوم وأنوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف (وبقرؤن آية الكرمي) لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرمي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا  
الموت ومن قرأها حين يأخذ منجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دورات حوله  
(و) بقرون (المعوذات) لقول عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسجدون الله ثلاثاً ثلاثاً ويسجدون الله ثلاثاً ثلاثاً) وكذلك  
ثلاثاً ثلاثاً (وبكبرونه كذلك) ثلاثاً ثلاثاً (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سجد لله في دبر  
كل صلاة ثلاثاً ثلاثاً وحمد الله تعالى ثلاثاً ثلاثاً وكبر الله ثلاثاً ثلاثاً فقلت تسعة وتسعون  
وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت  
خطاياها وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى منله وهو حسد بيت  
المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبي امامة قبل  
بارسول الله أي الدعاء أجمع قال جوف الليل الا تسرو دبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى  
الله عليه وسلم والله اني لاحب اني لا حيل اوسيل يا معاذ لا ندع في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على  
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدرو بطونها مما يلي الوجه بخشوع  
وسكون ثم يجتمعون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي  
الله عنه من أحب أن يكال بالمكال الا وفي من الاجر يوم القيامه فليكن آخر كلامه اذا  
قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة  
سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد كالم بالمكال الا وفي من الاجر (ثم يجتمعون بها) أي  
بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فداع بي اطن كفيك ولا  
تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء  
لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

• (باب ما يفسد الصلاة) •

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطالان في العبادة سببان وفي المعاملات كالبيع مفترقان  
وحصر المفسد بالعد تقريرا لا تحديداً فقال (وهو غمائية وستون شيئاً) منه (الكلمة) وان لم  
نكن مقيدة كما (ولو) نطق بها (سهواً) بظن كونه لبس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأً)  
كالو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسداً ولو تأماني المختار لقوله  
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عقول عدم  
الاحتراز عنه (و) بفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أظمني

وبسغفرون الله ثلاثاً ثلاثاً  
آية الكرمي والمعوذات  
ويسجدون الله ثلاثاً ثلاثاً  
وبسجدونه كذلك وبكبرونه  
كذلك ثم يقولون لا اله الا الله  
وحده لا شريك له الملك وله  
الحمد وهو على كل شيء قدير ثم  
يدعون لانفسهم وللمسلمين  
رافعي أيديهم ثم يجتمعون بها  
وجوههم في آخره

• (باب ما يفسد الصلاة) •

وهو غمائية وستون شيئاً  
الكلمة ولو سهواً أو خطأً  
والدعاء بما يشبه كلامنا

كذا أو افض ديني أو ارزقني فلانه على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله  
 اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) بفسدها (السلام بنية التهمة) وان لم يقل عليكم (ولو)  
 كان (سأها) لانه خطاب (و) بفسدها (رد السلام بلسانه) ولوسهوا لانه من كلام الناس  
 (أو) رد السلام (بالمصاحفة) لانه كلام معني (و) بفسدها (العمل الكثير) لا القليل  
 والفصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لبقائه أنه ليس في الصلاة وان استتبه فهو  
 قليل على الاصح وقبل في نفسه غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير وودونها قليل  
 وبكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) بفسدها  
 (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الالسبق حدث أو الاضطعا في حراسته بازاء  
 العدو في صلاة الخوف (و) بفسدها (أكل شئ من خارج فقه ولو قل) كسمسه لا يمكن  
 الاحتراز عنه (و) بفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر  
 الحصنة) ولو عمل قليل لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف القليل يعمل قليل لانه يسع لبقه وان  
 كان يعمل كثيرا فسد بالعمل (و) بفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولورفع رأسه الى السماء  
 فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) بفسدها (التنخض بلا عذر)  
 لما فيه من الحر وفان كان لعذر كتمعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأبف) كفتح  
 التراب والتخضر (والابن) وهو أهو بسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن  
 يقول أوه وفيها لغات كثيرة عمد لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرهما (وارتفاع  
 بكائه) وهو أن يحصل به عرف مسموعة وقوله (من وجع) يجسده (أو مصيبة) يفقد  
 حبيب أو مال فيدلل الابن وما بعده لانه كلام معني (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنه أو نار)  
 انفاقا لانه على الخسوع (و) بفسدها (تشمت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء  
 بالخير خطاب (عاطس بريح الله) عندهما خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) الله  
 سبحانه أي قال هل مع الله آخر فأجابه المصلي (بلا اله الا الله) بفسد عندهما خلافا لابي  
 يوسف هو يقول انه تشاء لا يتغير بزيغته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون منكهما بالمتاني  
 (وخبر سو) بالاسترجاع) ان الله وانما ليه راجعون (وسار يا محمد لله) (وجواب خير) (عجب بلا اله  
 الا الله أو سبحان الله) (و) بفسدها (كل شئ) من القرآن (فصد به الجواب) كما يجبي خذ  
 الكتاب لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتاعدا بالمتفهم عن الابن بشئ وتلك حدود الله فلا  
 تقر بها هي لمن استأذن في الاخذ وهكذا اذا المرد به الجواب بل أراد اعلام أنه في الصلاة  
 لا تفسد بالانفاق (و) بفسدها (رؤية منجم) أو مقننه ولم يره امامه (ما) قدر على استعماله  
 قبل فعوده قدر الشهد كما يستفيد به المسائل التي بعده هذه أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح  
 التيمم (و) كذلك (عمام مدة ما مع الحنف) وتقدم بيانها (و) كذا (زرعه) أي الحنف ولو عمل  
 بسير لوجوده قبل الفعود قدر الشهد (وتعلم الامي آية) ولم يكن مقننبا بقارئ نسبه الى أمة  
 العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كمولدنه أمه وسواء تعلمها بالتملي أو نذ كرها (ووجدان  
 العاري سارا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل ومالم يجه ما لكه (وقدره المومي على الركوع  
 والسجود) لقوة باقيا فلا يبي على ضعف (ونذ كرفائنه لذى زبيب) والقناد موقوف فان  
 صلى خمسا منذ كرفائنه وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار  
 نقلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صححت وارفع فسادها (واستغلا من لا يصلح

والسلام بنية التهمة ولو سأها  
 ورد السلام بلسانه أو بالمصاحفة  
 والعمل الكثير ونحو بل الصدر  
 عن القبلة وأكل شئ من خارج  
 فقه ولو قل وأكل ما بين أسنانه  
 وهو قدر الحصنة وشربه والتخض  
 بلا عذر والتأبف والابن  
 والتأوه وارتفاع بكائه من وجع  
 أو مصيبة لا من ذكر جنه أو  
 نار وتشمت عطاس بريح الله  
 وجواب مستفهم عن ند بلا اله  
 الا الله وخبر سو بالاسترجاع  
 وسار يا محمد لله وعجب بلا اله  
 الا الله أو سبحان الله وكل شئ  
 فصد به الجواب كما يجبي خذ  
 الكتاب ورؤية منجم ما وعلم  
 مدة ما مع الحنف وزعه وتعلم  
 الامي آية ووجدان العاري  
 سارا وقدره المومي على الركوع  
 والسجود ونذ كرفائنه لذى  
 زبيب واستغلا من لا يصلح

اماما) كأي ومعدور (وطلوع الشمس في الفجر) لطرقت الناقص على الكامل (وزوالها)  
 أي الشمس (في) صلاة (العبدین ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها  
 وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن بر) لظهور الحدت السابق (وزوال عذر المعدور)  
 بناقض وبعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدت عمدا) لا يسبقه لانه به يني (أو يصنع  
 غيره) كوفوع غمرة آدمته (والانغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بتنظر أو احتلام) نائم  
 متمكن (ومحاذاة المشنأة) بساقها وكعبها في الاصح ولو محرماه أو زوجته استنبت ولو ما ضبا  
 كجوز شوها في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالايمن  
 (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنابة الا لا يوجد لها (مشتركة تخرجه) باقتدائها اماما  
 أو اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقيامها على مادون فامة (بلا حائل) قدر ذراع  
 أو فرجة نعر رجلا ولم يشر إليها لتأخر عنه وان لم تأخر باسارته فسدت صلاتها الاصلانه  
 ولا يكلف بالتقدم عنها الكراهته (و) ناسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد  
 (نوى امامتها) فان لم ينوها لانكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة  
 من سبقه الحدت) في ظاهر الرواية (ولو اضطر اليه) للطهارة (ككشف المرأة ذراعها  
 للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدت على الصحيح (وقرائته) لا تسبغه في الاصح أي قراءة من  
 سبقه الحدت حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) وانما الصلاة لتبنيها ركن مع  
 الحدت أو المتي ذاهبا وعائدا (ومكته قدر أداء ركن بعد سبق الحدت مستيقظا) بلا عذر  
 فلو مكنت لزام أوله ينقطع رعاؤه أو نوم رغب فيه فتمكثا فانه يني ويرفع رأسه من ركوع  
 أو وجود سبقه فيه الحدت بنية التطهير لانيه انما الركن حدرا عن الافساد به وبضع يده  
 على أنفه تسنرا (ومجاوزه ماء قريبا) بأكثر من صغين (الغبرة) عامدا مع وجود آله وله حرز  
 دلو وفتح باب وتكرار غسل وستن طهارة على الاصح وتطهير يديه من حدته والغاء نجس  
 عنه (و) يفسدها (خروج وجهه من المسجد بظن الحدت) لوجود المنافي بغير عذر لا اذا لم يخرج  
 من المسجد أو الدار أو البيت أو الجنابة أو صلى العبد استحسانا بقصد الاصلاح (و) يفسدها  
 (مجاوزه الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو  
 العجرا وان لم يكن امامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه ستره اغتفر له قدر موضع  
 سجوده من كل جانب في الصحيح وان تجاوز ذلك (بظنه) الحدت ولم يكن أحد من كما اذا نزل  
 من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وقد بقي فيها واذا فرغ منها فله الخبر  
 ان شاء أمتهافي مكانه أو عادوا خلفوا في الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا  
 أنه غير متوضئ أو) ظانا (أن مدة مسحه انقضت أو) ظانا (أن عليه فائته أو) أن عليه  
 (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترتل  
 لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدت وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدت  
 السماوي فأغنى عن افراده بباب (والافضل الاستئناف) نروجا من الخلاف وعملا بالاجماع  
 (و) يفسدها (فتحه) أي المصلي (على غير امامه) لتعجبه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائر  
 ولو فر المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لا صلاح صلاتهما (و) يفسدها (التكبير  
 بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتعصبل ما نواه وخروجه عما كان فيه كالمفرد اذا  
 نوى الاقندا وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نقل وعكسه بينه وأمرنا

اماما وطلوع الشمس في الفجر  
 وزوالها في العبدین ودخول  
 وقت العصر في الجمعة وسقوط  
 الجبيرة عن بر، وزوال عذر  
 المعدور والحدت عمدا أو  
 يصنع غيره والانغماء والجنون  
 والجنابة بتنظر أو احتلام  
 ومحاذاة المشنأة في صلاة  
 مطلقة مشتركة تخرجه في  
 مكان متحد بلا حائل ونوى  
 امامتها وظهور عورة من سبقه  
 الحدت ولو اضطر اليه ككشف  
 المرأة ذراعها للوضوء وقرائته  
 ذاهبا أو عائدا للوضوء، ومكته  
 قدر أداء ركن بعد سبق الحدت  
 مستيقظا ومجاوزه ماء قريبا  
 لغبره وخروجه من المسجد  
 بظن الحدت ومجاوزه  
 الصفوف في غيره بظنه  
 وانصرافه ظانا أنه غير متوضئ  
 أو ان مدة مسحه انقضت أو  
 ان عليه فائته أو نجاسة وان  
 لم يخرج من المسجد والافضل  
 الاستئناف وفتحه على غير  
 امامه والتكبير بنية الانتقال  
 لصلاة أخرى غير صلاته

الى أنه لو كبر بريد استثنافين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً  
لاختلاف حكم المنفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلته به  
فإن ركه معتمداً على ما طنه بطلت صلته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه اقتضيه وفيه  
إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد  
بطلان الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المدكورات قبل  
الجلوس الأخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد  
العود قدر التشهد فالتحتم صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح  
وقبل تفسد بناء على ما قبل أنه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل يخرج أبي سعيد  
البردي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بمساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق  
الا الخروج بالصنيع حكيم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك لتعين بما  
هو فرض ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا  
عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخي البردي في  
تخرجه لعدم تعيين ما هو فرض وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغبر وفيه بحث (وبفسدها  
أيضاً مدم الهمة في التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من معصية) وان  
لم يحمله للتلفي من غيره وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا يفسد لانتفاء العمل والتلفي  
(و) يفسدها (أداء ركن) ركوع (أو أمكانه) أي مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف  
العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أثر لها أو ستر  
عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقندي بركن لم يشاركه فيه امامه)  
كالمركب ورفع رأسه قبل ولم يعده معه أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع  
والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو  
يقضى قبل فراغ الامام وقد فاته الركعة الأولى بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود  
فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن  
الثالثة فيقضيه بعده ركعة بغير قراءة ونعم تفريعه بالأصل (و) يفسدها (متابعة الامام  
في سجود السهو للمسبوق) إذا تأنى كذا انفراداً بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد عود قدر  
التشهد وقدر ركعته بسجدة فقد كرا الامام سجوداً معه وقبيلها فسدت صلته لأنه اقتدى بعد  
وجود الانفراد ووجوبه ففسد صلته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد عود الامام قدر  
التشهد لأنه ان كان قبله لم يجزه لأن الامام يني عليه فرض لا ينفرد به المسبوق ففسد صلته  
(و) يفسدها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صليبية) أو سجدة تلاوة (بتركها  
بعد الجلوس) لأنه لا بعد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه خلفها ولا يعارض  
ولا رتقاض الأخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدها (عدم إعادة ركن أداء نائماً)  
لأن شرط صحته إذاؤه مستيقظاً كما تقدمت (و) يفسدها (فقهه امام المسبوق) وان  
لم يتعمدها (وحدته العمد) الحاصل بغير الفقهه إذا وجد (بعد الجلوس الأخير) قدر  
التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه وفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن  
بناؤه الفائت عليه (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير التنايئة) المغرب  
ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (أنها الجمعة أو) ظاناً (أنها التراويح

إذا حصلت هذه المدكورات  
قبل الجلوس الأخير مقدار  
التشهد وفسدها أيضاً مدم  
الهمة في التكبير وقراءة  
ما لا يحفظه من معصية  
وإذا ركن أو أمكانه مع  
كشف العورة أو مع نجاسة  
مانعة ومسابقة المقندي  
بركن لم يشاركه فيه امامه  
ومتابعة الامام في سجود السهو  
للمسبوق وعدم إعادة الجلوس  
الأخير بعد أداء سجدة صليبية  
بتركها بعد الجلوس وعدم  
إعادة ركن أداء نائماً وفقهه  
امام المسبوق وحدته العمد  
بعد الجلوس الأخير والسلام  
على رأس ركعتين في غير  
التنايئة ظاناً أنه مسافر أو أنها  
الجمعة أو أنها التراويح

وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام) أو نشأ مسلماً جاهلاً (فمن الفرض ركعتين) في غير التناهي لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أو انه يفسد الصلاة

• (فصل) • فيما يفسد الصلاة (لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره قصد الاستفهام أو الأساءة الأدب ولم يفسد صلته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة بلا عمل كثير) كره ولا يفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة وجد حلاوته فيها لا يفسد (أو مرّ ما رقى موضع سجوده لا يفسد) سواء المرأة والكاتب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استنطعتم فانما هو نسيب (وان أتم المار) المكلف بنعمه لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه رواء الشيطان وفي رواية انزار أربعين خيراً من المكروه المرور بمسجد السجود على الأصح في المسجد الكبير والصغير مطلقاً وبمادون فامة يصلي عليها الاقبا وروا ذلك في شارع لما فيه من التصديق على المارة (ولا يفسد) صلته (بناظره الى فرج المطافه) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسه افسدت صلته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت نصلي فأولج بين فخذيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسه افسدت صلته وان قبلته ولم يشتمها لم يفسد صلته

• (فصل) • في المكروهات • المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظاهراً كراهته تخريجه الا لصارف وان لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهية الى الحل أقرب والمكروه تنزيهية الى الحرمة أقرب ونعادت الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً ونعادت استحباً بابتداء غيره قال في التجنيس كل صلاة أدبت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة من لمها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البرزوي في الجامع الصغير (بكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر من هذا لانه لما بعده كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ماني العيصين أما بحيثى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس جارا ويجعل الله صورته صورة جارا وكجاوزة البدن الاذنين وجعلهم تحت المنكبين وسترا لقدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته بنوبه وبدنه) لانه بنا في الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكرهاً لقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العيب في الصلاة والرفق في الصيام والتخلع عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً عيب بلجته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعيب عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تفضيه والمراد بالعيب هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه بنا فيها (وقلب الحصى الا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولا أن تمسك عنها خبيرك من مائة ناقة سود الحذق (وفرقة الاصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم

وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين • (فصل) لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصة بلا عمل كثيراً أو مرّ ما رقى موضع سجوده لا يفسد وان أتم المار ولا يفسد بناظره الى فرج المطافه بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة • (فصل) بكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة عمداً كعبته بنوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقة الاصابع



لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة (وتشيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والغضير) لأنه نهي عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلها لما فيه من ترك سنة أخذ البدن والتشبه بالجبارة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وراه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه وبكره أن يربى براقه إلا أن يضطر فيأخذه بنوبه أو يلقيه تحت رحله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصق أمامه فأنما بناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين وليصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحاح البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الافعاء) وهو أن يضع اليدين على الأرض وينصب ركبته لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهى في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفر كنفرا الديل واقعاء، كافتاء الكلب والفتات كالتفات الثعالب (واقتراس ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن عقبه الشيطان وأن يقترس الرجل ذراعيه اقتراس السبع رواه البخاري وعقبه الشيطان الاقعاء (وتشهير كفيه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الخفاء المنافي للتشوع (وصلاته في السر أو بل) أو في أزار (مع قدرته على لبس الغميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أنواع أزار وقبص وعمامة والمرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام بالاشارة) لأنه سلام معني وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلي فتأذنه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والترجيع بلا عذر) ترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها إلا أن جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان الترجيع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو داخل الساقين في القعدين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شدة على الفقا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار) وهو شد الرأس بالمنديل) أو نكوير عمامته على رأسه (وزرك) وسطها مكشوقا) وقيل أن يتقرب بعمامة فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكفتوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع نوبه وبشده في وسطه لما فيه من التحير المنافي للتشوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا نوبيا منشفة عليه (و) يكره (سدله) تكبيراتها ونابا بعذر لا يكره وهو أن يجعل التوب على رأسه وكنتفه أو كفتفه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه فيكره التلثم وتغطية الأنف والقدم في الصلاة لأنه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي التوب (بجبت لا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاستحالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدكم نوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا نوب فليتر به ولا يشغل استمالة اليهود (و) يكره (جعل التوب تحت ابطه الايمن وطرح

وتشيكها والتغصير والالتفات بعنقه والافعاء واقتراس ذراعيه وتشهير كفيه عنهما وصلاته في السر أو بل مع قدرته على لبس الغميص ورد السلام بالاشارة والترجيع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وزرك وسطها مكشوقا وكفتوبه وسدله والاندراج فيه بجبت لا يخرج يديه وجعل التوب تحت ابطه الايمن وطرح

جانبه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان سائر المسكين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها  
 بغير ضرورة (واقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي  
 بالاذكار المشروعة في الانتقال بعد تمام الانتقال لان فيه خلل في ركعة في موضعه وتخصيله  
 في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفيع من (التطوع) الا أن يكون مر وياعن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبع وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله  
 أحد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل  
 أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث  
 آيات فاكتر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالانتفاق  
 والنفل على الاصح الحافاة بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار  
 السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها ونعمده  
 لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاصلة وان نسي لا يترك لقوله  
 صلى الله عليه وسلم ان افتحت سورة فاقرأها على نحوها وقبدا بالفرض لانه لا يكره التكرار  
 في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح باية واحدة يكررهما في سجده  
 وجماعة من السلف كانوا يحبون ليلتهم باية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره  
 (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو  
 منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لينسرح الحفظ بقصر السورة اذا قرأ في الاولى قل أعوذ  
 برب الناس لانه يصد بقرها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا  
 ولو ختم القرآن في الاولى بقرها من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الخال  
 المرثقل يعني الخاتم المقتنع (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من  
 شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كالألوان كان بينهما  
 سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لانه من سورتها ولو فصل بايات والجمع بين سورتين  
 بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصد الالبس  
 من فعل الصلاة (و) يكره (تروجه) أي جلب الروح بنفخ الرائحة نسيم الريح (بنوبه أو مرحة)  
 بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي الحشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل  
 أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه  
 الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود ولما فيه من ازالته عن الموضع المستنون  
 (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على التخذين فيما  
 بين السجدين وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على اليسار حال القيام لتركه السنة  
 (و) يكره (التأوب) لانه من التكاليف والامتنان فان غلبه فليتكلم ما استطاع ولو بأخذ  
 شفته بسنه ووضع ظهر يمينه أو يمينه في القيام وبساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله يحب العطاس ويكره التأوب فاذا تأب أحدكم فليرد ما استطاع ولا يقول هاه هاه  
 فانما ذلكم من الشيطان يتخلك منه وفي رواية فاجلسه على فقه فان الشيطان يدخل فيه  
 (و) يكره (نمض عينه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا  
 ينمض عينه لانه يفوت النظر للمعسل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤية  
 ما يفوت الحشوع وبفوق الحاطر ربما يكون التغمض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما

جانبه على عاتقه الايسر  
 والقراءة في غير حالة القيام  
 واطالة الركعة الاولى في  
 التطوع وتطويل الثانية على  
 الاولى في جميع الصلوات  
 وتكرار السورة في ركعة  
 واحدة من الفرض وقراءة سورة  
 فوق التي قرأها وفصله بسورة  
 سورتين قرأهما في ركعتين  
 وشم طيب وتروجه بنوبه أو  
 مرحة مرة أو مرتين وتحويل  
 أصابع يديه أو رجليه عن  
 القبلة في السجود وغيره وترك  
 وضع اليدين على الركبتين في  
 الركوع والتأوب وتغمض  
 عينه ورفعهما

للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ليقتنن أولي الخطن  
 أبصارهم (والخطى) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة  
 كتنف شعرة ومنه الرمسة عن القوس مره في صلاة الخوف كالمشي في صلته (و) منه  
 (أخذ فله وقتلها) من غير عذر فإن كانت تشغله بالعض كفله وبرغوث لا بكرة الاخذ  
 ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى نجاسة قشرها ودمها ولا يجوز  
 عندنا القاء قشرها في المسجد (ونعطيته أنفه وفيه) لما روينا (و) بكرة (وضع شئ)  
 لا يذوب (في فيه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) بكرة (السجود  
 على كور عمامته) من غير ضرورته أو برد أو خنونه أرض والكور وور من أدوارها  
 بفض الكافي إذا كان على الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس وسجد  
 عليه ولم نصب جبهته الأرض لانصحه صلته وكثير من العوام يفعلونه (و) بكرة السجود  
 (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها (و) بكرة (الاقتصار على الجبهة) في السجود  
 (بلا عذر بالانف) لتزك واجب ضم الانف تحريماً (و) نكروه (الصلاة في الطريق)  
 لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي السكيب (وفي المقبرة)  
 وأما لئلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المربة  
 والمجزرة والمقبرة وفارعه الطريق وفي الحمام ومواطن الأبل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي  
 في الحمام الاضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحدب ولا بأس بالصلاة في موضع خلع  
 الثياب وجاوس الحمامي (و) نكروه في (أرض الغبير بلارضاء) وإذا ابتلى بالصلاة في أرض  
 الغبير وليست مزروعة أو الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق  
 (و) أدائها (قربان من نجاسة) لان ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات  
 ومكاتها (ومدافعا لحد الأختين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا يحمل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع  
 نجاسة غير مائة) تقدم بيانها سواء كانت بنوبه أو بدنه أو مكانه نحو ما من الخلاف (الأذا  
 خاف فوت الوقت أو فوت (الجماعة) حينئذ يصلي بتلك الحالة لان إخراج الصلاة عن وقتها  
 حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت (تدب قطعها) وفضية قوله  
 عليه الصلاة والسلام لا يحمل وجوب القطع للاكمال (و) نكروه (الصلاة في ثياب البدلة)  
 بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصبان عن الدنس ممنهن وقبل ما لا يذهب به الى  
 الكبرياء ورأي عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتني الى بعض  
 الناس أكنتم في ثيابك هذه فقال لا فقال لعمر رضي الله تعالى عنه الله أحق ان تنزبن له  
 (و) نكروه وهو (مكشوف الرأس) نكاسلا لتزك الوفاة (لالتدليل والتضرع) وقال في  
 التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو  
 من أعمال القلب كالحروف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال  
 الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف  
 الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع  
 في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) نكروه (بحضرة طعام يميل) طبعه (البه)  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاختين رواه مسلم ومافي

للسماء، والخطى والعمل القليل  
 وأخذ فله وقتلها ونعطيته أنفه  
 وفيه ووضع شئ في فيه يمنع القراءة  
 المسنونة والسجود على كور  
 عمامته وعلى صورة والاقتصار  
 على الجبهة بلا عذر بالانف  
 والصلاة في الطريق والحمام وفي  
 المخرج وفي المقبرة وأرض الغبير  
 بلارضاء وقربان من نجاسة  
 ومدافعا لحد الأختين أو  
 الريح ومع نجاسة غير مائة  
 الا اذا خاف فوت الوقت أو  
 الجماعة والاندب قطعها  
 والصلاة في ثياب البدلة  
 ومكشوف الرأس للتدليل  
 والتضرع وبحضرة طعام  
 يميل اليه

أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا زينة محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله  
 عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه  
 رواه الشيخان وإنما أمر بتفديعه لئلا يذهب الخشوع باستعمال فكره به (و) تكبره بمحضرة  
 كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بمحضرة ما (يجل بالخشوع) كالمهول ولعب ولذا نهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن الايمان للصلاة سعي بالهرولة ولم يكن ذلك مراد بالامر بالسعي للجمعة بل  
 الذهاب بالسكينة والوفار (و) كذا بكره (عدا لاسي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من  
 القرآن ونظمت بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (بالبد) فيبدل كراهه عدا لاسي  
 والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا بكره الغمز  
 بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي  
 معلومة وباللسان مفسدا اتفاقا ولا بكره خارج الصلاة في الصحیح (و) بكره (قيام الامام)  
 بحملته (في المحراب) لقيامه خارجه ومجوده فيه سمى محرابا لانه يجارب النفس  
 والشيطان بالقيام اليه والكرهه لاشتياء الحال على القوم واذا ضاق المسكن فلا كراهه  
 (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروى عن أبي يوسف قامة الرجل  
 الوسط واختاره خمس الاثمة الحلواني (أو) على (الارض وحده) فيبدل للمسئلين فتفتي  
 الكراهه بقيام واحد معه للنهي عنهم ما ورد الاثر (و) بكره (القيام خلف صف فيه فرجة)  
 للامر بسد فرجات الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له  
 عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (وليس توب فيه نصا وبر) ذي  
 روح لانه يشبه حامل الصنم (و) بكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بجذائه  
 صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهه أمامه ثم فوقه ثم عن يمينه ثم يساره ثم خلفه  
 (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدل للقائم الا بتأمل كالتي على الدبنار لانها لا تعبد عادة  
 ولو صلى ومعه دراهم عليها غمائل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون  
 كبيرة (مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بالرأس (أو) تكون (غير ذي روح) كالشجر  
 لانها لا تعبد واذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) بكره (أن يكون بين  
 يديه) أي المصلي (تور أو كانون فيه حجر) لانه يشبه المحوس في حال عبادتهم لها لا تمنع  
 وقد بل وسراج في الصحیح لانه لا يشبه التعداد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) بحشى خروج  
 ما يفتعل أو يجعل أو يؤذى أو يقابل وجهها والافلا كراهه لان عائشة رضی الله عنها قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة  
 فاذا أراد أن يوترأ يقظني فأوتر (و) بكره (مسح الجبهة من زاب لا يضره في خلال الصلاة)  
 لانه نوع عبث واذا ضربه لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) بكره  
 (تعبين سورة) غير الفاتحة لانها منعبنة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث لا يقرأ  
 غيرها لما قبله من هجر الباقي (الا ليس عليه أو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا  
 بكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أنى فيجرب الجمعة  
 أحيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مستندة  
 وهذه أصولها فما جاء في الصبح كان بقراءة في الصبح بيس كان بقراءة في الصبح بالواقعة وشجوها  
 من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى العتداء فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق

وما يشغل البال ويضل  
 بالخشوع وعدا لاسي والتسبيح  
 بالبد وقيام الامام في المحراب  
 أو على مكان أو الارض وحده  
 والقيام خلف صف فيه فرجة  
 وليس توب فيه نصا وبر وأن  
 يكون فوق رأسه أو خلفه  
 أو بين يديه أو بجذائه صورة  
 الا أن تكون صغيرة أو  
 مقطوعة الرأس أو غير ذي  
 روح وأن يكون بين يديه تور  
 أو كانون فيه حجر أو قوم نيام  
 ومسح الجبهة من زاب لا يضره  
 في خلال الصلاة وتعبين  
 سورة لا يقرأ غيرها الا ليس  
 عليه أو تبرك بقراءة النبي صلى  
 الله عليه وسلم

وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها فظ قال أما سمعت بكاء الصبي خلق في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأت في الصبح إذا زلزلت صلي الصبح بمكة فاستنقح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر في القرآن المجسد كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشرين آيات • ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل إذا بغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسبع اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فتسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلي الظهر فوجدنا أنه قرأ تزييل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبع اسم ربك الأعلى وهل أناك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس ونحوها والليل إذا بغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم • ومما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقيل بأبها الكافرون قرأت في المغرب بالتسين والزينون قرأت في المغرب بحم الدخان صلي المغرب فقرأ الفارعة كان يقرأ في صلاة المغرب بسبعة الجمعة قل بأبها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة بسبعة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين • ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزينون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العشاء فقرأ إذا السماء انشقت فوجدت له فقال سجدة خلفت أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالسما ذات البروج والسما والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمن بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة في الصلاة المكتوبة انتهت ما نقلناه عن الجلال السبوطي رحمه الله تعالى يقضى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) بكرة (ترك اتخاذ السترة في محل بطن المروزيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى السترة ولا يدع أحدكم بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازاً عن وقوع المأز في الاثم ولذا عفتنا بهما نقلنا

وترك اتخاذ السترة في محل بطن المروزيه بين يدي المصلي • (فصل) في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مروزيه بسخبه أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعداً في غلظ الاصبع

• (فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن) • أي مر بد الصلاة (مروزيه) أي المار (بسخبه) أي مر بد الصلاة (أن يغرز سترة) المار و بناو لقوله صلى الله عليه وسلم لبستر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعداً) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤنثة الرجل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المهجدة العود الذي في آخر الرجل يجاذى رأس الراكب على البعير وتشد الخاء خطأ وفسرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان مادونه ربما لا يظهر لناظر فلا يحصل

المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى  
 ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يصعد  
 إليها صمدا) لما روى عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصعد صمداً أي لا يقابله  
 مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط  
 وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال إن لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة إذا المقصود جمع الخطط يربط  
 الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الحنيفة المغرورة أمامه (و) اما كما (قالوا)  
 أيضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقى مامعه طولا كأنه غرز ثم  
 سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام سمعت مع أبي يوسف وكان  
 يطرح بين يديه السوط وستره الامام ستره لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
 بالأبطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم ستره العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) إذا  
 اتخذها أولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لأن مبنى الصلاة على السكون والأمر بالدور  
 في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الأسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار  
 (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو)  
 دفعه (بالنسيج) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسمع (وكره  
 الجمع بينهما) أي بين الإشارة والنسيج لأن باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (رفع الصوت  
 بالقراءة) ولو زيادة على جهرة الأصلي (ويدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق يظهر أصابع  
 يدها) (التي على صفحة كف اليسرى) لأن لهن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقراءة  
 والنسيج (لأنه فتنه) فلا يطلب منهن الدربة (ولا يقائل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد  
 به) من قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرا  
 ما استطاع فإن أبي فليقاتله انما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته في ابتداء  
 الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذلك (وقد نصح) بما قدمناه  
 (فصل فيما لا يكره للمصلي) من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صوت العورة  
 والتشهير للعبادة حتى لو كان يصلي في قبا، غير مشدود الوسط فهو مسي، وفي غير القبا، قبيل  
 بكرهه لانه صبيح أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف وشحوه اذ لم يستغل  
 بحركته) وان شغله كره في غير حاله فقال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجه وشغفه على  
 الخمار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمحض أو سيف معلق) لانها لا يعبدان  
 وقال تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (او ظهر فاعيد يتحدث) في الخمار لعدم التشبه بعبادة  
 الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو نصح أو سراج على الصحیح) لانه لا يشبه عبادة الجوس  
 (و) لا يكره (السجود على بساط فيه نصاب) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء  
 عليها ولا يكره قسلة حبة يجمع أنواعها ذات الصلاة وأما بالنظر لحنيفة الجان فليست عن  
 الحبة البيضاء التي غشي مسنوبة لانها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا  
 بيوت أمنه ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد حائن فيحشى منه أو مما هو مثله من أهله الضرر  
 بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا إذا الطغيبين والابن روايا كم والحبة البيضاء فانها

والسنة أن يقرب منها ويجعلها  
 على أحد حاجبيه ولا يصعد إليها  
 صمداً إن لم يجد ما ينصبه فليخط  
 خطا طولا وقالوا بالعرض مثل  
 الهلال والمستحب ترك دفع  
 المار ورخص دفعه بالإشارة أو  
 بالنسيج وكره الجمع بينهما  
 ويدفعه رفع الصوت بالقراءة  
 ويدفعه بالإشارة أو التصفيق  
 يظهر أصابع اليمنى على  
 صفحة كف اليسرى ولا ترفع  
 صوتها لانه فتنه ولا يقائل  
 المار وما ورد به مؤول بانه كان  
 والعمل مباح وقد نصح  
 (فصل فيما لا يكره للمصلي)  
 لا يكره له شد الوسط ولا تقلد  
 بسيف وشحوه اذ لم يستغل  
 بحركته ولا عدم ادخال يديه  
 في فرجه وشغفه على الخمار ولا  
 التوجه لمحض أو سيف معلق  
 أو ظهر فاعيد يتحدث أو نصح  
 أو سراج على الصحیح والسجود  
 على بساط فيه نصاب لم يسجد  
 عليها

من الجن (و) لا بكرة (فقل جبهه وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحبة والعقرب (ولو) قتلها (بضربان وانحراف عن القبلة في الاظهر) فيد بخوف الاذى لانه مع الامن بكرة العمل الكبير وفي السبعيات لابي اللبث رجه الله تعالى سبعة اذا رواها المصلي لا بأس بقتلها الحبة والعقرب والوزغة والزبور والقراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والقمل المؤذي بالعض ولكن النحرز عن اصابة دم القمل أو لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رجه الله تعالى وقد منا كراهه أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال ذفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكرهتها (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيبلا بلمصق يجسده في الركوع) نجاسا عن ظهوره وصورة الاعضاء، ولا بأس بصوته عن التراب (ولا) بأس (بجمع جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفعة المنلة والملوث (ولا) بأس بجمعه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره أو شغله عن) خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بعوق عينيه) بمنه وبسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا) بأس بالصلاة على الفرس والبسط واللبود اذا وجد حجم الارض ولا يوضع خرقة يسجد عليها انقاء الحر والبرد والحسونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبئه) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا) بأس بتكرار السورة في الركعتين من النقل) لان باب النقل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تمجده ورفقا الله تعالى لمنه عنه وكرمه

• (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجزئه وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثته) منقطع (ملهوف) لمهم أصابه كالمعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو غيره وقدر على الدفع عنه (ولا) يجب قطع الصلاة (بتداء أحد أوبه) من غير استغاثته لان قطع الصلاة لا يجوز الا ضرره وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله ان علم أحد أوبه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرفه) فحشى على (ما يساوى درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فهمادونه في الاصح لانه يجس في دائق وكذا الوفارت قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها الحشيشه (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف زردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر) ونحوه (ككفرة) وسطح (اذا غلب على القطن سقوطه) وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا) خافت القبالة (وهي المرأة التي يقال لها دابة تنلق الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها) (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة) وتقبل على الولد (للعذر كما أنزل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق) (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سبل (جازله تأخير الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الاجماع وكانوا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب فضاؤها على الفور أو أمقضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما

وقتل جبهه وعقرب خاف إذاهما ولو بضربان وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيبلا بلمصق يجسده في الركوع ولا يجمع جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره أو شغله عن الصلاة ولا بالنظر بعوق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرس والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض أو على ما تنبئه ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النقل • (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجزئه وغير ذلك) يجب قطع الصلاة باستغاثته ملهوف بالمصلي لا بتداء أحد أوبه ويجوز قطعها بسرفه ما يساوى درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف زردى أعمى في بئر ونحوه واذا خافت القبالة موت الولد والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جازله تأخير الوقتية

مجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاق قبل موسم وقيل مضيق (ونارك الصلاة عمدا  
 كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) بعده (بجس) ولا يترك هملابل بنفقد  
 حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصلها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الذي سوي وأما  
 في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصبا بتركها فله عذاب طويل يوادى في جهنم أشدها حرا  
 وأبعدها فعرافه يتر يقال له الههب وآبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة  
 وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا  
 تارك الصوم رمضان) كسلا يضرب كذلك وبجس حتى يصوم (ولا يقبل) بمجرد ترك الصلاة  
 والصوم مع الإقرار بفرضيهما (الا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لا نكاره ما كان  
 معلوما من الدين إجماعا (أو استخف بأحدهما) كالأظهر الإفطار في شهر رمضان بلا عذر  
 ثم أو نا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فكشف شبهته وبجس ثم يقبل ان  
 أصر

• (باب الوزر) وأحكامه •

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح  
 والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوزر واجب) في الأصح وهو آخر أقوال  
 الامام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما وروى عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه  
 فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر بأحده سنة دليل لا يتوبه بها وجه  
 الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الزحوق فمن لم يوز فليس مني الزحوق فمن لم يوز فليس مني  
 الزحوق فمن لم يوز فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى الوجوب  
 (و) كنبه (هو) أي الوزر (ثلاث ركعات) بشرط فعلها (بسنجة) لأن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يوز بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين  
 (وبغرا) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام قرأ في الأولى  
 منه أي بعد الفاتحة بسج اسم ريل الاعلى وفي الثانية بقل بأبها الكافرون وفي الثالثة بقل  
 هو الله أحد وقت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأت في الثالثة قل هو الله أحد  
 والمعوذتين فبعمل به في بعض الاوقات عملا بالحدبين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا  
 (على رأس) الركعتين (الأوليين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهه الفرضية  
 (ولا يستفخ) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى  
 (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا  
 إذا قضاه حتى لا يرى نهاونه فبسه برفعه يديه عند من براه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء  
 (و) بعد التكبير (قنت قائما) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع  
 وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى  
 صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا  
 دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمير ان كان فرج نفسه قال الكمال ووجهه  
 عموم دليل الرفع للدعاء ويحجب بانه مخصوص بمالبس في الصلاة للاجماع على أنه لا يرفع في دعاء  
 التشهد انتهى قلت وفيه نظر لآثر ابن مسعود الذي تقدم قريبا في المبسوط عن محمد بن الحنفية  
 قال الدعاء أربعة دعاء رغبة فقبه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رغبة فقبه يجعل ظهر

ونارك الصلاة عمدا كسلا  
 يضرب ضربا شديدا حتى  
 يسيل منه الدم وبجس حتى  
 يصلها وكذا تارك الصوم رمضان  
 ولا يقبل الا اذا جحد أو استخف  
 بأحدهما

• (باب الوزر) •

الوزر واجب وهو ثلاث ركعات  
 بسنجة ويقرأ في كل ركعة منه  
 الفاتحة وسورة ويجلس على  
 رأس الأوليين منه ويقتصر  
 على التشهد ولا يستفخ عند  
 قيامه للثالثة وإذا فرغ من  
 قراءة السورة فيها رفع يديه  
 حذاء أذنيه ثم كبر وقت قائما



كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشئ ودعاء نضرع فبعبه بعقد الخنصر والبنصر ويحلق  
 الابهام والوسطى وينسب بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج  
 الدراية ولما روي بناء بقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول  
 انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب  
 رعل وذكوان وعصبة حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم ركع لما ظهر عليهم  
 فدل على نسخته وروى ابن أبي شيبه لما قنت على رضى الله عنه في الصبح أنكرا الناس عليه  
 ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر  
 وهو قول التوري وأحد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند التوازل مشروع في الصلوات  
 كلها اه فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد ظفقه بأولئك لعدم حصول نازلة  
 تستدعي القنوت بعدها فمكون مشروعه مستثناة وهو محتمل قنوت من قنت من العجوبة  
 رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر  
 الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عند نافي الصبح من غير بلبه فان وقعت قنوته أو بلبه فلا  
 بأس به فعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه  
 الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أى بالله (انا  
 نستعينك) أى نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أى نطلب منك الهداية لما  
 يرضيك (ونستغفرك) أى نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفجعنا بها (وتتوب اليك) التوبة الرجوع  
 عن الذنب وترعا الندم على ماضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود  
 في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الاذى فلا بد من مسامحته وارضائه  
 (ونؤمن) أى نصدق معتقدين بقولنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك  
 وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (وتتوكل) أى نعتمد عليك  
 بنفوسنا وأمورنا البلى لجزنا (ونفى عليك الحيركاه) أى نغدحك بكل خير مقررين بجميع  
 آلائك افضا الامنك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله  
 سبحانه لك الحمد لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولانكفرك) أى لا نتجعد  
 نعمه لك علينا ولا نضب فيها الى قبرك الكفر بقبض السكر وأصله الستر يقال كفر النعمة اذ لم  
 يشكرها كأنه سترها بجمعده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته  
 ومنه ولا تكفرك (وتخلع) بقنوت حرف العطف أى نلقى ونطرح وزيل رتبة الكفر  
 من أعناقنا ورتبة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه الفاه (ونترك) أى نفارق (من  
 يفجرك) بجمعه نعمتك وعبادته غيرك انما شئ عنه وعن صفته بان نقرضه عدما نترتها الجنابك  
 اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المنفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود  
 والمخائب لهذا هو الشئ المطرود (اللهم اياك نعبد) عودا للتنا، وتخصيص لذاته بالعبادة أى  
 لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرافها بنضمامها  
 جميع العبادات (ونسجد) تخصص بصعد تخصص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود  
 (والبك نسعى) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أنانى سعبا آيته هرولة  
 والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يفر بنا البك (وتخفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط  
 لان الخفد بمعنى السرعة ولذا مجت الحليم حفدة لسر عتسهم في خدمة ساداتهم وهو يفض

قبل الركوع في جميع السنة  
 ولا يقنت في غير الوتر والقنوت  
 معناه الدعاء وهو أن يقول  
 اللهم انا نستعينك ونستهديك  
 ونستغفرك وتتوب اليك ونؤمن  
 بك وتتوكل عليك ونفى عليك  
 الحيركاه نشكرك ولا تكفرك  
 وتخلع ونترك من يفجرك اللهم  
 اياك نعبد ولك نصلي ونسجد  
 واليك نسعى ونخفد

التون ويجوز ضمها وبالهاء المهملة وكسر الفاء وبالذال المهملة يقال حقدوا وأحمد لغة فيه ولو  
 أبدل الدال ذالاً مجمعة فسدت صلانه لأنه كلام أجنبي لا معنى له (رجو) أي تؤمل (رحمك) (رحمتك)  
 أي دوامها وأمدادها وسعة عطاياها بالقيام بخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب  
 راجبك (وتخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلاننا من مكرك فخص بين الرجا والخوف  
 وهو إشارة إلى المذهب الحق فإن أمن المسكر كفر كالقنوط من الرجة وجمع بين الرجا والخوف  
 لأن شأن التمارد أن يرجي فواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن  
 إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف فلا تعامل علينا بالإيمان وتوفيقك للعمل بالاركان  
 ممثلين لا مركب لا مقتصرين على القلب واللسان إذ هو طمع الكاذب بين ذوى اليهنان نعتقد  
 ونقول (ان عذابك الجلد) أي الحق وهو بكسر الجيم انصافاً بمعنى الحق وهو ثابت في مر اسبل  
 أبي داود فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجلد بالكفار ملحق) أي لاحق بهم بكسر الحاء أفصح  
 وقيل بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملحقهم ولما روى النسائي بإسناد حسن أن في  
 حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما  
 اخبرنا الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم  
 (والمؤمن بقراءة القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم على الصحیح لكن استحب  
 للامام الجهر به في بلاد الجيم ليعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالتناء حين قدم عليه وقد  
 العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالأفضل للامام الجهر ليعلموا والا فالأخفاء أفضل  
 (وإذا أسرع الامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم  
 انا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) أيضاً (وقال محمد لابن يعقوب)  
 فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه  
 والدعاء) قال طائفة من المشايخ انه لا توفيت فيه والاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن  
 علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر وفي لفظ  
 في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا الجود اللهم اهدني فمن  
 هديت وعافيت فمن عافيت وتوليت وتوليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك  
 تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يبدل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد  
 البهقي بعد واليت ولا يعز من عابيت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو كما  
 ترى بصيغة الافراد وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما  
 كان يفعل قال السكالي بن الهمام لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عام  
 لا يخص القنوت فقالوا بنون الجمع أي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا إلى آخره انتهى قلت ومنهم  
 صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذي قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن  
 اهدني كما نهىنا عليها أصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك تهدي الى صراط مستقيم  
 فأما قوله تعالى انك لا تهدي من أحببت ولا يمكن الله هدي من يشاء فهي من الله تعالى  
 التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو بمعنى المزيد  
 منها (بفضلك) لا يوجب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فمن  
 هديت) أي مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والهن والمعافاة  
 أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك (فمن عافيت) أي مع من عافيت (وتولنا) من توليت

ترجو رحمتك وتخشى عذابك  
 ان عذابك الجلد بالكفار ملحق  
 وصلى الله على النبي وآله وسلم  
 والمؤمن بقراءة القنوت كالامام  
 واذا أسرع الامام في الدعاء بعد  
 ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله  
 يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد  
 لا يتابعونه ولكن يؤمنون  
 والدعاء هو هذا اللهم اهدنا  
 بفضلك فمن هديت وعافنا فمن  
 عافيت وتولنا

الشئ إذا اعتدبت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي حال البتيم لانه سبحانه ينظر في أمور  
 من قولا بالعناية (فحين توبت) أي مع من توبت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما  
 أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب رزقا على المقامين السابقين ثم يرجع الى مقام الحنيفة  
 والحلال فقال (وقنا) من الوفاة وهي الحفظ بالعناية يدفع (سما قضيت) لالتجائنا اليك  
 (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا تبريك لك في الملائكة الملب  
 موالا لك (انه لا يذل من واليت) بعزتك وسلطان قهرك (ولا يهزمن عاديك) ذلك بان الله  
 مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن بين الله تعالى من مكرم (تباركت)  
 تقدست وتزهت فهي صفة خاصة لا تسعمل الا الله (ربنا) أي يا سيدنا ووالينا ومعبودنا  
 ومصلمنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في قدرته وحكمته فهو معني (وتعاليت)  
 ووجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وسلم) لما ربنا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى  
 (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتني الدنيا حسنة وفي  
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التبيين وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (بارب  
 يارب يارب) ثلاثا ذكره الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقتت في  
 الفجر) كشافه (قام معه في) حال (قنونه ساكني الاظهر) لوجوب متابعتة في القيام  
 ولكن عندهما بقوم ساكني الاظهر (قال أبو يوسف بقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه  
 فصار ككبيرات العبدن والقنوت في الورك بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لانه ذكر  
 ليس مسنونا (وإذا نسي القنوت في) ثالثة (الورك في الركوع أو) في (الرفع منه)  
 أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لافي الركوع الذي ذكره فيه ولا بعد الرفع منه  
 ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعبد الركوع ويسجد للسهو وال  
 القنوت عن محله الاصل) وتأخير الواجب (ولو ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة  
 القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله  
 بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وان لم يحرف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا  
 بين الواجبين (ولو ترك الامام القنوت بأني به المؤمن ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع)  
 لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لان متابعه  
 أولى (ولو أدرك الامام في ركوع الثالثة من الورك كان مدركا للقنوت) حكما (فلا ياتي به فيما  
 سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير  
 مشروع وعن أبي الفضل نسو به بالشك وسبأني في مجود السهو (ويوزر بجماعة)  
 استحبابا (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نقل من وجه الجماعة في التعل في غير  
 التراويح مكروهه فالاحتياط تركه في الورك خارج رمضان وعن نهمس الأئمة أن هذا فيما  
 كان على سبيل التداخي أمالوا قنوت واحد أو اثنين أو واحد لا يكرهه وإذا اقتدى ثلاثة  
 بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كرهه اتفاقا (وصلاته) أي الورك (مع الجماعة في  
 رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار فاضلجان قال) فاضلجان رحمه الله (هو  
 الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الورك  
 (وصحح غيره) أي غير فاضلجان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماءنا أن يوزر

في منزله لا يجتمع لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يقيد أن قول فاضل بن أريح لانه صلى الله عليه وسلم أوترهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلواته آخر الليل والجماعة اذ ذلك متعذرة فلا بد على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم بعد لا بعد الوتر فله صلى الله عليه وسلم لا ويران في ليلة

• (فصل في) بيان (التوافل) • عبر بالتوافل دون السنن لان النقل أعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنقل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مفر ضيه أو غير مفر ضيه وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله التوافل شرعت لغير نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان عات رتبته لا يخلو عن نقصان وقال فاضل بن السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها فاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغباني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كها سواء وقبل التي قبل الظهر أكد قال الحسن وهو الأصح وقد

#### • (فصل في التوافل) •

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها

استدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) وبندب أن يضم اليهما ركعتين فنصير أربعاً (و) منها (ركعتان بعد المغرب) وبسحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منها ما لم تنزل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرية وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقبل بأبها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقبل هو الله أحد يخرج من ذنوبه كما يخرج الحبة من سلخها (و) منها (ركعتان بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربعة قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً اذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصاري عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خبير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت أففضل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة الا بنى الله له بيتاً في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً بالفضل في ثنتي منهن (و) منها أربع (بعدها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات بسلام

في آخرهن فلذا اقتدنا به في الرباعيات فقلنا (بسلامة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزبلي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بركعتين فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (ونذب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم غمه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أن عافذاً خيره القدرى بينهما (و) نذب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يضطجع (و) نذب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روى بنو لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما حج من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كأنما حج من ليلة القدر (و) نذب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الآيات وبينه ولقوله تعالى أنه كان للآيات ما بين غفورا والابواب هو الذي إذا أذنب ذنباً باد إلى التوبة • وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشر من ركعة بنى الله بيته في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم ينكح فيما بينهن بسوء عدل له عبادة تفي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشر من ركعة بنى الله بيته في الجنة • وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن ينكح غفر له بها ذنوب خمسين سنة • وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل النكاح وفي التجنيس الست بثلاث تسليبات وذكر القوفوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المنسوبات على المؤكدات كإني السكر وغيره من المعبريات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدين وكذا في الأربع بعد الظهر وقبلها المائتان الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها سره الله على النار ومنه في الاختيار (وبقصر) المنقل (في الجلوس الأول من) السنة (الرابعة المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأنشهد أن محمداً عبده ورسوله وإذا أنشهد في الاستحرام صلى على النبي صلى الله عليه وسلم (و) إذا قام للشفع الثاني من الرابعة المؤكدة (الآتية في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كإني فضح القدر وهو الأصح كإني شرح المنية لأنها كدها أشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا أخبار الخسيرة ولا يلزمه كمال المهزب بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كإني صلاة الظهر (بمخلاف) الرباعيات (المنسوبة) فيستفتح وينعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مبررة عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخرين (وإذا صلى

بتسليمة ونذب أربع قبل العصر  
والعشاء وبعده وست بعد المغرب  
وبقصر في الجلوس الأول  
من الرابعة المؤكدة على  
التشهد ولا يأتي في الثالثة  
بدعاء الاستفتاح بمخلاف  
المنسوبة وإذا صلى

نافلة أكثر من ركعتين) كارت فأنها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقيام فسادها وبه قال زفر  
وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تقيد وهو قوله (صح) نقله (استحسانا لانها صارت  
صلاة واحدة) لان التطوع كاشرع ركعتين شرعاً ر بعاً بضاً (وفيها الفرض الجلوس  
آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجوز ان القعود على الركعتين ساجداً بالسيود  
ويجب العود اليه بتدكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه  
وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذ لم يقعد الا على  
الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في)  
نفل (النهار) الزيادة (على ثمان ليل) بتسليمه واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه  
وهذا اختياراً أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح  
السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها ما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى  
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين  
فتبقي العشر نفلاً أي والثلاث ورا كافي البرهان (والأفضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع  
عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
بالليل أربع ركعات لانسل عن حسن وطولهن ثم يصلي أربعاً لانسل عن حسن وطولهن  
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي النخعي أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام ونيت مواظبته صلى الله  
عليه وسلم على الأربع في النخعي (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال  
الامام (في الليل منسئ منسئ) قال في الدرر في العيون (وبه) أي بقولهما (بفتى) انبعا  
للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل منسئ منسئ (وصلاة الليل) خصوصاً في  
الثلاث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تضاني جنوهم  
عن المضامع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً ونهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله  
عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة  
الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافة وهو أن  
كثرة الركوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من  
الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكتر عدد الركعات والافطول القيام أفضل لان القيام  
في الاقل لا يختلف وبضم اليه زيادة الركوع والسجود

• (فصل في تحية المسجد وصلاة النخعي واجبا، اللبالي) وغيرها (سن تحية المسجد ركعتين)  
بصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد  
فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض بنوب عنها) قاله الزبلي (و) كذا (كل صلاة  
أداها) أي فعلها (عند الدخول بلانية التحية) لانها لتعظيمه وحرمة وقد حصل ذلك بما صلاه  
ولا نفوت بالجلوس عندنا وان كان الأفضل فعلها قبله واذا تكبر ردخوله بكفيه ركعتان  
في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني  
أسألك من فضلك الامر النبي صلى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه)  
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بنوضاً فيحسن وضوءه ثم يقوم فصلى ركعتين يقبل عليهما  
بقبله الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة النخعي على الرايح وهي (أربع) ركعات لما  
روى عنه فر يساعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي النخعي أربع ركعات

نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس  
الا في آخرها صح استحسانا لانها  
صارت صلاة واحدة وفيها  
الفرض الجلوس آخرها وكره  
الزيادة على أربع بتسليمه في  
النهار وعلى ثمان ليلاً والأفضل  
فيهما رباع عند أبي حنيفة  
وعندهما الأفضل في الليل  
متى متى وبه فتى وصلاة  
الليل أفضل من صلاة النهار  
وطول القيام أحب من كثرة  
السجود

• (فصل في تحية المسجد وصلاة  
النخعي واجبا، اللبالي) • سن  
تحية المسجد ركعتين قبل  
الجلوس وأداء الفرض بنوب  
عنها وكل صلاة أداها عند  
الدخول بلانية التحية وندب  
ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه  
وأربع

ويريد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعداً في) وقت (الضحى) وابتداءه من ارتفاع الشمس  
 الى قبيل زوالها فيزيد على الأربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي  
 الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين  
 ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى سناً كفى ذلك اليوم ومن صلى غنائماً كتب الله  
 تعالى من الفائزين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة (ونددب صلاة الليل)  
 خصوصاً آخره كذا كراهه وأقل ما ينبغي أن ينقل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهره وفضلها  
 لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عليكم صلاة الليل فانهاد أب الصالحين قبلكم وقر به الى ربكم ومكفرة للسيئات  
 ومنهاة عن الأثم (ونددب صلاة الاستخارة) وقد أوضحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله  
 عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من  
 القرآن يقول اذا هممت بأحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني  
 استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا  
 أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة  
 أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا  
 الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني  
 عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال وبسمي حاجته روى الجماعة الا مسماً وبنى  
 أن يجمع بين الرابطين فيقول وعاقبة أمري وآجله والاستخارة في الحج والجهاد  
 وجميع أبواب الخير فحمل على تعيين الوقت لانفس الفعل واذا استخار بعضي لما ينشرح له  
 صدره وبنى أن يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخرنك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان  
 الخير فيه (ونددب صلاة الحاجة) وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن  
 الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا  
 الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك  
 وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لان دعوى ذنبا لا يغفره ولا هماً الا  
 فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه  
 اليك بنبيل محمد بنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه  
 لتقضى لي اللهم فشفعه في (ونددب اجباء ليل الى العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة  
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان اجبا  
 الليل وأيقظ أهله وسد المتزوروا القصد منه اجباء ليلة القدر ايماناً واغفر له ما تقدم من ذنبه وما  
 تأخره وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان منفق عليه  
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه أنها  
 تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله فاضلجان وفي المبسوط أن  
 المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تنقدم وتتاخر وعندهم الانتقدم ولا

فصاعداً في الضحى ونددب صلاة  
 الليل وصلاة الاستخارة وصلاة  
 الحاجة ونددب اجباء ليل الى  
 العشر الاخير من رمضان

تتأخر (و) نذب (اجباء لبلى العبدین) الفطر والاضحی لحديث من أجب ليلة العبد أجب الله قلبه يوم غموت القلوب واستحب الأكارم من الاستغفار بالاسحار وسبدا الاستغفار اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فأغفر لى فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) نذب اجباء (لبالى عشر ذى الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يعبد فيها من عشر ذى الحجة يعبد صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بصيام ليلة القدره وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفه يكفر سنتين ماضية ومستقبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) نذب اجباء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لأنها تقدر فيها الارزاق والاحمال والاعضاء والافقار والاعزاز والاذلال والاجباء والامانة وعدد الحاج وفيها يسبح الله تعالى الخبر سبعا وخمس ليلال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان ولبلى العبدین وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفرا فاعفرو له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من أجب البلى الخمس وجبت له الجنة ليلة الترويق وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان ولبلى العبدین لم يمت قلبه يوم غموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مستغلا معظم الليل بطاعة وقبل ساعة منه بقرا أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كفى اجباء لبلى العبدین وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على اجباء ليلة من هذه الليالى) المنفرد ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبى مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اجباء لبلى العبدین جماعة واختلف علماء الشام في صفة اجباء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب اجباءها بما عهده في المسجد طائفة من أعيان التابعين تكلموا بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام أهل الشام وفقههم وعالمهم

(فصل في صلاة النفل جالساً) في (الصلاة على الدابة) وصلاة المنامى (بجوز النفل) انما عبر به لبشمل السن المؤكدة وغيرها فنصح اذا صلاها (قاعد مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الاسنة الغير لما قبل بوجودها وقوة تأكيدها والا تراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر قاعداً وكان يجلس في عامة صلواته بالليل مخضباً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات نمر كع ومجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدابة وهو المستحب في كل نطوع

واجباء لبلى العبدین ولبالى  
عشر ذى الحجة

وليلة النصف من شعبان  
ويكره الاجتماع على اجباء  
ليلة من هذه الليالى في المساجد  
(فصل في صلاة النفل جالساً  
والصلاة على الدابة) • يجوز  
النفل قاعداً مع القدرة على  
القيام



يصلي به فاعدا موافقة للسنة ولولم يقرأ حين استنوى فإتمام ركوع ومجد أجزاءه ولولم يستوف قائما  
 وركوع لا يجزئه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا فاعدا كفي التجنبس و (لكن له) أي  
 للمنفصل جالسا (نصف أجزا القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن  
 صلى فاعدا فهو نصف أجزا القائم ومن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى فاعدا فهو نصف أجزا القائم  
 حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلانه بالاجماع أفضل من صلاة القائم الركع الساجد لانه  
 جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعد زمسوية لصلاة القائم في الأجر كذا في  
 الدراية قلت بل هو أرفق منه لانه أبضا جهد المقل ونبه المرء خبير من عمله (وبعد) المنفصل  
 جالسا (كالمشهد) إذا لم يكن به عذر فيفتريش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب عنقه (في  
 المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محنيا  
 لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محنيا أي في النفل ولان المحني  
 أكثر نوحها لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد  
 كيف شاء لانه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المرض فلا تنقيد صفة  
 جلوسه بشئ (وجاز انمامه) أي انمام القادر نغله (فاعدا) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد  
 افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركعا في النفل بخاز تركه وعندهما  
 لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبه النذر ولا يبي حنيفة أن نذر ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة  
 بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه الاصابة بالنفل وهي لا توجب القيام فيه جالسا  
 (بلا كراهة على الأصح) لان البقاء أسهل من الاستداء وابتداءه جالسا لا يكره فالبقاء أولى  
 وكان صلى الله عليه وسلم يقنع التطوع ثم ينقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام  
 رونه عائشة رضي الله عنها (وينقل) أي جازله التنفل بل ندب له (را كخارج المصر) يعني  
 خارج العمران ليشمل خارج القرية والخبية بمعمل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان  
 مسافرا أو خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح وقبل إذا خرج قدر ميل وقبل إذا خرج  
 قدر فرسخين جازله والا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (مومبا إلى أي  
 جهة) ويقنع الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها  
 للخبر بما في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على  
 راحلته في كل وجه يوي اجماعا ولكنه يخفف السجدة من الركعتين رواه ابن جبان في صححه  
 وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئا كثيرا (ويخبره) على ماضى  
 إذا لم يحصل منه عمل كبير كما إذا نثر رجله فالتحدر لان احرامه انه قد مجوز للركوع والسجود  
 عزبة بنزوله بعده فكان له الاجماع بما را كبا رخصة وهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء  
 المريض بالركوع والسجود وكان مومبا لان احرام المريض لم يفتاوا له ما لعدم قدرته عليهم  
 فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ماضى من صلته نازل في ظاهرا رواه عنهم لان  
 افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد  
 المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الاجماع على الدابة (لو كان بالنوافل  
 الراتب) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل)  
 الركاب (لسنة الفجر لانه آكد من غيرها) قال ابن نجيم رحمه الله يجوز أن يكون هذا  
 البيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل ركعتي الفجر كذا في العناية وقد مننا أن هذا على رواية

لكن له نصف أجزا القائم الا  
 من عذر ويقعد كالمشهد  
 في المختار وجاز انمامه فاعدا بعد  
 افتتاحه قائما بلا كراهة على  
 الأصح وينقل را كخارج المصر  
 مومبا إلى أي جهة توجهت دابته  
 وبني بنزوله لا ركوبه ولو كان  
 بالنوافل الراتبه وعن أبي  
 حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل  
 لسنة الفجر لانه آكد من  
 غيرها

وجاز للمنطوع الانكاه على شئ  
 ان تعبد بلا كراهة وان كان  
 بغير عذر كره في الاظهر لاساءة  
 الادب ولا يمنع صحة الصلاة  
 على الدابة نجاسة عليها ولو كانت  
 في السرج والركابين على الاصح  
 ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع  
 (فصل في صلاة الفرض  
 والواجب على الدابة)  
 لا يصح على الدابة صلاة  
 الفرائض ولا الواجبات كالوزر  
 والمندور وما ترع فيه نفلا  
 فأفسده ولا صلاة الجنائز  
 ومجدة نلت آيتها على  
 الارض الا لضرورة تخوف  
 لص على نفسه أو دابته أو  
 نيا به لوزل وخوف سمع وطين  
 المكان وجوح الدابة وعدم  
 وجدان من يركبه لجزه  
 والصلاة في الحمل على الدابة  
 كالصلاة عليها سواء كانت  
 سائرة أو واقفة ولو جعل تحت  
 الحمل خشية حتى يفي قراره  
 الى الارض كان بمنزلة الارض  
 فصح الفريضة فيه فائما  
 (فصل في الصلاة في  
 السفينة) صلاة الفرض فيها  
 وهي جارية فاعدا بلا عذر  
 صحبة عند أبي حنيفة بالكوع  
 والسجود وقال لا تصح الامن  
 عذر وهو الاظهر والعذر  
 كدوران الرأس وعدم القدرة  
 على الخروج ولا يجوز فيها  
 بالاجماع انفاقا والمربوطة في لجة  
 البحر وتحركها الريح شديدا  
 كالسائرة والافكالواقفة على  
 الاصح

وجوبها (وجاز للمنطوع الانكاه على شئ) كعصا وحائط ونخلام (ان تعبد) لانه عذر كما جاز  
 أن بقعد (بلا كراهة وان كان) الانكاه (بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف  
 القعود بغير عذر بعد القيام كإفد مناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها)  
 أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الاصح) وهو قول أكثر  
 مشايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) أي اجماع أئمتنا لا خلاف المكان  
 (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) (والمحمل) لا يصح على الدابة صلاة الفرائض  
 ولا الواجبات كالوزر والمندور (والعبدن) (و) لا قضاء (ما ترع فيه نفلا فأفسده ولا صلاة  
 الجنائز) (و) لا (مجدة) تلاوة قد نلت آيتها على الارض الا لضرورة (نص عليها في الفرض  
 بقوله تعالى فان خفتهم فراجا أو ركباناً أو الواجب ملحق به) (كخوف لص على نفسه أو دابته أو  
 نيا به لوزل) ولم ينفه رفقته (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطرو (طين)  
 في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يثقل ما يسطه عليه أما مجرد نداوة فلا يبيح ذلك  
 والذي لا دابة له يصلي فائما في الطين بالاجماع (وجوح الدابة وعدم وجدان من يركبه) دابته  
 ولو كانت غير جوح (الجزه) بالاتفاق ولا يلزمه الاعادة بزوال العذر والمرض الذي يحصل  
 له بالترول والركوب زيادة عرض أو بطور مجزولة الاجماع بالفرض على الدابة واقفة مستقبل  
 القبلة ان أمكن والافلاك والطين المكان وان وجد العارض عن الركوب معناه فمهي مسئلة  
 القادر بقدرة الغير عاجز عنده بخلافهما كالمراة اذا لم تقدر على التزول الا بمعزم أو زوج  
 ومعادل زوجته أو محرمه اذا لم يقم ولده بمحله كالمراة (والصلاة في المحمل) وهو (على الدابة  
 كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (وجعل تحت  
 المحمل خشية) أو نحوها (حتى يفي قراره) أي المحمل (الى الارض) بواسطة ما جعل تحته  
 (كان) أي صار المحمل (بمنزلة الارض) فصح الفريضة فيه فائما (لا فاعدا بالكوع والسجود  
 (فصل في الصلاة في السفينة) صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (فاعدا  
 بلا عذر) به وهو بقدر على الخروج منها (صحبة عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله  
 تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالاجماع لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب  
 كالمحقق لكن القيام فيها والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأمكن  
 لقبه (وقال) أي أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى (لا تصح) جالسا (الامن عذر وهو  
 الاظهر) طديت ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل  
 فيها فائما الا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بهذر محقق  
 لا موهوم ودليل الامام أقوى فينبع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة فعودا  
 ولو شئنا لخرجنا الى الحد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة فعودا ولو  
 شئنا لقمنا وقال الزاهدي وحدث ابن عمر وجعفر محمول على التذب فظهور قوة دليله لموافقة  
 تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابين أنس وجنادة فينبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر  
 كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالاجماع)  
 لمن بقدر على الركوع والسجود (انفاقا) لفقد المبيح حقيقة وحكما (والمربوطة في لجة البحر)  
 بالمراعى والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحركها (شديدا) هي (كالسائرة) في الحكم  
 الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحركها شديدا (فكالواقفة) بالنظر (على الاصح

(و) الواقفة

(و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت مر بوطه بالنسبة لانتجوز صلاته) فيها (قاعداء) مع قدرته على القيام لانتفاء المقضى للصحة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها أيضا على الخلاف (فان صلى) في المر بوطه بالنسبة (فانما وكان شئ من السفينة على فرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة الصلاة على السرير (والا) أي وان لم يستقر منها شئ على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كافي المحبط والبدائع لانها حينئذ كالعادة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المر بوطه بالنسبة فائما مطلقا أي سواء استقرت بالارض أولا (الاذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فصلى فيها للعرج (و) اذا كانت سائرة (بتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقد رتبته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة) وكلما استدارت (السفينة عنها) أي القبلة (بتوجه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز عن ذلك عن الصلاة (حتى) بقدر الى أن (بجها مستقبلا) ولو ترك الاستقبال لانتجرت في قولهم جميعا

وان كانت مر بوطه بالنسبة لانتجوز صلاته قاعداء بالاجماع فان صلى قائما وكان شئ من السفينة على فرار الارض صحت الصلاة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم يمكنه الخروج وتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها بتوجه اليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلا

(فصل في التراويح) • التراويح سنة الرجال والنساء وصلاتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء وبصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها ويستحب تأخير التراويح الى ثلث الليل أو نصفه

• (فصل في) صلاة (التراويح) • الترويحة الجلوس في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويح سنة) كافي الخلاصة وهي مؤكدة كافي الاختيار وروى اسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يفرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبدع ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عن مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واطب عليها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم • وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل السداعى ولم يجزها مجزئ سائر النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية صلى الله عليه وسلم افترضاها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي أهل المحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون نارا كالسنة لانه روى عن أفراد الصحابة التخلف • وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا تأثم فقد فعله ابن عمر وعروة وسالم والقاسم وابراهيم وناقع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بان عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال احدى الفضيلتين فان الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعتها للعشاء (بصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها) وهو أفضل حتى لو نبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة لو فوعها نافلة مطلقة فووعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر بعده لانها قيام الليل (و) يستحب تأخير التراويح الى (قبيل) (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في

ادائها بعد النصف فقال بعضهم بكرة لانها تسبغ للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا بكرة تأخيرها الى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره في حذائها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المنوارت بسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح أنه ان نعد ذلك كره وصحت وأجزأه عن كلها واذا لم يجلس الا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوزر) لانه المنوارت عن السلف وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح بني عن ذلك وهم مخبرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يجتم في رمضان احدي وستين خفة وفي كل يوم خفة وفي كل ليلة خفة وفي كل التراويح خفة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر فوضو العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي يجتم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاخبار وفي المخط الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يقضى • وقال الزاهد يقرأ كافي المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاشحة وبكرة الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاشحة لتترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجهدين فلا تصح بدونها وبحد من الهدزمة وترك الترنيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين السكس منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك التناء) في اقتراح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكد سنه عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يترك بالمرة فبدعو بما قصر تحصيل السنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بقواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لالتراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الاصح فمن سار أهل الصلاة في آخر اليوم بسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المغطر

• (باب الصلاة في الكعبة) •

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشروط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كافي العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا ستره فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها الى أي جزء منها فوجه لقوله تعالى أن طهرنا بيتي الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة ظاهري في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ) محلها (سنة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له

ولا بكرة تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوزر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك التناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بقواتها منفردا ولا بجماعة • (باب الصلاة في الكعبة) صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سنة لكنه مكروه

الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وركب تعظيها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوفها) بأن كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا أنه بكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهته لشيء عبادته الصور وكل جانب قبله والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه نصح بما علم التزاما من السابق لا بصحاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان خارجها بامام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقبامه في المحراب في غيرها من المساجد والقبس بفتح الباب اتفاقا فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تخلقوا حولها والامام) يصلي (خارجها صح) اقتداء جمعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

• (باب صلاة المسافر) •

من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محمله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة يسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر) تنغير به أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجاز يفوتسجى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والناية مثل الكراهة على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة والناية لا تخير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة نوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أبسر منه كلبس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الاركعيتين من الرباعية فاذا اصلاهما لم يبق عليه شيء فلا نواب له في الاكمال أو بعامله المفضول عليه عينا واسبابه متأخرا السلام وظنه فرضية الزائدين والنواتب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل بأنتم صبره ونسجه هذه ونسجه القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية ثبتت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعبد والاضحية ولا تخير له بين شرب الخمر مكرها وصبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدره بالايام دون المراحل والفرايح وهو الاصح (يسير وسط) نهار الان الليل ليس محللا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السبر نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حكمه كله فاذا خرج فاصد محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال نعمس

لاساءة الادب باستعلائه عليها  
ومن جعل ظهره الى غير وجه  
امامه فيها أو فوفها صح وان  
جعل ظهره الى وجه امامه  
لا يصح وصح الاقتداء خارجها  
بامام فيها والباب مفتوح وان  
تخلقوا حولها والامام خارجها  
صح الا لمن كان أقرب اليها في  
جهة امامه

• (باب صلاة المسافر) •

أقل سفر تنغير به الاحكام مسيرة  
ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة  
يسير وسط مع الاستراحات

الاثني عشر حتى الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشي  
 الاقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا  
 فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا اقطع بذلك السير مسافة ليست  
 يبعده من ابتداء اليوم وزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوما فاذا بان ثم اصبح  
 وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم زل كان يوما نائبا ولا يعتبر على السير وهو سير البريد ولا ابطأ  
 السير وهو مشي العجولة التي تجرها الدواب فان خسر الامور واساطها وهو سائر الابل  
 والاقدام كذا كراه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به فاذا سارا اكثر اليوم به  
 كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل (في قصر) المسافر (الفرض) العلي  
 (الرابعي) فلا قصر للثنائي والثنائي وللثلاثة فرض عملي ولا في السن فان كان في حال  
 زول وقرار آمن بأبي بالن وان كان سائرا وخائفا فلا بأبي بها وهو المختار قالت عائشة رضي  
 الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزبدت في الحضر واقرت في السفر الا المغرب فانها  
 وزالها ووالجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لظول قراها وعندنا بقصر (من نوى السفر  
 ولو كان عاصبا يسفره) كما بق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز  
 بيوت مقامه) ولو بيوت الاخيبة من الجانب الذي خرج منه ولو جازاه في أحد جانبيه فقط  
 لا يسفره (و) بشرط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه (من فناءه) كما بشرط  
 مجاوزة رباطه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى  
 المتصلة برض المصر بشرط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو قضا  
 فدرغلو) وتقدم أنهما من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا بشرط مجاوزته) أي الفناء وكذا  
 لو اتصلت القرية بالفناء لا بالرخص لا بشرط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في فاضل  
 ويخالفه ما في النهاية والقنوي والولوالجبية والتجيبس والمزيد ونصها بقصر بخروج وجهه عن  
 عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ولحق الفناء بالمصر لصلاة الجمعة  
 والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء  
 الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا  
 الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كرض الدواب ودفن الموتى)  
 والقضاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت منصلة بنايتها ولو سكنها أهل  
 البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكني الحفظة والاكرة اتفاقا (وبشرط لصحة نية  
 السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم) الثاني (البلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر  
 عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) عمران ناوبا (و) لكن (كان  
 صيبا أو ناعلم بنومنبوعه السفر) والتابع (كالمراة مع زوجها) وقد أوفاهما محل مهرها وان  
 لم يوفها لم تكن نعاله ولو دخل بها لانها يجوز لها منه من الوط، والخراج للمهر عند أبي  
 حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب في شمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره)  
 اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمسكره مع من أكرهه  
 على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناوبا دون  
 الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا متربعا (وتعتبر نية الإقامة والسفر من الاصل)  
 كالزوج والمولى والأمير (دون التسبع) كالمراة والعبد والجندي (ان علم) التسبع (نية المتبوع

والوسط سير الابل ومشي  
 الاقدام في البر وفي الجبل بما  
 يناسبه وفي البحر اعتدال  
 الريح في قصر الفرض الرباعي  
 من نوى السفر ولو كان عاصبا  
 يسفره اذا جاوز بيوت مقامه  
 وجاوز ما اتصل به من فناءه  
 وان انفصل الفناء بمزرعة  
 أو قدر غلو لا بشرط مجاوزته  
 والفناء المكان المعد لمصالح  
 البلد كرض الدواب ودفن  
 الموتى وبشرط لصحة نية السفر  
 ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم  
 والبلوغ وعدم نقصان مدة  
 السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر  
 من لم يجاوز عمران مقامه  
 أو جاوز وكان صيبا أو ناعلم  
 بنومنبوعه السفر كالمراة مع  
 زوجها والعبد مع مولاه  
 والجندي مع أميره أو ناوبا  
 دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة  
 والسفر من الاصل دون  
 التسبع ان علم نية المتبوع

في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كافي توجه الخطاب الشرعي وعزل  
 الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صححت في الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه  
 (فاذا أتم الرابعة) (والحال أنه) (فقد القعود الاول) (فقد التشهد) (صح صلته) (لوجود  
 الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين ونصير الاخرين نافله له) (مع الكراهة) لتأخير  
 الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا بسجد للسهو (والا) أي وان لم  
 يكن قد جلس فقد التمس على رأس الركعتين الاولين (فلا تصح) صلته لتركه فرض الجلوس  
 في محله واختلاط النقل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لمقام الثالثة) في محل تصح  
 الاقامة فيه لانه صار مقبلا بالنسبة فان قلب فرضه أو عاود ترك واجب القعود الاول لا يفسد  
 وكذا لو قرأ في ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الاخرين بنية الاقامة (ولا يزال)  
 المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه  
 الاصلى (أو ينوي اقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم  
 واذ لم يستحكم سفره بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم مجرد الرجوع وان لم  
 يصل لوطنه لفضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد التنية حتى يسير لانه فعل  
 (وقصر ان نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئا (وبني) على ذلك (سنتين) وهو  
 بنو الخروج في غدا وبعد جمعة لان علقمة بن قيس مكث كذلك بخوار زم سنتين يقصر الصلاة  
 (ولا تصح بنية الاقامة ببلدين لم يعين المبيت باحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت  
 تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيهما وكذا تصح اذا عين المبيت  
 بواحدة من البلدين لان الاقامة تصاف لمحل المبيت (ولا) تصح بنية الاقامة (في مقارعة  
 لغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان في حقها والاخبية جمع خباء، بغير همز مثل كساء  
 وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فتصح بنية  
 الاقامة في الاصح في مقارعة (ولا) تصح بنية الاقامة (لعسكرنا) (بدار الحرب) ولو حاصر وامصرا  
 لمخالفة حالهم بالتردد بين الفرار والقرار (ولا) تصح بنية الاقامة (لعسكرنا) (بدارنا) (في حال  
 محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى  
 مسافر بغيره) يصلي رابعة ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأنها أربعة)  
 تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل انعامه أو ترك الامام  
 القعود الاول في الصحح (وبعد) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم  
 ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (وبعكسه) بان اقتدى  
 مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه  
 وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتواصلاتكم فانقوم سفره وقعوده فرض أقوى من  
 الاول في حق المقيم ويتم المقيمون منفردين بالقراءة ولا يسجد سهوا ولا يصح الاقتداء بهم  
 (وندى للامام) بعد التسليتين في الاصح وقبل بعد التسليمة الاولى (أن يقول أتواصلاتكم  
 فاني مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يعين مصر فالحال الامام لجواز السؤال قبل  
 الصلاة أو بعد انعامهم صلواتهم (وبني أن يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة)  
 لدفع الاستباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يجتمع بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه  
 أدرك مع الامام أول صلته وفرض القراءة قد تآدى بخلاف المسبوق (وفائنة السفر) فائنة

في الاصح والقصر عزيمة عندنا  
 فاذا أتم الرابعة وقعد القعود  
 الاول صح صلته مع الكراهة  
 والا فلا تصح الا اذا نوى  
 الاقامة لمقام الثالثة ولا يزال  
 يقصر حتى يدخل مصره أو  
 ينوي اقامته نصف شهر  
 ببلد أو قرية وقصر ان نوى  
 أقل منه أو لم ينو بني سنتين  
 ولا تصح بنية الاقامة ببلدين  
 لم يعين المبيت باحدهما ولا في  
 مقارعة لغير أهل الاخبية ولا  
 لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا  
 في محاصرة أهل البغي وان  
 اقتدى مسافر بغيره في الوقت  
 صح وأنما أربعة ولا يصح  
 وبعكسه صح فيهما وندى  
 للامام أن يقول أتواصلاتكم  
 فاني مسافر وبني أن يقول  
 ذلك قبل شروعه في الصلاة  
 ولا يقرأ المقيم فيما يجتمع بعد فراغ  
 امامه المسافر في الاصح وفائنة  
 السفر

(الحضر تفضي ركعتين وأربعاً) فيه لب ونشر مرئب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائنة المريض والقوى فان المريض اذا ركب تفضي بالركوع والسجود واذا مرض بتفضي بالاجزاء فائنة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعدول وزومه بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) اي لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافر اصلي ركعتين وان كان مقبلاً صلي أربعاً لانه المعبر في السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت قلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت ببلوغه واسلامه وافاقه من جنون وانما وطهر من حبس ونفاس ونسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وانما ومدد ونفاس وحبس (ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط) اي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لتبوت الوطن الاصلى اجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل أهله بل استعدت أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله) يبطل أيضاً (هـ) انشاء السفر بعده (و) العود للوطن (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذي ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتمال عنه ووطن الإقامة موضع) صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (لم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) اي موضع (بنوى الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافر فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر

• (باب صلاة المريض) •

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة لا يبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بان غلب على فطنه بغيره سابقه أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) اي طول المرض (به) اي بالقيام (صلى فاعداً ركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بي نواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تستطع فساءداً فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقياً لا يكلف الله نفساً الا وسعها (ويبعد كيف شاء) اي كيف يسره بغير ضرر من زرع أو غيره (في الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بان قدر على بعض القيام (فام بفسد ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بان تعجز عنه وقراءة آية وان حصل به ألم شديد بعد ابتداء كماله وعجزه فقد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستنداً (صلى فاعداً بالاجزاء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزئه مضطجعاً (وجعل اجزاءه) برأسه (للسجود أخفض من اجزائه) برأسه (للكوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع بوجوهي هما لان النبي صلى الله عليه وسلم عاده بوضوءه صلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عود البصلى عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والاقوم اجزاءه واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) اي الاجزاء للسجود (عنه) أي عن الاجزاء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لانصح) صلانه لفقد السجود حقيقة وحكام القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه منى) كحجر وخشبية (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم

والحضر تفضي ركعتين وأربعاً  
والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل  
الوطن الاصلى بمثله فقط ويبطل  
وطن الإقامة بمثله وبالسفر  
وبالاصلي والوطن الاصلى هو  
الذي ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج  
وقصد التعيش لا الارتمال  
عنه ووطن الإقامة موضع  
نوى الإقامة فيه نصف شهر  
فما فوقه ولم يعتبر المحققون  
وطن السكنى وهو ما بنوى  
الإقامة فيه دون نصف شهر

• (باب صلاة المريض) •

اذا تعذر على المريض كل  
القيام أو تعسر بوجوه ألم شديد  
أو خاف زيادة المرض أو بطأه  
به صلى فاعداً ركوع وسجود  
وبعد كيف شاء في الاصح والا  
قام بقدر ما يمكنه وان تعذر  
الركوع والسجود صلى فاعداً  
بالاجزاء وجعل اجزاءه للسجود  
أخفض من اجزائه للركوع  
فان لم يخفضه عنه لانصح ولا  
يرفع لوجهه منى يسجد عليه



أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الي وجهه شيأ يسجد عليه وليكن في ركوعه ومجوده  
 يومئ رأسه رواء الطبراني وقال في المحبتي كانت كيفية الاجماع بالركوع والسجود مشتبهة على  
 في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فقطفوت على الرواية فإنه ذكر شيخ الاسلام المومني  
 اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ أجاز اه وفي شرح المقدمي مريض عجز عن  
 الاجماع فترك رأسه عن أي حيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل اه  
 فحيفة الاجماع طأ طأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان يجهته وأنه عذر بصلى  
 بالاجماع ولا يلزمه تقرب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كافي معراج  
 الدرابة (فان فعل) اي وضع شيأ يسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن اجماعه للركوع (صح)  
 اي صححت صلواته لوجود الاجماع لكن مع الاساءة لما روينا وقبل هو سجود كذا في الغاية وبفعل  
 المريض في صلواته من القراءة والسيح والشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كافي  
 التارخانية عن التجريد (والا) اي وان لم يخفض رأسه للسجود أرسل عن الركوع بان جعلهما  
 سواء (لا) نصح صلواته لترك فرض الاجماع للسجود كالفعل ذلك من غير رفع شي كالتقدم بيانه  
 (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه منكم ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أو ما  
 مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر ورد به الاثر (والاول) وهو  
 الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الايمن ان ييسر بلا منقصة لحدب فان لم يستطع فعلى  
 قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يخرز على المختار  
 وقد منا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعد ذرا المرض ونحوه  
 (و) المستلق (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (لبصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء)  
 وليتمكن من الاجماع اذ حقيقته الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الاجماع بهما فكيف للمرضى  
 (ويبغى) للمريض (نصبر كنيته ان قدر حتى لا يمدهما) فيمد برجله (الى القبلة) وهو  
 مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الاجماع) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القبلية وهي  
 صلاة يوم وليلة فنادونها انفا قارأ ما اذا زادت على صلاة يوم وليلة (فمادام يفهم) مضمون  
 (الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال في الهداية) والمستصقي (هو الصحيح) (قد) حزم صاحب  
 الهداية مخالفا لها (في) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الاجماع)  
 برأسه (اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمفهم عليه اه (وصححه)  
 قاضي غني و(فاضلجان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب اه وقال  
 السكال (ومثله) أي مثل صحيح فاضلجان (في المحيط واخاره شيخ الاسلام) خواهر زاده  
 (وغر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في  
 معراج الدرابة (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في البناييع) قال هو الصحيح كافي التارخانية  
 (والبدائع وحزم به الولوالجي) والفتاوى الصغرى وفي شرح الطعناوى لو عجز عن الاجماع  
 وتحريل الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون  
 بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من ركانهم ومددهم (و) من عجز عن الاجماع  
 برأسه (لم يوم) أي لم يصح اجماعه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس  
 دون العين والحاجب والقلب فلا يتقل اليها خلفه كاليد لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى  
 المريض قائما فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ اجماع فان لم يستطع فالتة أحق

فان فعل وخفض رأسه صح  
 والا لا وان تعسر القعود أو ما  
 مستلقيا أو على جنبه والاول  
 أولى ويجعل تحت رأسه وسادة  
 لبصير وجهه الى القبلة  
 لا السماء ويبغى نصب ركبته  
 ان قدر حتى لا يمدهما الى القبلة  
 وان تعذر الاجماع أخرت عنه  
 مادام يفهم الخطاب قال في  
 الهداية هو الصحيح وحزم صاحب  
 الهداية في التجنيس والمزيد  
 بسقوط القضاء اذا دام عجزه  
 عن الاجماع أكثر من خمس  
 صلوات وان كان يفهم الخطاب  
 وصححه فاضلجان ومثله في  
 المحيط واخاره شيخ الاسلام  
 وغر الاسلام وقال في الظهيرية  
 هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى  
 وفي الخلاصة هو المختار  
 وصححه في البناييع والبدائع  
 وحزم به الولوالجي رحمهم الله  
 ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه

بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فإنه أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال يلزم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثر وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالاجم) وهو أفضل من ايمانه فانما يسقط الركوع عن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسبيله الى السجود فاذ اتى المقصود بالذات لا يجب مادونه واذا اسفلت عذره بالعود وسبيل القيام أو استمكن بالاجم وسبيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموبا ولو عجز عن القيام بعجزه للجماعة وقد رتبته في بيته اختلف الترجيح (وان) اقتنع صلواته صحبها (عرض له مرض) فيها (بجمها بما قدر ولو) أتمها (بالاجم) في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الاطال وأدائها كلها بعده بالاجم (ولو صلى) المريض (قاعدا ركع وسجد فصحح) لان البناء كالاقتداء فصحح عندهما خلافا للمجدوف في قوله صلى اشارة الى أنه لو قدر قيل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعف (ولو كان) قد أدى بعضها (موبا) فقد رتب على الركوع والسجود ولو قاعدا (لا) بنى لما فيه من بناء القوى على الضعف وكذا استأنف من قدر على القعود للاجم وكان يوجب مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض مما سوى (أو أغشى عليه) ولو بفرع من سبع أو آدمي واسفر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بان خرج وقت السادسة (لا) بقضى ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح

وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالاجم وان عرض له عرض بجمها بما قدر ولو بالاجم في المشهور ولو صلى قاعدا ركع وسجد فصحح بنى ولو كان موبا لا ومن جن أو أغشى عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

• (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) • (اذامات المرض ولم يقدر على أداء الصلاة بالاجم) برأسه (لا يلزمه الا بصاءها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما روي بناء لعدم قدرته على القضاء بانزال زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهرا (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أظفر فيه المسافر والمريض وما ناقبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (العحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الا بصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أظفر في رمضان ولو بتغير عذر (الوصية بما) أي بقضية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام أخر ان أظفر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أخر ان أظفر بدون عذر لزمه يجتمع ما أظفره لان التفصيل منه لكنه يرجح له العفو بفضل الله بقضية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وطهار وجناية على احرام ومنذور (فخرج عنه ولبه) أي من له التصرف في ماله لورثته أو وصاية (من ثلث ما ترك) الموصى لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سئل عنه وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والحراج والجزية والكفارات المماثلة والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أنصرف على الموت كان عليه أن يوصى لصوم اعتكاف كل يوم بنصف ساعة من ثلث ماله وان كان مريضاً وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا تنى عليه فاذا لم يبق به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (الصلاة كل وقت) من

• (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) • اذامات المرض ولم يقدر على الصلاة بالاجم لا يلزمه الا بصاءها وان قلت وكذا الصوم ان أظفر فيه المسافر والمريض وما ناقبل الإقامة والعحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فخرج عنه ولبه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت

فروض اليوم والليله (حتى الوزر) لانه فرض على عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلوة كالصيام باستحسان المشايخ لسكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقبل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفديه صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فديه هي (نصف صاع من بر) أو دقيه أو سوبقه أو صاع غمر أو زبيب أو شعير (أو قمحه) وهي أفضل لتسوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه ولبه) أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمد اقل في تبرع الوارث بالطعام في الصوم بجزئه ان شاء الله تعالى من غير حزم وفي ابصائه به حزم بالاجزاء واذ تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاة على الميت بغير رضا بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج صحيح من منزله من ثلث ماله والمتمتع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح ان يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (ان يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعلمه صيام صام عنه ولبه ففسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الا ان من اعطاء دراهم للفقير على ان يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بأن للعبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتبناه (وان لم يف ما وصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكن ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فليتبناه لاراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان (يدفع ذلك المقدار) البشير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (الفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (بميه الفقير للولي) أو للاجنبي (وبقبضه) لتمام الهبة وغلاك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط منبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (وبقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) منبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) نظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى عنه وكرمه (وبيجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز ان يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العسديتها وكذا ما نص على عسده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بحمده وكرمه

حتى الوزر نصف صاع من بر أو قمحه وان لم يوص وتبرع عنه ولبه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف ما وصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم

• (باب قضاء الفوائت) •

الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت مستحق ويسقط باحد ثلاثة أشياء سبق الوقت

• (باب قضاء الفوائت) •

القضاء لغة الاحكام وشريعته اسقاط الواجب بمثل ما عسده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقية) المنسحق وقتها مع بذك الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي لازم لانه فرض على بقوت الجواز بقونه والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقتض التي بذكرها ثم ليعبد التي صلى مع الامام وهو خير مشهور تلقنه العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الحندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (سبق الوقت) عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم العمل بالمنوازين حيث لا العمل بالمنهور

يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من  
الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة  
الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب  
ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو استغل بقضاء الظهر بقع العصر أو بعضه في وقت  
التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبارة اضيقه عند الشروع فلينزع في الوقتية منذ كرا  
للفائنة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو نزع ناسبا والمستلة  
بما لها فقد كره عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائنة والوقت يسع بعضهما مع  
الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أمرنا لانه لا يسرنا لانه ليس الا هذا البعض من الفوائت  
أولى منه لا لا تسر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائنة مع  
النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا تعلم بصرف وقتها موجودا بعد من يد كرها فلم يجتمع مع  
الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت الحقيقية أو الحكمية (سنا) لانه لو وجب الترتيب  
فيها لوقع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر بخروج وقت السادسة في الحجج لان  
الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم  
التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذ كرها لصلاته خمس منذ كرافائنه لم يقضها حتى خرج  
وقت السادسة من المؤذيات منذ كرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما  
بين أنفسها على الاصح وفيدناها بكونها سنا (غير الزوفانه لا بعد سقطا) في كثره الفوائت  
بالاجماع أما عنده ما فظا هر لقولها ما بأنه سنة ولانه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة  
اليوم والبسلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليهما من حيث الاوقات أو من حيث الساعات  
ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد  
الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود  
في اصح الروايتين وعليه الفتوى ورجع عود الترتيب يرجع بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب  
أضاً (بقوت) صلاة (حديثه) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قدس) ثم ند كرها (على  
الاصح فيهما) أي الصورين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرغ على لزوم الترتيب في أصل الباب  
بقوله (فلو صلى فرضا اذا كرافائنه ولو) كانت (وزرافد فرضه فسادا موقوفا) بحتمل تقرير  
الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات منذ كرافي كاهنا تلك المتروكة وبقيت  
في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة اذا كرافها) أي للمتروكة (صح  
جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو العجة مع العلة وهي الكثرة بقتران والكثرة  
صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروكة فكانت المتروكة سنا حكما واسفندت الصفة  
الى أولها فجازت كلها كتهجيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض  
النصاب فاذا تم على تمامه كان التهجيل فرضا والا كان نفلا (فلا يبطل) الخمس التي صلاها  
منذ كرافائنه (بقضاء) الفائنة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط  
الترتيب مسندا (وان قضى) الفائنة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه منذ كرا  
لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه منذ كرا) للفائنة (قبلها) أي قبل قضاءها (و) لا يبني  
منصفا بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي  
التي يقال فيها واحدة نفسا واحدة تصحح خمس المتروكة تنفسد الخمس بقضاءها في وقت

المستحب في الاصح والنسيان  
واذا صارت الفوائت سنا غير  
الزوفانه لا بعد سقطا وان  
لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب  
بعودها الى القلة ولا بقوت  
حديثه بعد ست قدس على  
الاصح فيهما فلو صلى فرضا  
ذا كرافائنه ولو وزرافد فرضه  
فسادا موقوفا فان خرج وقت  
الخامسة مما صلاه بعد المتروكة  
ذا كرافها صححت جميعها فلا  
يبطل بقضاء المتروكة بعده وان  
قضى المتروكة قبل خروج وقت  
الخامسة بطل وصف ما صلاه  
منذ كرافها وصار نفلا

الخامسة من المؤذيات بنقر الفساد والسادسة من المؤذيات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتها وتأديتها فيه غالباً أقيم ذكر أداؤها مقام ذلك (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) بقضيتها لتزاحم الفروض والاقوات كقوله أصلي ظهر يوم الاثنين نأمن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيما يصله بصبر أو لا فصح بمثل ذلك وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره فيقول أصلي آخر ظهر أدركه ولم أصله بعدة إذا فعل كذلك فيما يليه بصبر آخره بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعين وهو الأصح على ما قاله في النونية من يقضى ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهوراً على أو عصر أو نحوهما على الأصح انتهى وإن خالفه تصحح الزبلي فقد أنسخ الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فإنه واسع والله رؤف رحيم واسع عليهم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) إذا أراد قضاءه بفعل مثل هذا (على أحد تعيينين مختلفين) صحح الزبلي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وإن كان من رمضان واحداً لا يحتاج لتعيين (وبعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يركع وهكذا (بيجعله الشرائع) أي الأحكام المشروعة مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه زفرها كما يلزمه الإجماع فلما دلت على وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دلت عليه على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذره

• (باب ادراك الفريضة) •

مع الإمام وغيره (إذا أسرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو فوائده (منفرداً) أو في نفل وحضرت جنازة بحيثى فوائها أو مندور (فأقيمت الجماعة) في محل أدائه لافي غيره بان أحرم الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة فإذا لم يقبض بسجدة (قطع) بتسليمه فأما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رابعة كالتنقل الذي لا يفتى فون جنازة فلما التقطع لا يكمل الكمال وهو محل الفرض ولأنه لو حلف لا يصلي لا يفتى بما دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحين (إن لم يسجد لما أسرع فيه) ولو غير رابعة (أو سجد) للركعة الأولى (في غير رابعة) بان كان في المغرب أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لأنه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتقوته الجماعة في الصبر ولا يتنقل بعدها مطلقاً وفي المغرب لا أكثر حكم الكل فتقوته الجماعة ولا يتنقل مع الإمام فيها لمنع التنقل بالنسبة ومخالفته الإمام بإضافة رابعة (وإن سجد) وهو (في رابعة) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطالان ونشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافذة ثم اقتدى مفترضاً) لأحرار فضل الجماعة (وإن صلى ثلاثاً) من رابعة فأقيمت (أتمها) أربعاً منفرداً حكماً لا أكثر وعن محمد بنهما جالساً المنقلب نقلاً فيجمع بين ثواب النقل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الإتمام (اقتدى منفرداً) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الافى العصر) والفتور للنهي عن التنقل بعدهما وفي المغرب للمخالفته لأنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلبت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلًا لأنه أمر به نصاً لرجلين لم يصلها معه الظهر وأخباره ما في رجالهما فقال عليه السلام إذا صلبت في رجالك كما تم

وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره وهكذا الصوم من رمضان على أحد تعيينين مختلفين ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع • (باب ادراك الفريضة) •

إذا أسرع في فرض منفرداً فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما أسرع فيه أو سجد في غير رابعة وإن سجد في رابعة ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافذة ثم اقتدى مفترضاً وإن صلى ثلاثاً أتمها ثم اقتدى منفرداً في العصر

أنيها صلاة قوم فصلبا معهم واجعلوا صلواتكم كما معهم سبعة أي نافذة كفي العنابة (وان قام  
لثالثة) رابعة منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود  
للخطل وهذا قطع (بمسلمة) واحدة أو عادا الى القعود (في الاصح) وقال شمس الأئمة  
السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت صلواته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا  
وقال نجر الاسلام الاصح أنه يكبر قائما بنوى الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن  
شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة) فخرج  
الخطيب أو (شرع) في سنة الظهر فأقيمت الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين)  
كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الوجه) لجمعه بين المصلحين (ثم قضى السنة) أربعة  
لتمككه منه (بعد) اداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه  
أكل ولا ابطال واليه مال شمس الأئمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ أنه  
بينهما أربعة لانها كصلاة واحدة قلت والاكمل حال استئغال المرفق والمؤذنين بالتهنئين أولى  
لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد لتعليل شمس الأئمة (ومن حضرو) كان (الامام في  
صلاة الفرض اقتدى به ولا يستغل عنه بالسنة) في المسجد ولولم يفقه شئ وان كان خارج  
المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصلي السنة ثم اقتدى لا يمكن جمعه بين الفضيلتين  
(الافى الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدا عن الصف (ان أمن فونه) ولو يادراك في  
التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة  
الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى  
ركعتي الفجر أرى سنته في بيته يوسع له في رزقه ويفعل المئزر بينه وبين أهله ويحتم له بالاجمان  
والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقبل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء  
في بيته أفضل من صلواته في مسجدي هذا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة  
في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد  
الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسة مائة صلاة (وان  
لم يأمن) فوت الامام باستغاله بسنة الفجر (ركعها) واقتدى لان نواب الجماعة أعظم  
من فضيلة ركعتي الفجر لانها أفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ  
ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بقونها مع الفرض) الى الزوال وقال  
محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد  
الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الطهور) في العجج (في  
وقته قبل) صلاة (سفعه) على المقني به كذا في شرح الكونر للعلامة المقدمي وفي فتاوى  
العنابي المختار تقديم الثلثين على الرابع وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحدبت عائشة  
رضي الله عنها أنه عليه السلام كان اذا فاتته الرابع قبل الظهر يصلهن بعد الركعتين وحكم  
الرابع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضاها بعده (ولم يصل  
الظهر جماعة يادراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبره في حلقه ليصله جماعة (بل أدرك  
فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رابعة  
أو الثلثين من الثلاثة فاذا حلف لا يصلي الظهر والمغرب جماعة اخبر شمس الأئمة أنه يجتنب  
لان اللاتر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يجتنب لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض

وان قام لثالثة فأقيمت قبل  
سجوده قطع قائما بسلامة في  
الاصح وان كان في سنة  
الجمعة فخرج الخطيب أو في  
سنة الظهر فأقيمت سلم على  
رأس ركعتين وهو الوجه ثم  
قضى السنة بعد الفرض ومن  
حضر والامام في صلاة الفرض  
اقتدى به ولا يستغل عنه  
بالسنة الا في الفجر ان أمن  
فونه وان لم يأمن ركعها ولم تقض  
سنة الفجر الا بقونها مع  
الفرض وقضى السنة التي  
قبل الظهر في وقته قبل سفعه  
ولم يصل الظهر جماعة يادراك  
ركعة بل أدرك فضلها واختلف  
في مدرك الثلاث

الشئ ليس بالشئ وهو الظاهر ولو قال عبده حران أدرك الظاهر فانه يحنت بادراك ركعة لان  
 ادراك الشئ بادراك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنت  
 بادراكه في الشهد وينطق قبل الفرض) بمؤكده وغيره مقبلا أو مسافرا (ان أمن فوت  
 الوقت) ولو منفردا فان شئت قبلها تقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم  
 يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ  
 به أحوط لتكميل نقصها في حفتنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في  
 صلواته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وان لم يأمن بان يقونه الوقت أو الجماعة بالنفيل  
 أو الالفنجس قليل (فلا) ينطق ولا يغسل لان الاشتغال بما يقون الاداء لا يجوز وان كان  
 يدرك جماعة أخرى فالأفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحبة اتفاقا (ومن أدرك  
 امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد احرامه  
 فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو  
 الركوع ولا يشترط تكبيره ان للامام والركوع ولو كبر بنوى الركوع لا الافتتاح جازت  
 ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيجز ساجدا وان لم يحسبه من صلواته  
 فلوركع وحده ثم شاركه في السجدة لا لنفسه صلواته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في  
 الثانية بطلت صلواته والفرق انه في الاولى لم يزد الاركوع او زباده لا تضرو في الثانية زاد ركعة  
 وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للعود الاخير واستمر قائما أو قارئا وجد قبل فراغ الامام من  
 الشهد لا يكون معبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام  
 ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فادركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكرهه لوجود  
 المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو ادركه لسكن لم يكن قرا المفروض قبل  
 ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل أو انه فيلزمه أن يركع بعده نائبا وان لم يفعل  
 وانصرف من صلواته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه  
 الامام في السجود وصح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله  
 لا يجوز له لانه قبل أو انه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود فرفع  
 المقتدى ثم سجد والامام ساجدا نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كقولواها اولم  
 تكن له نية ترجيحاً للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صححت  
 وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أو انه  
 كما تقدم (وكرهه من مسجد اذن فيه) أو في غيره (حتى يصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يخرج من المسجد بعد النداء الا مناقق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع (الا اذا كان مقبلا  
 جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلواته منفردا  
 لا بكره) لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه نائبا (الا) أنه بكرهه من وجه (اذا أقيمت  
 الجماعة قبل خروجه في الظهر) في (العشاء) لانه يجوز النقل فيهما مع الامام لثلاثتهم بمخالفته  
 الجماعة كالموازي والشعبة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
 يقفن موافق التهم (فيقتدى فيهما) أي الظهر والعشاء (منفلا) لدفع التهمة عنه وبكره  
 جلوسه من غير اقتداء لمخالفته الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لسكراهة التنفل

وينطق قبل الفرض ان أمن  
 فوت الوقت والافلا ومن  
 أدرك امامه راكعا فكبر ووقف  
 حتى رفع الامام رأسه لم يدرك  
 الركعة وان ركع قبل امامه  
 بعد قراءة الامام ما تجوز به  
 الصلاة فادركه امامه فيه صح  
 والا لو كرهه من وجه من مسجد  
 اذن فيه حتى يصلي الا اذا  
 كان مقبلا جماعة أخرى وان  
 خرج بعد صلواته منفردا لا بكره  
 الا اذا أقيمت الجماعة قبل  
 خروجه في الظهر والعشاء  
 فيقتدى فيهما منفلا

والخالفه في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية وانما هما اربعاً أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى اربعاً كالمؤذنين ثلاثاً بلزمه اربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قبل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل فهو عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد دفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى او عن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى

ولا يصلي بعد صلاة مثلها

• (باب سجود السهو) •

• (باب سجود السهو) •

من اضافة الحكم الى السبب والسهم والعتلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقبل بسن وجهه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع الفعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها ولم يسلم صحت صلته مع النقصان واما السجدة الصلبيه والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين السهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الا كبار من الصحابة والتابعين (بشهادة وسليم) لما ذكرنا وبأنى فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (الترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لاسننه لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما الفرض فيفوت لقوته الاصل لا الوصف فلا يخبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمنعم لا يستحق الا تغليظ باعادة صلته بخبر خلاها (وان نكروا) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر ادا ركن ولو ساكناً (وان كان تركه) الواجب (عمداً أو نهي) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لغير نقصها) فتكون مكتملة وسقط الفرض بالاولى وقبل تكون الثانية فترضا في المسقطه (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لانه اقوى (قبل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمداً (أو تأخيره سجدته من الركعة الاولى) عمداً (الى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمداً حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل نغرا الاسلام البدعي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقبل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روينه (ويكتفي بنسجدة واحدة) فانه شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود به يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصاً وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقبل تلقاء وجهه فراقبين سلام القطع وسلام السهو فانه نغرا الاسلام وفي الهداية وباني بنسجدين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد نسجدة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (وان سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعسده لانه مجتهد فيه فكان جائزاً ولم يقل أحد بتكراره وان كان امامه براه فبطل السلام تابعه كما يتابعه في فوات رمضان بعد الركوع (وبسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لقوات شرط الصحة (و) كذا بسقط لو سلم قبيل (اجرارها) أي تغيب الشمس (في العصر) فخر زاده عن المسكروه (و) بسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمداً وعمل مناف لقوات الشرط (وبلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو وامامه)

يجب سجدتان بشهادة وسليم لترك واجب سهواً وان تكررت وان كان تركه عمداً أو نهي ويجب اعادة الصلاة لغير نقصها ولا يسجد في العمد للسهو وقبل الا في ثلاث ترك القعود الاول أو تأخيره سجدته من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بنسجدة واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيهاً وبسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واجرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه



لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك  
 الا نائبتهم ما لا يقضى الاولى كالوزير كهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا سهوه)  
 لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام بنقلب التسبيح أصلا فلا يسجد أصلا قال  
 صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وفراغكم (ويسجد المسبوق مع  
 امامه) لا التزام منابعه (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد انما به وينبغي أن يمكث  
 المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد فعوده فقدر الشاهد في  
 مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت الذي عذر وجعه وعبد وجروهم والناس  
 بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سجد المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي سهوه  
 (أبضا) ولا يجوز به عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن  
 صلانه كصلانين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كقائه سجدان وان سلم مع  
 الامام مقارنا به أو قبله ساها فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهولانه  
 منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الامام وفاته باقيا بعد ركعتين  
 وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا يسجد عليه لسهوه ولو  
 سجد مع الامام للسهول يجزه لانه في غير أو انه في حقه فعله اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا  
 نفس صلانه لانه لم يرد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلانه الاصح لزوم سجود  
 السهولانه صار منفردا حكما وبصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود  
 التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهوي الجمعة والعبدان) دفعا  
 للفننة بكثره الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المناجعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها)  
 وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاوّل من الفرض) ولو عمدا وهو الوزير (عاد اليه) وجوبا  
 (مالم يستوفائما في ظاهر الرواية وهو الاصح) كفي التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى  
 قائما فلا يجلس ويسجد سجدة السهوية واه أبو داود وفي الهداية والسكران كان الى القيام  
 أقرب لا يعود والاعاد (و) اذا سها (المقندي) حكيمه (كالمستقل) اذا قام (يعود ولو استتم  
 قائما) لحكم المناجعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقبل لا يعود كالمفترض  
 قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام أقرب) بان  
 استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد السهو) لترك الواجب  
 (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا يسجد) سهو (عليه في  
 الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاوّل اليه (بعدهما استتم قائما) اختلف  
 (التصحیح في فساد صلانه) وأرجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام  
 في الصلاة وهو وان كان لا يجزى لكنه بالجمعة لا يجزى لان زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد  
 يقال انه نقص للكمال فانه اكمل لانه لم يفعله الا الاحكام صلانه وقال صاحب البحر والحق عدم  
 الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام شروجه من الفرض  
 لا صلاح صلانه وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو  
 ولو قعد سيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به فقدر الشاهد صح حتى لو أتى بجانب صلانه اذ  
 لا بشرط القعود فقدر الشاهد مرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد

لا سهوه ويسجد المسبوق مع  
 امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق  
 به ولو سجد المسبوق فيما يقضيه  
 سجد له أيضا واللاحق ولا يأتي  
 الامام بسجود السهوي الجمعة  
 والعبدان ومن سها عن القعود  
 الاوّل من الفرض عاد اليه مالم  
 يستوفائما في ظاهر الرواية  
 وهو الاصح والمقندي كالمستقل  
 يعود ولو استتم قائما فان عاد  
 وهو الى القيام أقرب يسجد  
 للسهو وان كان الى القعود  
 أقرب لا يسجد عليه في الاصح  
 وان عاد بعد ما استتم قائما  
 اختلف التصحيح في فساد صلانه  
 وان سها عن القعود الاخير  
 عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره  
 فرض القعود فان

حتى (مجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفنوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وغرة الخلاف تظهر بسبق الحدثن حال الوضع بنى عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب (ولو في العصر) لان التنفل فيه قصد الأيكراهه فيما لظن أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لانها نصير أربعاً فلا ضم فيها (ولا كراهه في الضم فهما) أى صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهه التنفل بالنبراء وكراهه الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صلى ركعة ثم سجداً فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهه (ولا يسجد للسهو) لترك العقود في هذا الضم (في الاصح) لان النقصان بالفساد لا يتغير بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رابعة لانه المؤدى بهذه التعرمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى السجود بعد اقتداءه حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم (وان فعد) الجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمداً وفرأو ركع (عاد) للجلوس لان مادون الركعة يجعل الرض (وسلم) فلو سلم فأتى صبح وركب السنة لان السنة التسليم جالساً (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطقي بعينه واذا مضى على نافلة الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة ويتظرونه فعودان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة انبوه في السلام (فان سجد) سلوا للعمال (لم يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحباباً وقبل وجوباً (اليها) اي الى الزائدة ركعة (أخرى) في المختار (لتصير الزائدتان له نافلة) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بتعريفة مبتدأة ولو اقتدى به أحد صلى سناً عند محمد لانه المؤدى بهذه التعرمة وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أقصد عند محمد كامماً وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام (ومجد للسهو) لتأخير السلام (ولو مجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفعا آخر عليه استحباباً) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صبح لبقاء التعرمة (و) أعاد سجود السهو في المختار (وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء) وقد نابا لتطوع لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو بنى تعجباً لفرضه وبعد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو) اقتدى به غيره (صح ان مجد) الساهي (للسهو) لعوده لحرمه الصلاة لان خروجه كان موقوفاً وبنائه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلته وان وقع في خلاها لانه آخر صلته حكماً وحقيقة لمامه كما تقدم (والا) اي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافاً للمجد وزفر وغيره بحسه اقتداءه عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتفاض الطهارة بفقهنه (و) يسجد للسهو (وجوباً) (وان سلم عامداً) مرئداً (للقطع) لان مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر يسجد للسهو لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو ينكلم) لا بطلانها التعرمة وقبل التحول لا يضره مالم يخرج من المسجد أو ينكلم وسلام من عليه سجدة صليبة أو فرض مند كرامبطل لوجوده

سجد صار فرضه نفلا وضم  
سادسة ان شاء وفي العصر  
ورابعة في الفجر ولا كراهه  
في الضم فهما على الصحيح  
ولا يسجد للسهو في الاصح  
وان فعد الاخير ثم قام عاد وسلم  
من غير اعادة التشهد فان  
مجد لم يبطل فرضه وضم اليها  
أخرى لتصير الزائدتان له نافلة  
ومجد للسهو ولو مجد للسهو  
في شفع التطوع لم بين شفعا آخر  
عليه استحباباً فان بنى أعاد سجود  
السهو في المختار ولو سلم من  
عليه سهو اقتدى به غيره  
صح ان مجد للسهو والافلا  
يصح ويسجد للسهو وان سلم  
عامداً للقطع مالم يتحول عن  
القبلة أو ينكلم

في حقيقة الصلاة ونظر بعينه مبسوطة في الاصل (نوهم) الوهم رجحان جهة الخطا وانظر  
 رجحان جهة الصواب (مصل رابعة) فريضة (أو ثلاثية) ولو وزا (أنه أتمها فلم يتم علم)  
 قبل انبائه بخلاف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صليبية أو ثلاثية (أتمها) بفعل ما ركه  
 (ومجدد السهو) لبقا سرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافرا ونحوه كما تقدم (وان  
 طال تفكيره) لتيقن المترول (ولم يسلم حتى استيقن) المترول (ان كان) زمن التفكير زائدا  
 عن الشهد (قدر أداء ركن) ويجب عليه سجود السهو لتأخيره واجب القيام للثلاثة (والا)  
 أي ان لم يكن تفكيره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفوا

نوهم مصل رابعة أو ثلاثية  
 أنه أتمها فلم يتم علم أنه صلى  
 ركعتين أتمها ومجدد السهو وان  
 طال تفكيره ولم يسلم حتى  
 استيقن ان كان قدر أداء ركن  
 ويجب عليه سجود السهو والا  
 (فصل في النسك) تبطل  
 الصلاة بالنسك في عدد ركعاتها  
 اذا كان قبل اكتمالها وهو أول  
 ما عرض له من النسك أو كان  
 النسك غير عادة فلو شك بعد  
 سلامه لا يعتبر الا ان يقين  
 بالترك وان كثر النسك عمل  
 بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن  
 أخذ بالاقل وتعد بعد كل ركعة  
 ظن آخر صلته

• (باب سجود التلاوة) •

• (فصل في النسك) في الصلاة والظهاره (تبطل الصلاة بالنسك) وهو ساوي الامر بين (في  
 عدد ركعاتها) كتردده بين ثلاث وتبين (اذا كان) ذلك النسك (قبل اكتمالها) كان أيضا  
 (هو) أي النسك (أول ما عرض له من النسك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا أقول أكثر المتأخرين  
 وقال غير الاسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام  
 السرخسي الى أن معناه أن السهو وليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه فطغى حكمه حكم من  
 ابتدأه النسك فلذلك قال (أو كان النسك غير عادة له) فيبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 شك أحدكم في صلته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة وقد جمل على ما اذا كان أول شك عرض  
 له لما سئل عنه من الرواية الأخرى ولقد رنه على اسقاط ما عليه بيقين كالموسك أنه صلى أو لم  
 يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو فعوده قدر الشهد قبل السلام في  
 عدد الركعات (لا يعتبر) نسكه فلانني عليه جلاله على الصلاح (الا ان) كان قد يقين  
 بالترك) فيأتي بغيره ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت  
 الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر نسكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤمنون  
 ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والاخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر  
 النسك) محروم (عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليخبر  
 الصواب فليتم عليه وجمل على ما اذا كثر النسك للرواية السابقة (فان لم يغلب ظن أخذ  
 بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها أحدكم في صلته فلم يدرك واحدة صلى أو تبين فليبين  
 على واحدة فان لم يدرك تبين صلى أو ثلاثا فليبين على تبين فان لم يدرك ثلاثا صلى أو أربعاً فليبين على  
 ثلاثا ويسجد سجدة تبين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي  
 رويناها في المسائل الثلاث سلكتها طريق الجمع بجمل كل منها على محمل بغيره حمله عليه كما  
 في فتح القدير (وقعد) ونشهد (بعد كل ركعة ظننا آخر صلته) لثلاثين ركعة كالفرض القعدة  
 مع يسر طريق بوصله الى يقين عدم ركعاتها وكذا كل فعود ظنه واجبا بقعده • (نسخة) • نسك  
 في الحدت وتبين الطهارة فهو منطهر وبالقلب محدث وسك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض  
 له غسل ذلك الموضوع وان كثر نسكه لا يلتفت اليه وكذا الوشك أنه كبر للاقتناع وهو في الصلاة  
 أو أنه أصابته نجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثر  
 عضي وفي العنابة لو شك هل كبر قبل ان كان في الركعة الاولى بعيده وان كان في الثانية لا

• (باب سجود التلاوة) •

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها الاختصاص وأقوى وجوهه  
 اختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به وشروطها الطهارة عن الحدت والنجس ولا يجوز زوالها

التجيم بلا عذر واستقبال القبلة وسائر العورة وركنها ووضع الجبهة على الأرض وصفنها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التام) انفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لأنه إما أمر صريح به أو ضمن استسكاف الكفار عنه أو امتثال الأنبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام يجب على الفور (إن لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لأنها صارت جزءا من الصلاة لا يقضى خارجها فوجب فوريتها فيها وغيرها تجب موسعا (و) لكن (كره تأخيرها) السجود عن وقت التلاوة في الأصح إذا لم يكن مكروها لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (نزهها) يجب (السجود) على من تلاه مكلفا بالصلاة وليس مقننا في غير ركوع وسجود ونشهد للعجربها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) انفاقا فهم أولم يفهم لكونها قرآنا من وجه (وقراءة) حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آياتها) فوجب السجود (كالآية) المقررة بقامها (في الصحيح) وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ أو سجد وسكت ولم يقرأ واقرب يلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فوجب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسجدونه وله يسجدون (وفي الرعد) ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال (والنحل) ولله يسجد من في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون بخلافهم من فوقهم وبفعلون ما يؤمرون (والاسراء) إن الذين آمنوا وجاهلونا إذ أنزلنا عليهم القرآن للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا وبخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا (ومريم) أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسماعيل ومن هدنا وإحينا إذ أنزلنا عليهم آيات الرجن خروا سجدا وبكيا (والحج) ألم تر أن الله يسجد له من في السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والحبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن من الله فخاله من مكرم أن الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وإذا قيل لهم اسجدوا للرحن قالوا وما للرحن أن يسجد لما أمرنا وأزادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخب في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما يعلنون الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المحني قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتخفيف وينبغي أن لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على الفراء تبين لانه كتب في معحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدراية (والسجدة) انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسجدوا بحمدهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما قضاه فاستغفر ربه وخر راكعا وأتاب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لذي وحسن ما ت وهذا هو الاولى مما قاله الزبيلي تجب عند قوله تعالى وخر راكعا وأتاب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما ت لم يندكره (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله

سببه التلاوة على التام  
والسامع في الصحيح وهو واجب  
على التراخي إن لم تكن في  
الصلاة وكره تأخيرها نزهها  
ويجب على من تلاه ولو  
بالفارسية وقراءة حرف السجدة  
مع كلمة قبله أو بعده من  
آياتها كالاتي في الصحيح وآياتها  
أربع عشرة آية في الاعراف  
وفي الرعد والنحل والاسراء  
ومريم والحج والفرقان والنمل  
والسجدة وصح السجدة

تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا الذين عند ربك اسجدوا لله بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبننا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر وريح أئمتنا الاول أخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون والتأخير الى قوله تعالى لا يسألون الا بضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فوجب نقصا في الصلاة لو كانت صلانية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو أمانة التبحر في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلناه قبله في ص كذلك والابلزمننا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (التجيم) عند قوله تعالى أفن هذا الحديث تعجبون وتعصون ولا تسكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء (انشقت) عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم انقرآن لا يسجدون (و) في (افرا) باسم ربك عند قوله تعالى كلالا نطعه واسجدوا وقرب وند كرفائدة هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أولم يفهم مروي عن أكار الصحابة (الا) أنه استثنى (الخاص والنساء) فلا يجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما نهي ونجب بالسماع منهما ومن الجنب كما يجب على الجنب وسماعها من كافر وصبي مميز (و) (الا) الامام والمفتدي به) فلا يجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو بامام آخر ونجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المفتدي على الاصح (ولو سمعوا) أي المفتدون والامام (من غيره) أي غير المؤمن (سجدوا بعد الصلاة) لتعق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم يفسد صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (ونجب) السجدة (بسماع) القراءات باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما ونجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا أخبر بانها آية سجدة ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واذا فهم نجب احتياطاً (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من ناظم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التنارخانية سمعها من ناظم قبل نجب والتصحيح أنها لا نجب وفي الخاتبة التصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طاهر لا نجب هو المختار ومن ناظم التصحيح أنها نجب ومثله في فاضلنا واذا أخبر أنه قرأها في نومه نجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو التصحيح وقراءة السكران موجهة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا نجب برؤية من سجد والكاتب لعدم التلاوة والسماع (ولا نجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على التصحيح وقبل نجب وفي الجملة هو التصحيح لانه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من الفرد المعلم (و) لا نجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها (ونؤدى ركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة) (و) غير (سجودها) والسجود أفضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانسار الركوع على السجود ولو ركع

والنجم وانسقت وافرأ ويجب السجود على من سمع وان لم يقصد السماع الا الخاص والنساء والامام والمفتدي به ولو سمعوا من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم يفسد صلاتهم في ظاهر الرواية ونجب بسماع الفارسية ان فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسماع من ناظم أو مجنون ولا نجب بسماعها من الطير والصدى ونؤدى ركوع أو سجود في الصلاة غير ركوع الصلاة وسجودها

بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي  
نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم  
أحوال المخافة حتى لا يؤدي الى التخلیط (و) يجزئ عنها أيضا (سجودها) أي سجود الصلاة  
(وان لم ينوها) أي التلاوة (اذ لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (ب) ان يقرأ (أكثر  
من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور  
مالم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال السكال ان قول شمس الأئمة هو الرواية (سنيه مهم) \*  
اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنسبة قبا في لها بسجود أو ركوع خاص قال  
المحقق السكال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان نأدبها في ضمن الركوع هو  
القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكتف هذا المقام  
فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناسبها الحكم ومن القياس  
ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول  
بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا  
كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحیح فسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى  
ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحیح ويسمى مقابله  
قياسا باعتبار النسبة وبسبب كون القياس المقابل مظهر بالنسبة الى الاستحسان فظن محمد  
ابن سلمة أن الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله  
أن تقوم الصليبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر  
فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام  
غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو  
الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس بأبي  
الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان  
لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في  
الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس  
فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد  
وبالقياس تأخذ هذا اللفظ محمد وجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيها واحد فكانا  
في حصول التعظيم هما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظمه واما مخالفة  
لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة  
وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن  
السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما  
كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيره مما خلافة فلذا قدم القياس فانه  
لا ترجح للخفي لحمانه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فخي  
قوى الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقرأهم أو جفته قوة الظاهر المتبادر  
بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا احصر ومواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة  
عشر موضعا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا احصر لمقابله اه (ولو جمع آية السجدة من  
امام فلم يأتم به) أصلا (أو أتم به) (في ركعة أخرى) غير التي تلا الا يتفها ومجدلها الامام

ويجزئ عنها ركوع الصلاة ان  
نواها وسجودها وان لم ينوها  
اذ لم ينقطع فور التلاوة بأكثر  
من آيتين ولو جمع من امام فلم  
يأتم به أو أتم في ركعة أخرى

(سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صوتا لها عن الضباع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان اتم) السامع (قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) يدرأ كركعتها فيصير مؤدبا لها (حكما) فلا يسجد لها أصلا) بانفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجد لها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لاصولوية (ولم تقض الصلاة خارجها) لان لها مزية فلا تأتي بتأديتها ناقص وعليه التوبة لانها بتعمد تركها كالجمعة لقوات الشرط اذ لم تقض الصلاة بغير حرج ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها ببقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أداها فيها تم فسدت لا بعد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المتعارف فبمع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحجض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (تم) دخل في الصلاة و(أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم بعينها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاة عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بنحوه أو كل لزم سجدة واحدة وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه بسجد آخر في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه معاروا بسجدة واحدة وهذا تدخل في السبب لا الحكم فتشوب عما قبلها وبعدها لانه ألتقى بالعبادات والتداخل في الحكم لا يشوب الا عن السابق لا اللاحق وهو ألتقى بالعقوبات فالحمد بعد الشرب أو الزنا معاروا كافي لها واذا أعاد بعد عليه لانه للزجر ولم يترجى بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (و) يتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسدبا) في الاصح بان يذهب ويديه السدى وبلقبه على أعواد مضرورية في الحائط والارض لا الذي يدرد ولا يابسي دواره بلقى عليه السدى وهو جالس أو قائم يجعل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودباسة ودور حول الرعي لا اختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً) لجهة الاقضاء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسبر سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (ركعة) تكررت فيها التلاوة انفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر بسجد تانيا (و) لا يتبدل بشرب (سربة) أو مشى لغصن (في الصحراء) بخلاف الاكثر منها (ولا بانسكا) وقعود وقيام) بدون مشى في الصحراء (و) ركوب وزول (كان) في محل تلاوته (كافي الخائبة) (ولا) يتبدل المجلس (بسبر

سجد خارج الصلاة في الاظهر وان اتم قبل سجود امامه لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركا لها حكما فلا يسجد لها أصلا ولم تقض الصلاة خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجدتم أعاد فيها أمجد أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كن كررها في مجلس واحد لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسدبا بالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبير أو لا بسبر سفينة ولا ركعة وبركعتين وشربة أو مشى لغصن ومشي خطوتين ولا بانسكا وقعود وقيام وركوب وزول في محل تلاوته ولا بسبر

دائنه) اذا كررها (مصليا) لجعل المجلس متعاضدا ضرورة جواز الصلاة (و يشكر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه و) الحال أنه (قد اتخذ مجلس التالي) كان سمع نالبا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمع بكررها تكوّر على السامع السجود اجاعا و (لا) يشكر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتخذ مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن نلا فذهب ثم عاد مكررا فسمع المجلس أيضا تكفبه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة وبدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستكاف عنها (لا) يكره (بعكسه) وهو أن يقرأ آية السجدة بالفراة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (الها) أي الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعني استخب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهموا لها (وندب القيام) لمن نلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (نالبا) لانه الاصل في ايجابها اقتبوع في أداؤها وليس هو حقيقته اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) فانه شيخ الاسلام (وشرط لعنهما) أن تكون (شرايط الصلاة) موجودة في الساجد الظهارة من الحندن والجنب وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها عند الاستناء والنسبة (الا التحريمه) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي التنازخانية عن الجفة ويستحب للتالي أو السامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا عرفانك ربنا والبدن المصبر انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كأنه (بين تكبيرين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما ستان) كذا قال في مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس واجب وسمعه في البدائع (لا يرفع يد) اذا تحريم لها والتكبير للاختطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريمه وهي منعدمة ونسبجها مثل الصلابة سبحان ربى الاعلى نلانا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النقل وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم كتبلى عندك بها أجزا وضع عنىها وزرا واجعلها لى عندك ذنرا وتقبلها منى كما تقبلها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أتر من ذلك

• (فصل) سجدة الشكر مكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله • قاله القدورى وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف مادون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئا ثم قيل انه لم يرد به نى شرعيتها قربة بل أراد نى وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكرا تاما ونعمام الشكر فى صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا فى السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هى مكرهه لا يباب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبسلى فهو منسوخ (وقالا) أى محمد وأبو يوسف فى احدى الروايتين عنه (هى) أى سجدة الشكر (قربة يباب عليها) لما روى السنة الا النسائى عن أبي بكره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أناه أمر بسره أو بشر به نرساجدا (وهيئها) أن يكبر

دائنه مصليا ويشكر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتخذ مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره أن يقرأ سورة وبدع آية السجدة لا بعكسه وندب ضم آية أو أكثر اليها وندب اخفاؤها عن غير متأهب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل نالبا ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لعنهما شرايط الصلاة الا التحريمه وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرين هما ستان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

• (فصل) سجدة الشكر مكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله وقاله قربة يباب عليها وهيئها



مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكروا بسج خم رفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل نارلة (مهمة) بتبني الإهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتغريب الامر مع حكم السجود. وجاء فضل الله الكريم الودود. (في مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله) تعالى (ما أهمه) من أمر ديناه وآخرته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

• (باب الجمعة) •

مثل سجدة التلاوة (فائدة مهمة) لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه

• (باب الجمعة) •

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحريية والاقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العيين وسلامة الرجلين وبشرط لهن سنة أشياء المصر أو فناءه

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء بضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وقصها الغنة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى بكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديثه واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومى هذا في شهرى هذا في مقامى هذا في تركها نهارا واماها واستغفنا فاجتمعها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في امره الا فلا صلاة له الا فلاز كانه الا فلا صوم له الا أن ينوب عن نائب الله عليه. وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع من الواليات من غير عذر بطبع الله على قلبه ومن بطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الطهور (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) يخرج به النساء (والحريية) يخرج به الارقاء (والاقامة) يخرج به المسافروا أن تكون الاقامة (بمصر) يخرج به المقيم بغيره لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة يمولوك أو امرأه أو صبي أو مريض وفي البخارى الاعلى صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا شربق ولا صلاة فطر ولا أنضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد استغلوا نصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيها) أى في محل (هو) داخل في حد الاقامة بها) أى بالمصر وهو المكان الذي من فارقه سنة السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه بصير مقبلا (في الاصح) كرض المصر وفناءه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجا ولو جمع التساء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعسدا على الاصح فلا يعمل بما قبل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) يخرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذي ضعف لمحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم وبلق به المقلس الخائف من الجبس كما جازله التميم (و) السادس (سلامة العيين) فلا تجب على الاعمى عند أى حنيفة خلافا لهما اذا وجد فأنه ابو صله وهي مسألة القادر بقدره الغبر (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لمجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكراهما (وبشرط لهن) أى صلاة الجمعة (سنة أشياء) الاول (المصر أو فناءه) سواء صلى العبد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله ونصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفناءه وهو قول أبى حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السابق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قبل بصلاة أربع بعدها بقية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها

لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع  
مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المقروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا  
للخواص وبكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الجمعة أن يصلي بهم  
(السلطان) اماما فيها (أو نائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للتحريز عن تقربها بقطع الاطماع  
في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعدد أو غيره حضر أو غاب عنه  
وأما اذا سبقه حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صح اختلافه واذا  
كان قبل اتمامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها  
أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس  
الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله) وبطل بخروجه) لقوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو  
بالفارسية من فادر على العربية وبشروط الجمعة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله  
عليه وسلم (بفصدجا) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها)  
للمأثور (وحضور أحد لجماعتها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (بمن تنعقد بهم الجمعة) فيمكن  
حضوره بعد أمره بض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو ظهر بعد الخطبة تصح  
الجمعة به لا يصح أو امره فقط ولا يشترط سماع جماعة فصحة الخطبة (ولو) كان الحاضر  
(واحدا) وروى عن الامام وصاحبه صحته وان لم يحضره أحد (في) الرواية الثانية عنهم  
يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل  
قاطع واختلف في صحته لو ذهب لمزله لغسل أو وضوء فهدى خمس شروط أو ست لصحة الخطبة  
فليست بها لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كذا في السكر لانها من شعائر  
الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشهار والعموم حتى لو غلق الامام باب  
قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجوزوا أن يذن للناس بالدخول فيه صحته ولو كان لم  
يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكري الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر  
الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن التيمية وقد قال فيها بعدم  
صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها انقل وقت صلاة الجمعة وليست مصرعا على حديثها وأقول في  
المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقصره اختصاصه به بدون  
العام والعلية مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان  
عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يقفون من منع من دخول القلعة الجمعة بل  
لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو أسهل من التكلف  
بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطيب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند  
قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح  
من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضر والخطبة  
وقد جازوا انصرف من شهدها وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم  
(غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المتن من  
معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى)  
أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام  
لا تعقاد أدائها بهم (بغاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع

والسلطان أو نائبه وقت  
الظهر فلا تصح قبله وبطل  
بخروجه والخطبة قبلها  
بقصد هافي وقتها وحضور أحد  
لسماعها ممن تنعقد الجمعة  
ولو واحد في الصحيح والاذن  
العام والجماعة وهم ثلاثة رجال  
غير الامام ولو كانوا عبيدا  
أو مسافرين أو مرضى والشرط  
بغاؤهم مع الامام

رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفروا) أى أقصدوا وصلاتهم (بعد سجوده) أى  
 الامام (أنها وحده جمعة) بانفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر بشرط دوامهم كالوقت الى تمامها  
 (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الا اثنان من الرجال اذ لا عبسة بالنساء والصبيان الباقيين  
 (قبل سجوده) أى الامام (بطلت) عند أبى حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء  
 وعندهما بمجموعهما وحده لان الجماعة شرط انعقاد التخريم (ولا تصح) أى لا انعقاد الجمعة  
 (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمرضى)  
 والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهلئهم للامامة  
 وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكرنا الاصح  
 منها فقال (والمصر) عند أبى حنيفة (كل موضع) أى بلد (له مفت) يرجع اليه في الحوادث  
 (وأمر) بنصف المظالم من الظالم (وقاض) مقبوض بها وانما قال (بنفذ الاحكام وبقيم  
 الحدود) احتراز عن الحكم والمرأة نود كذا الحدود بغنى عن النقص (و) الحال أنه موضع  
 (بلغت ابنته) قدر (أبنة منى) وهذا في ظاهر الرواية قاله فاضلنا وعليه الاعتماد (وإذا  
 كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة  
 الامتناع (وجازت الجمعة بمجي في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز) لأمر الموسم لانه يلى أمر  
 الحاج لا غير عند أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا تصح بها الا فريضة وقالوا تنحصر في الموسم  
 (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (تحو نسيجه أو تحميدة) أو تهليله  
 أو تكبيره لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال الا بدمن ذكر طوبى لسمى  
 خطبة وأقله قدر الشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين والنسيجة ونحوها  
 لانسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر طوبى لسمى  
 خطبة أو لا ولقضية عثمان رضى الله عنه لما قال الحمد لله فارخ عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر  
 عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة  
 (ثمانية عشر شبا) بل يراد عليها من السنة أن يكون جلوس الخطيب في محضه عن عين المنبر  
 أو جهته لا بسا السواد أو البياض ومنها (الظهارة) حال الخطبة لانه لا يست صلاة ولا  
 كس طرها وناوبل الازنها في حكم التواب كس طرا الصلاة هو التحميم (وسن العورة) للتوارث  
 (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث  
 (كالاقامة) بعد الخطبة (تم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احدهما  
 اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا اجزأ (و) اذا قام يكون (السيف يبساره منسكنا  
 عليه في كل بلدة ففتحت عنوة) لبر بهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعت عن الاسلام فذلك بان  
 بأيدي المسلمين بقا نلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يحطب (بدونه) أى السيف (في)  
 كل (بلدة ففتحت صلحا) ومدينة الرسول ففتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة ففتحت  
 بالسيف (و) بسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم  
 (و) بسن (بداءه بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه  
 والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعتبة) بالزجر عن المعاصي والتعريف  
 والتعذير مما يوجب مفت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به التجاهة (وقراءة آية من  
 القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته وانقروا بوجوهنا فيه الى الله والاكثر

من القرآن

قوله ففتحت بالقرآن أى بذكره  
 وتلاوته فيها فكان أهلها  
 يتعلمون القرآن قبل قدومه  
 اياها صلى الله عليه وسلم اه

على أنه يتعدو قبلها ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضا (و) بسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) بسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرابة مقدار ثلاث آيات (و) بسن (إعادة الحمد و) إعادة (النساء و) إعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعين من حسن بذلك جرى التوارث (و) بسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بإجراء النعم ودفق التهم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) بسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويحور في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزأ كافي الدراية (و) بسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن براعي الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء به ذكر وإن قل يكون خطبة (وبكره التطويل) من غير قيد زمن في النساء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحمر (وترك نئي من السنن) التي بينها (و) يجب) يعني يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لا نهالذهب بها المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر به في الآية وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله إذا أقمت الصلاة فلا تأتوها وأنت نعون وأتوها تمتمون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرج أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يلها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل نئي يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها أو يحل به كالبيع ماشيا إليها لا تطلق الأمر (بالأذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر نغونه السنة وربما لا يدرك الجمعة ليعده محل وهو اختيار نهمس الأئمة الخلواني (وإذا أخرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام إذا أخرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يسبح وعند محمد لا يسبح لأن الكراهة للاختلال بفرض الاستماع والاستماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سر الحراز للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي البناء يسبح بكرة التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسكينة إذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى إن كان يعبد من الإمام يقرأ القرآن وروى عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن حين فعسل من له ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالتنظر في السكاب والسكينة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أئمة من الحكمين زهير وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصيح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لا شغاله بسماع واجب قال في الجملة كان أبو حنيفة رحمه الله بكرة تشمت العاطس ورد السلام إذا أخرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الإنذار والتسديد الحوف على أعمى ونحوه التردى في شراً وخوف جبهه وعقرب لأن حق الآدمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة

وخطبتان والجلوس بين الخطبتين وإعادة الحمد والنساء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل وبكره التطويل وترك نئي من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح وإذا أخرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته

قوله ويجب ترك البيع بكرة فتحريمه من الطرفين على المذهب وبصح إطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن وتثبت الملك قبل القبض اه

يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال السكالك بحرم وان كان امر اجمع عرف أو نسيها والاكل والشرب والكفاية انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه أن كفاية من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره (العبت والالتفات) فيجنب ما يجنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن يجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاقل وقبل الثاني (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي فيسئل تحفته بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بخلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لاجعة عليه) كمرض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعذ (ان اداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فاذا تحمّل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) بمنعه عن حضور الجمعة (لوصلي الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انفق ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أي مشى (اليها) أي الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يفتها أو قيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نقلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مغاربا للفراغ منها كما عده أولم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يفتها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية وبقيت من الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمرض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء) الظهر بجماعة في المصر يومها (أي الجمعة بروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبسخط له تأخير الظهر عن الجمعة فانه بكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الفصح (ومن أدركها) أي الجمعة (في الشهد أو) في (موجود السهو) وتشهده (أنتم جمع) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمدان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أنتم جمع والآنم ظهرها وفي العبدية انفاو بخبر في الجهر والاختفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة وينظفها ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤمن والشهيد والمنوف ليلة الجمعة

### • (باب) أحكام العبدية •

من الصلاة وغيرها سمى عبد الان الله تعالى فيسه عوائد الاحسان الى عبادته (صلاة العبدية واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودرية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العبدية من غير ترك فوجب (على من يجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمنا فلا بد من شرائط الوجوب جمعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أتت عن الصلاة لم تكن شرطها بل سنة (فصح) صلاة العبدية (بدونها) أي الخطبة لكن (مع

وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبت والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء مالم يصل ومن لاجعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لوصلي الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في الشهد أو موجود السهو أنتم جمع

### • (باب العبدية) •

صلاة العبدية واجبة على من يجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فصح بدونها مع

الاساءة) ترك السنة (كما) يكون مسبباً (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحباب المصلي العبد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر نبياً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي شيئاً حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول غمراً) ان وجد (و) أن يكون عدده (وزا) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأتم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية (و) ندب أي سن أن (يغسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يوم الفطر ويوم التمر ويوم عرفة وهذا نص على أنه سن لغبر الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (و) يستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (و) ينظف) لأنه عليه السلام كان ينظف يوم العبد ولو من طيب أهله (و) يلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها وندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حية فنك يلبسها في الجمع والاعباد (و) يؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه (و) يظهر الفرج والبشاشة (و) يظهر الفرج والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح في مسجد حبه ثم يوجهه إلى المصلي ماشياً مكبراً سراً ويقطعه اذا انتهى إلى المصلي في رابته وفي روابه اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العبد في المصلي والبيت وبعدها في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العبد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وكيفية صلاتهما أن ينوي صلاة العبد ثم يكبر للتحريم ثم يقرأ النساء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً

قوله ويفتخ لم يروى أن من كان لا يفتم من العصابة في سائر الأيام يفتم يوم العبد كذا في الشرح اه

الاساءة) ترك السنة (كما) يكون مسبباً (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحباب المصلي العبد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر نبياً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلي شيئاً حلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول غمراً) ان وجد (و) أن يكون عدده (وزا) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها لا يأتم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدراية (و) ندب أي سن أن (يغسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يوم الفطر ويوم التمر ويوم عرفة وهذا نص على أنه سن لغبر الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (و) يستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (و) ينظف) لأنه عليه السلام كان ينظف يوم العبد ولو من طيب أهله (و) يلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها وندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حية فنك يلبسها في الجمع والاعباد (و) يؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه (و) يظهر الفرج والبشاشة (و) يظهر الفرج والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكر وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلاة الصبح في مسجد حبه ثم يوجهه إلى المصلي ماشياً مكبراً سراً ويقطعه اذا انتهى إلى المصلي في رابته وفي روابه اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العبد في المصلي والبيت وبعدها في المصلي فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العبد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وكيفية صلاتهما أن ينوي صلاة العبد ثم يكبر للتحريم ثم يقرأ النساء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً

وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية  
 عن أبي حنيفة ثلاثين على البعيد عن الامام ولا يسند ذكره ولا بأس بأن يقول سبحان الله  
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم  
 ينعوذ) الامام (ثم يسمي سرانتم بقرأ) الامام (الفاتحة ثم) بقرأ (سورة وندب أن تكون)  
 سورة (سبح اسم ربك الاعلى) غامما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتداء  
 بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) لبوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون)  
 سورة هل أناك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرأ في العبدن ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أناك حديث الغاشية ورواه مرة  
 في العبدن فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تلكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع يديه) الامام والقوم  
 (فيها كافي) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل  
 ركعة (اولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة و (من تقديم تلكبيرات الزوائد في  
 الركعة الثانية على القراءة) لارابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة فولا  
 وفعل وسلامته من الاضطراب وانما اخبر قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامني  
 ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم تلكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف  
 في الاولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام زائدا عما قلناه بنا بعه المقسدي الى ست  
 عشرة تكبيرة فان زاد لا يارمه متابعتا لانه بعدها محذور بيضين لمجاوزه ما ورد به الا  
 واذ كان مسبوقا بكبر فيما قاله بقول أبي حنيفة واذ سبق ركعة يتسدى في فضائها بالقراءة  
 ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين تلكبيرات ولم يقبل به أحد من الصحابة فوافق رأى  
 الامام على بن أبي طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلته في حق  
 الاذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تلكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن قوت  
 الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع  
 ويكبر للزوائد متعسبا بالرفع يد لان الفاتحة من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل  
 والرفع حينئذ سنة في غير محله وبقوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين  
 وان رفع الامام رأسه سقط عن المقسدي ما بقي من تلكبيرات لانه ان أتى به في الركوع لزم  
 ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى  
 الركعة مع تلكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل  
 النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة تشرعت لاجله فيذكر  
 من يجب عليه ولين يجب ومم يجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين  
 جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العبدن وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن  
 يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عبد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا  
 في فائضان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في خطبة العبدن  
 ويستحب أن يستفتح الاولى بتسبيح وتزى والثانية بسبح قال عبد الله بن مسعود هو السنة  
 ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثال للامر وسنة  
 الانصات (ومن فاته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قرينة الا  
 بشرائط لا تتم بدون الامام أي السلطان أو ما مورده فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا

يرفع يديه في كل منها ثم ينعوذ ثم  
 يسمي سرانتم بقرأ الفاتحة ثم  
 سورة وندب أن تكون سبح  
 اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام  
 للثانية ابتداء بالبسملة ثم  
 بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن  
 تكون الغاشية ثم يكبر  
 تلكبيرات الزوائد ثلاثا ويرفع  
 يديه فيها كافي الاولى وهذا  
 اولى من تقديم تلكبيرات  
 الزوائد في الركعة الثانية على  
 القراءة فان قدم تلكبيرات  
 على القراءة جاز ثم يخطب  
 الامام بعد الصلاة خطبتين  
 يعلم فهما أحكام صدقة الفطر  
 ومن فاته الصلاة مع الامام  
 لا يقضيها

والأفضل أربع فبكون له صلاة الغنم لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العبد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة واللبلب إذا غشي وفي الرابعة والغنم وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جبلا ونوايا حتى لا انتهى (وتؤخر) صلاة عسب الفطر (بعذر) كأن فم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوا في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة إلا أنار كاه بعمار وبنامن أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وبقد العذر للجواز لالتقي الكراهة فإذا لم يكن عذرا لاصح في الغد (وأحكام) عسب (الاضحى كالفطر) وقد علمنا (لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فبأكل من أضحينه فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل إلا لمن يضحي لبأكل منها أولا (وبكبر في الطريق) ذاهبا إلى المصلي (جهرا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويعلم الاضحى) فيبين من يجب عليه وم يجب وسن الواجب ووقت ذبحه والمذبح وحكم الاكل والتصدق والهدي والادخار (و) يعلم (تكبير التشرىق) من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة) لأن الخطبة شرعته وبنى الخطيب التنبية عليه في خطبة الجمعة التي يلها العبد (وتؤخر) صلاة عسب الاضحى (بعذر) لتقي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لخالفه المأثور (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقفة بوقت الاضحى فبما بين الارتفاع إلى الزوال ولا يصح بعدها (واتعريف) وهو التنبية بالواقفين بعرفات (لبس بشئ) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحیح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رطاع العامة باجماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودره المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشرىق) في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا لله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفه إلى) عقب (عصر العبد) لان عقاد الاجماع على الأقل وبأني به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوزر وصلاة الجنائز والعبس اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية (بجماعه) يخرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله عنه لبس التكبير أيام التشرىق على الواحد والاثني التكبير على من صلى بجماعة (مسحبة) خرج به جماعه النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقربة (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا أو رفيقا أو أنتي) تبع للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتدى بغيره فكبير بعد فراغه ولو تابع الامام ناسبالم نفسد صلته وفي التلبية تفسد ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما روى بناء (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمه الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو رفوبا) لانه نصح للمكتوبة من فجر عرفه (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفه) فبكون إلى آخر أيام التشرىق (وبه) أى بقولهما (بعل وعليه الفسوى) اذ هو الاحتياط لان الابن بما لبس عليه أولى من ترك ما قبل انه عليه للامر به ذكر الله في الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات في أيام التشرىق والوسطان

وتؤخر بعذر إلى الغد فقط وأحكام الاضحى كالفطر لكانه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة وبكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحى وتكبير التشرىق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام والتعريف لبس بشئ ويجب تكبير التشرىق من بعد فجر عرفه إلى عصر العبد مرة فور كل فرض أدى بجماعة مسحبة على امام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافرا أو رفيقا أو أنتي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو رفوبا إلى عصر الخامس من يوم عرفه وبه يعمل وعليه الفسوى

قوله بسبح الخ وروى في واقترت جوهره اه (قوله كأن غم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كافي السراج وكالموسى بالناس على غير طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال كافي الخاتبة اه



منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقبل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق مجبت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبي يوسف أنه قال اليوم الاوّل من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولابأس بالتكبير عقب صلاة العبدین) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارت المسلمین ذلك وكذا في الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهم ما مرنا (لا اله الا الله والله أكبر والله أكبر) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفه ثم أقبل على أصحابه بوجه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاوّل لا يثبت له ويريد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبير او الحمد لله كثير او سبحان الله بكرة وأصيل لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعرض عنه وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا يعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا في مجمع الروايات شرح القدوري

• (باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع) •

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتها فاصلوا كما حدى صلاة صلحتموها من المكنوبة قال الكمال وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها فيدرمحين وفي السنة أنهار ركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصلحهما (بلا أذان ولا اقامة ولا جهر) في القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن تطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكذب ركع ثم ركع فلم يكذب ركع ثم رفع فلم يكذب سجدة ثم سجدة فلم يكذب ركع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك أنخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبلا القبلة ان شاء أو يدعو) فائتماستقبل الناس) قال شمس الاثمة الحلواني (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد فائتماعا على عصا أو فوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (بؤمنون على دعائه) ويستغفرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعين في منازلهم (ك) أداء صلاة (الخسوف) فرادى لان الفخر خسر امرأته صلى الله عليه وسلم ولم ينفل البناء أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة) في يومها والريح الشديدة

ولابأس بالتكبير عقب صلاة العبدین والتكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد

• (باب صلاة الكسوف

والخسوف والافزاع) •

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بامام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادى الصلاة جامعة وسن تطويلهما ونظو بل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الامام جالسا مستقبلا القبلة ان شاء أو قائما مستقبلا للناس وهو أحسن وبؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فرادى كالتسوف والظلمة الهائلة في يومها والريح الشديدة

قوله والافزاع كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة اه طعطاوى

لبلا كان أو نهارا (والفرج) بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل لبلا  
والنجم والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع  
والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها  
فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو  
والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

• (باب الاستسقاء) •

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع  
بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله  
تعالى عنه لها حين استسقى لانه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلانه فيها لاشهر نقله اشهرارا  
واسعا ولم يتركها عمر رضي الله تعالى عنه وبتركه لم ينكر واعليه وقد وردت اذا صلانه صلى  
الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا يجوزها (من غير جماعة) عند الامام كإقال ان صلوا وحدا أنا  
فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد بصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقرآن كالعبد الماروا  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العبد في الجهر  
بالقرآن والصلاة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا  
بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا  
يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات  
ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (منشأة في نيات خلفه غسيلة) غير مرة فعه (أو مرة) وهو أولى  
اظهار الصفة كونهم (متدللين منواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين  
الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجتدون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم  
(ويستحب اخراج الدواب) بالولادها ويستنون بينها يحصل ظهور الفرج بالحاجات  
(و) خروج (الشيوخ الكبار والاطفال) لان زول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل  
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ورواه البخاري وفي خبر لولا شباب خشع وجههم ترزق  
ركم واطفال رضع عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للحجاء الا (في مكة وبيت المقدس  
ة) انهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المحل  
وزيادة زول الرحمة به ولا شك (ويبقى ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي  
(أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلي اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة  
في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك الا رحمة للعالمين  
وهو المنفع في المدينين فيتوسل اليه بصاحبه ويتوسل بالجميع الى الله تعالى فلا مانع من  
الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الامام مستقبل  
القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله  
عليه وسلم يستسقى عند اجمار الزيت فربما من الزور افا يده عورافعا يديه قبل وجهه  
لا يجاوزهما رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بابيض اطبه ثم حول الى الناس ظهره  
(والناس فعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غمينا) أي مطرا غمينا بضم أوله أي متقدما من

قوله بجاه سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم ختم به لما وردت في  
بجاء هي فان جاهي عند الله عظيم  
وايكون مصليا عليه صلى الله  
عليه وسلم في الدعاء وهو من  
محققات الاجابة والله سبحانه  
وتعالى أعلم اه طعطاوي

والفرج

• (باب الاستسقاء) •

له صلاة من غير جماعة وله  
استغفار ويستحب الخروج  
له ثلاثة أيام منشأة في نيات  
خلفه غسيلة أو مرة فعه متدللين  
منواضعين خاشعين لله تعالى  
ناكسين رؤسهم مقدمين  
الصدقة كل يوم قبل خروجهم  
ويستحب اخراج الدواب  
والشيوخ الكبار والاطفال  
وفي مكة وبيت المقدس في  
المسجد الحرام والمسجد الأقصى  
يجتمعون وينبغي ذلك أيضا  
لاهل مدينة النبي صلى الله  
عليه وسلم ويقوم الامام  
مستقبل القبلة رافعا يديه  
والناس فعود مستقبلين القبلة  
يؤمنون على دعائه

الشدة (هنا) بالمد والهمز أى لا يشغصه شئ أو ينجى الحيوان من غير ضرر (مرثيا) بفتح أوله  
 وبالمد والهمز أى محمود وانعاقبه والهنى، النافع ظاهرا أو المرى، النافع باطنا (مرثيا) بضم الميم  
 وبالفتحة أى آتيا بالربيع وهو الزيادة من المراجعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا  
 أى ذاريع أى غناء أو بالموحدة من أربع البعير أى كل الربيع أو انقوبه من رعت المناسبة  
 أكلت ماشاء والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء والخبر أو فطره كبار (مجلد) بكسر  
 اللام أى سائر اللافق لعمومه أو للارض بالنبات بكل الفرس (مجا) بفتح السين المهملة  
 ونشد الخاء أى شديد الرفع بالارض من صححى (طبعا) بفتح أوله أى يطبق الارض حتى  
 يعمها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أسببه) أى أشبه الذى ذكرناه  
 مما يناسب المقام (مر أو جهورا) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسفنا غيبنا مغيبنا  
 نافعنا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبها عملك وانثر رحمتك وأحي بلدك الميت  
 اللهم أنت الله لا إله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة  
 وبلاغا الى حين فإذا أمطر واقوالا استجابها اللهم صيبا نافعا وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا  
 اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر  
 (وليس فيه) أى الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف فى رواية عنه ومارواه  
 محمد محمود على التناول ولا يجتنب عند أبي حنيفة لأنها تسمع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده  
 وعندهما يجتنب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أى  
 الاستسقاء (ذمى) لئلا يرضى الله عنه ولا يمكن من فعله وحدهم أيضا لاحتمال  
 أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام

يقول اللهم اسفنا غيبنا مغيبنا  
 هنيأ هنيأ شهرين بعا غدا فاجلاد  
 سها طبقا دأتما وما أشبهه مرا  
 أو جهورا وليس فيه قلب رداء  
 ولا يحضره ذمى

• (باب صلاة الخوف) •

هى جائزة بحضور عدوتك وتخوف  
 غرق أو حرق وإذا تنازع القوم  
 فى الصلاة خلف امام واحد  
 فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء  
 العدو وبصلى بالآخرى ركعة  
 من التسائية وركعتين من  
 الرباعية أو المغرب وغضى  
 هذه الى العدو مشاة وجاءت  
 تلك فصلى بهم ما بقى وسلم وحده  
 فذهبوا الى العدو ثم جاءت  
 الاولى وأنما بقراءة وسلموا  
 ومضوا ثم جاءت ان ساؤا صلوا  
 ما بقى بقراءة وان استند  
 الخوف صلوا ركبا

• (باب صلاة الخوف) •

(هى) أى صلته بالصفة الاتية (جائزة بحضور عدوتك) لوجود المبرح وان لم يستند الخوف  
 (وتخوف غرق) من سبل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم فى الصلاة خلف امام واحد  
 فيجعلهم طائفتين) وبقية (واحدة بازاء) أى مقابل (العدو) للحراسة (وبصلى) الامام  
 (ب) الطائفة (الآخرى ركعة من) الصلاة (التسائية) الصبح والمغسورة بالسفر (و) بصلى  
 بالاولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها  
 ركعة وبالناية تبتين بطلت صلاتهما لا تصرف كل فى غير أو انه (وغضى هذه) الطائفة (الى)  
 جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا غير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت  
 تلك) الطائفة التى كانت فى الحراسة فاحرم وامع الامام (فصلى بهم ما بقى) من الصلاة  
 (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلته (فذهبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة  
 (الاولى) ان ساؤا (و) ان أرادوا (أنما) فى مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف  
 الامام حكما لا بقرؤن (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخرى (ان ساؤا صلوا  
 ما بقى) فى مكانهم لفرار الامام وبقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد فى صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها  
 ست عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربع وعشرين مرة وكل ذلك  
 جائز والاولى والاقر من ظاهرا نقرآن هو الوجه الذى ذكرناه (وان استند الخوف) فلم  
 يمتكنوا بالهجوم (صلوا ركبا) ولو مع السبر مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدم مها فى حقهم

قوله باب صلاة الخوف  
 من اضافة الشئ الى شرطه  
 باعتبار عدم جوازها بدونه أو  
 الى سببه باعتبار الترجيح  
 وفى شرح السيد عن حاشية  
 المؤلف أنها من اضافة الشئ  
 الى شرطه نظرا الى الكيفية  
 المخصوصة لان هذه الصفة  
 شرطها العدو ومن قال ان سبها  
 الخوف نظر الى أن سبب أصل  
 الصلاة الخوف اه طعطاوى

(فرادى بالاجاء الى أى جهة قدروا) اذ لا يصح الاقصداء لا اختلاف المسكان الا أن يكون  
 ردينا امامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين  
 بخلافه أعادوه اذ دون الامام (وبسحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام  
 مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر فلما هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة  
 (وان لم يتنازعوا) أى القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقندين  
 (بامام) واحد فتذهب الاولى بعد انما مها تم نفي الاخرى فتصلى بامام آخر (مثل حالة الامن)  
 للتوفى عن المشى ونحوه كذا في فزع القدير وهو حسي ونعم الوكيل

• (باب أحكام الجنائز) •

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الازهرى ولا يسمى جنازة حتى يشد الميت  
 عليه مكفنا (بسن توجبه المحض) أى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز  
 الاستلقاء) على ظهره لانه أسبر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) بصبر وجهه الى  
 القبلة دون السماء (و) (بسن أن يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى  
 الله عليه وسلم لقنوا موتا كم لا اله الا الله فانه ليس مسلم بقولها عند الموت الا أنجته من النار  
 ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين  
 والافضل مسلم ولو فاسقا بموت على الايمان بدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا  
 على ذكر الشهادة تبعاً للحدوث الصحيح ولذا قال في المنصف وغيره و يلقن الشهادة لانه لا اله  
 الا الله محمد رسول الله معلل بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر  
 وكلا منافي تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول الله  
 أيضا لان الفصد مونه على الاسلام ولا يسمى مسلما الا به امره ودوبأه مسلم وانما المراد ختم  
 كلامه بلا اله الا الله ليجعل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعاً مع أشهد لوجوبه  
 اذ لا يصبر مسلماً الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحض (من غير الحاح) لان  
 الحال صعب عليه فاذا فاهامه ولم ينكلم بعد حاصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له  
 قل لانه يكون في شدة فرعاً يقول لا جواباً للغير الا تم فيظن به خلاف الخبر وقالوا انه اذا ظهر  
 منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره جلا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته  
 لهذا الخوف ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستنابة أسئغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو  
 الحى القيوم وأنوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحى القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه  
 محض وأما الكافر فيؤمر به مما لاروى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام  
 يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده فقعده عند  
 رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطلع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه من النار (ونلقينه) بعدما وضع (في القبر مشروع) حقيقة  
 قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البخارى  
 ونسب الى أهل السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به  
 ولا ينهى عنه) وكيفية أن يقال يا فلان بن فلان اذ كرر ذلك الذى كنت عليه في دار الدنيا  
 بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله ولا نسئ أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته  
 الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتا كم حقيقة ونفى صاحب السكافي فأنه مطلقاً ممنوع نعم

فرادى بالاجاء الى أى جهة  
 قدروا ولم تجز بلا حضور عدو  
 وبسحب حمل السلاح في الصلاة  
 عند الخوف وان لم يتنازعوا في  
 الصلاة خلف امام واحد  
 فالأفضل صلاة كل طائفة بامام  
 مثل حالة الامن

• (باب أحكام الجنائز) •

بسن توجبه المحض على يمينه  
 وجاز الاستلقاء ورفع رأسه  
 قليلاً و يلقن بذكر الشهادة  
 عنده من غير الحاح ولا يؤمر  
 بها ونلقينه في القبر مشروع  
 وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر  
 به ولا ينهى عنه

قوله ولا نسئ أن اللفظ أى وهو  
 موتا كم قال البرهان الحلبي  
 ولا مانع من الجمع بين الحقيقة  
 والمجاز في مثل هذا اه طعطاوى

الفائدة الاصلية منتقبة و يحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام  
 وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجازي من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسمع عندهم  
 وورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أتم باجمع منهم وأجابوا ناره بأنه مر دود  
 من عائشة رضي الله عنها وناره بأنه خصوصية له وناره بأنه من ضرب المنسل ويشكل عليهم  
 ما في مسلم ان الميت يسمع فرع تعالى لم اذا انصرقوا وغمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع  
 فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فإنه ليس مسلم بقولها عند الموت الا أنجته من النار وعملا  
 بحقيقة موناكم لتبينه للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسجدة بن حبيب وحكيم بن  
 عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستنجون أن يقال للميت عند قبره  
 يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبي محمد صلى الله  
 عليه وسلم اللهم انى أنوسل اليك بجيبك المصطفى أن ترحم فاقنى بالموت على الاسلام والايمان  
 وان تشفع فينا نيلك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لاقرباء المحضر) وأصدقائه  
 (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وبتذكيره ونحوه وسقيه الماء لان العطش يغلب  
 لشدته التزعج عند ذلك بأنى الشيطان كما ورد بما زال ويقول قل لا اله غيرى حتى أسقى  
 نعوذ بالله منه وبتذكرون فضل الله وسعته كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى خير مسلم لا يموت  
 أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله انه يرجه ويعفوعنه وخير العجبين قال الله تعالى انا عند ظن  
 عبدى بى (ويتلون عنده سورة يسن) للامر به وفي خبر ما من مريض بشرأ عنده سورة يسن  
 الامان ريانا وأدخل قبره ريانا (واستحسن) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر  
 رضى الله عنه فانها تموتون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجنب  
 (من عنده) وجهه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلها به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر  
 عنده طبيب (فاذا مات شد لحياه) بحصابة عريضة نهمها ما رزبط فوق رأسه تحسينا وحفظا  
 لجمه (وغمض عيناه) للامر به فى السنة (ويقول مغمضة باسم الله وعلى مله رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلفا نك واجعل ما يخرج اليه  
 خيرا ما يخرج عنه) قاله الكمال ثم يسبح بنوب (ويوضع على بطنه حديدة لئلا يفتق) وهو  
 مروى عن الشعبي والحديث يدفع النفع لسرقه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شئ يقبل  
 وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع بداه بجنيه) اشارة  
 لتسليحه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنيع أهل الكذب وتلين مفاصله  
 وأصابه بان ردت ساعده لعضده وساقه لعضده ونخذه لبطنه ورتها ملينه ليسهل غسله  
 وادراجه فى الكفن (ونكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تنزيها للقرآن عن نجاسة  
 الحدت بالموت أو الخبث فإنه يزول عن المسلم بالغسل نكرا بما له بخلاف الكافر (ولا بأس  
 باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه  
 وسلم نعى لاصحابه النجاشي فى اليوم الذى مات فيه وانه نعى جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة  
 وعبد الله بن رواحة وقال فى النهاية ان كان عالما وزاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض  
 المتأخرين النداء فى الاسواق لجنائزه وهو الاصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن  
 بالجنائزه بوذى أقاربهم وأصدقائه حقه لكن لا على جهة التفضيم والافراط فى المدح (و اذا  
 نيفن مونه (يجعل بجبهته) اكرامه لما فى الحديث وعجلوا به فإنه لا يفتنى بحقيقة مسلم أن تجس

ويستحب لاقرباء المحضر  
 وجيرانه الدخول عليه ويتلون  
 عنده سورة يسن واستحسن  
 سورة الرعد واختلفوا فى اخراج  
 الحائض والنفساء من عنده  
 فاذا مات شد لحياه وغمض  
 عيناه ويقول مغمضة باسم  
 الله وعلى مله رسول الله اللهم  
 يسر عليه أمره وسهل عليه  
 ما بعده وأسعده بلفا نك واجعل  
 ما يخرج اليه خيرا ما يخرج عنه  
 ويوضع على بطنه حديدة لئلا  
 يفتق وتوضع بداه بجنيه ولا  
 يجوز وضعهما على صدره  
 ونكره قراءة القرآن عنده  
 حتى يغسل ولا بأس باعلام  
 الناس بموته ويجعل بجبهته

قوله فاذا مات الخ ويقال عنده  
 حيث سلم على المرسلين  
 والحدت لله رب العالمين لمثل  
 هذا فليعمل العاملون وعذغير  
 مكذوب كما فى ابن امير حاج اه

طحاوى

فبوضع كمامات على سر برمجير  
وزرا وبوضع كيف انفق على  
الاصح وبستر عورته ثم جرد  
عن ثيابه ووضع في العصج بلا  
مضمضة واستنشاق الا ان  
يكون جنباً وصب عليه ماء مغلي  
يسدر أو حرض والافالقراخ  
وهو الماء الخالص ويغسل  
رأسه ولطينه بالطمى ثم يضع  
على يساره فيغسل حتى يصل  
الماء الى ما يلي الخت منه ثم  
على يمينه كذلك ثم اجلس  
مسنداً اليه ومسح بطنه وما  
خرج منه غسله ولم يعد غسله  
ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط  
على رأسه ولطينه والكافور  
على مساجده وليس في الغسل  
استعمال القطن في الروايات  
الطاهرة

قوله ويمسح فيه وأنفه قال في  
الفتح وغيره استحب بعض  
العلماء أن يلف الغاسل على  
أسبحة خرقة ويمسح بها أسنانه  
ولهاثة وشفتيه ومخبره وسرته  
كما عليه عمل الناس اليوم اه  
طعطاوي

بين ظهراي أهله والصارف عن وجوب التجبيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثير من ممن  
يموت بالسكنة ظاهرا يدفنون أجبا لانه بعسر ادراك الموت الحقيقي بها الاعلى أفضل  
الاطباء فيعين التأخير فيها الى ظهور البقين بغضو التعير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فبوضع كمامات) السكاف للمعجزة اذا  
نبض موته (على سر برمجير) أي مجزأ خفاء لكرهه الراتحة وتعظيم الميت ويكون (وزرا)  
فلانا أو خسا ولا يراذ عليه قاله الزبلي وفي السكاف والنهاية أو سبعا ولا يراذ وكيفية أن يدار  
بالمجزة حول السربر (وبوضع) الميت (كيف انفق على الاصح) فله خمس الأئمة السرخسي  
وقيل عرضا وقيل الى القبلة (وبستر عورته) ما بين سرته الى ركبته قاله الزبلي والنهاية هو  
التعصج وفي الهداية يكتبي بستر العورة الغليظة هو التعصج يسيرا وهو ظاهرا الرواية ولبطلان  
الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بادخال السائر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) ان لم يكن خنثى  
وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت السائر أو من فوقه ان لم توجد خرقة (و) بعده (وضي) يبدأ  
بوجهه ويمسح رأسه (في العصج) الا ان يكون صغيرا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة  
واستنشاق) للتعسر ويمسح فيه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (الا ان يكون جنباً) أو حائضاً  
أو نفساء فيكف غسل فيه وأنفه تخمساً لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد  
مزج (يسدر أو حرض) أسنان غير مطبوخة مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم أن تغسل بته والمحرم الذي وقصنه دابنه بماء وسدر (والا) اي وان لم يوجد (ة) الغسل  
ب(القراخ وهو الماء الخالص) كافي وبخض ان ييسر لانه يبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه)  
اي شعر رأسه (و) شعر (لطينه بالطمى) بنت بالعراق طيب الراتحة يعمل عمل الصابون في  
التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر  
والبشرة (يضع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداءة بالميا من سننه  
(حتى يصل الماء الى ما) اي الجانب الذي (يلي الخت) بالخاء المعجمة (منه) اي الميت (ثم) يضع  
(على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسنداً  
اليه) لئلا يسقط (ومسح بطنه) مسحاً رقيقاً بخرقة فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيها  
(ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس يتاقص في حقه (ثم ينشف بثوب) كبلاتنبل أكفانه  
والثبة في تغيبه لاسقاط الفروض عما حتى انه اذا وجد غير بقا بحرك في الماء بنية غسله لهذا  
لا لعمه الصلاة عليه واذ اعجم لفقده الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتجم غسل وصلى عليه  
نائباً والمنتهج الذي تعذر منه صب عليه الماء ويغسله أذرب الناس اليه والافاهل الامانة  
والورع وبستر ما لا ينبغي اظهاره وبكره أن يكون جنباً أو بها حبض ويندب الغسل من  
تغيبه وتقدم (و) بعد تنشيفه بلبس التمهص ثم بسط الاكفان و (يجعل الحنوط) هو  
عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على  
رأسه ولطينه) روى ذلك عن علي وأبي بن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور  
على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة  
وأنفه وبداه وركبناه وقد ما روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فخص بزيادة اكرام  
(وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الطاهرة) وقال الزبلي لا بأس بان يجعل  
القطن على وجهه وأن يجثى به مخارقه كالدر والقبيل والاذنين والانت والفم انتهى وفي

ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح  
شعره وطينه والمرأة تغسل  
زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل  
سبدها ولومات امرأة مع  
الرجال بموها كعكسه بخرفة  
وان وجد ذورحم محرم بهم  
بالخرفة وكذا الطنني المشكل  
بهم في ظاهر الرواية ويجوز  
للرجل والمرأة تغسيل صبي  
وصييه لم يشهبا ولا بأس  
بتقبيل الميت وعلى الرجل  
تجهيز امرأته ولو معسرا في  
الاصح ومن لا مال له فكفنه  
على من تلزمه نفقته وان لم  
يوجد من يجب عليه نفقته  
ففي بيت المال فان لم يعط عجزا  
أو ظلما فعلى الناس وبأسأله  
التجهيز من لا يقدر عليه غيره  
وكفن الرجل سنة قبص وازار  
ولفافة مما يلبسه في حياته  
وكفافية ازار ولفافة وفضل

قوله ولا بأس بتقبيل الميت  
لما روى البخاري عن عائشة  
رضي الله عنها قالت أقبل أبو  
بكر على فرسه من مسكنه  
بالسبخ حتى زل فدخل المسجد  
فلم يكلم الناس حتى دخل على  
عائشة فقيم النبي صلى الله  
عليه وسلم وهو مصبي يبرد  
حبرة فكشف عن وجهه ثم  
أكب عليه فقبله ثم بكى ولم  
يفعل ذلك الا قدوة به صلى  
الله عليه وسلم اه طحطاوي

التطهيره واستنقع عامة المتابع جعله في دبره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره)  
ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (وطينه) لأنه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل  
زوجها) ولو معنودة من رجعي أو ظاهر منها في الاظهر أو بالاطل مسه والنظر اليه بيضاء العدة  
فلو ولدت عقب مونة أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع  
أو صهر به لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع السكاح واذ لم توجد  
امرأة لتغسلها بموها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الاجنبي وهو (كأم الولد)  
والمدبرة والقنة (لا تغسل سبدها) وتجمه بخرفة (ولومات امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم  
(بموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه بممته (بخرفة) تلف على يد الميم  
الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجزوا (وان وجد ذورحم محرم  
بهم) الميت ذكر كان أو أنثى (بالخرفة) لجواز مس أعضاء التجم للمعمر بلا شهوة كالنظر اليها  
منها (وكذا الطنني المشكل بهم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قبص لا يمنع وصول الماء  
اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصييه لم يشهبا) لأنه ليس لأعضائه ما حكم العورة  
وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلها الا جنبي والمحبوب كالفضل (ولا بأس بتقبيل  
الميت) للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفيتها  
ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمجيب والتطهيرية  
اه ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا أي (ولو) كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في  
الاصح) وعليه القنوي وقال محمد ليس عليه تكفيتها لانقطاع الزوجه من كل وجه (ومن)  
مات (لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه واذ تعدد من وجبت عليه النفقة  
فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالته فعلى معنقه وقال محمد على حاله  
(وان لم يوجد من يجب عليه نفقته في بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي  
لا وارث لاصحابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزا) خلوه من الاموال (أو ظلمها) بمنعه صرف  
الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (و) يجب أن (بأسأله) أي للميت (التجهيز  
من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي اذا عرى  
لا يجب السؤال له بل بأسأله بنفسه فو بالقدرة عليه واذ فضل عنه شيء صرف لمالكه وان لم  
يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يجب على من له نوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره  
واذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لالوارث الميت واذ وجد أكثر البدن أو نصفه  
مع الرأس غسل وصلى عليه والالا والتكفين فرض وأما عدد أبوابه فهي على ثلاثة أقسام  
سنة وكفافية وضرورة الاوّل (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أبواب (قبص) من أصل  
العنق الى القدمين بلا درخص وكفن (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لفافة)  
تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن  
(مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدين ويحسن للعديدت حسنوا  
أكفان الموفى فانهم يتزاررون فيما بينهم ويتفخرون بحسن أكفانهم ولا يغالي فيه لقوله  
صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب مبرعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة  
أبواب بيض محمولة بفض السين وبالضم فربة باليمن (و) الثاني كفن (كفافية) للرجل (ازار  
ولفافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى (وفضل

البياض من القطن وكل من  
الازار واللفافة من القرن  
الى القدم ولا يجعل لقميصه كم  
ولادخريص ولا يجب ولا تكف  
أطرافه ونكروه العمامة في  
الاصح ولف من يساره ثم يمينه  
وعقدان خفيف انتشاره وتراد  
المرأة في السنة خمار الوجهها  
ونخرفة لربط نديها وفي الكفاية  
خمارا ويجعل شعرها صغيرين  
على صدرها فوق القميص ثم  
الخمار فوفه تحت اللفافة ثم  
الخرفة فوقها ونجمر الاكفان  
وتراقيل أن يدرج فيها وكفن  
الضرورة ما يوجد

• (فصل) الصلاة عليه فرض  
كفاية وأركانها التكبيرات  
والقيام وسراؤها سلام  
الميت وطهارته وتقدمه  
وحضوره أو حضوراً كثريده  
أو نصفه مع رأسه وكون  
المصلي عليها غير راكب بلا  
عذر وكون الميت على الأرض  
فإن كان على دابة أو على أیدی  
الناس لم تجز الصلاة على  
المختار الا من عذروا منها قيام  
الامام بهذا الميت ذكر كان  
أو أثنى والثناء بعد التكبير  
الاولی

قوله غفرله سبعون مغفرة  
المسرد التكبير كما قيل به في  
تظايره والمراد أن لا يبني عليه  
من الذنوب نبي وذلك دليل  
رضا الله تعالى على فاعله اه  
طعطاوي

البياض من القطن) لمارو بناو الخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة)  
للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه  
كم) لانه لطاحه الحى (ولادخريص) لانه لا يفعل الا للحي لينسج الاسفل للمشي فيه (ولا  
يجب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لطاحه الحى ولو كفن في قميص حتى قطع جيبه  
ولبقته وكبته (ولانكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (ونكروه العمامة في الاصح) لانهم لم  
تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضی الله  
عنهما كان بعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) ينسج اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت  
متمصانم يعطف عليه الازار (لف الازار) (من جهة) (يساره) (ثم) (من جهة) (يمينه) ليكون  
الجين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بما لا الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره)  
صيانة للميت عن الكشف (وتراد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفتها على جهة  
(السنة خمار الوجهها) ورأسها (ونخرفة) عرضها ما بين التدي الى السرة وقيل الى الركبة  
كبلاً ينسج الكفن بالغدوق المشى بها (لربط نديها) فسنة كفتها درع وازار وخمار  
ونخرفة ولفافة (و) تراد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة  
خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها صغيرين) وتوضع (على صدرها فوق القميص) (ثم) يوضع  
(الخمار) على رأسها ووجهها (فوفه) أى القميص فيكون (تحت اللفافة) (ثم) (الخرفة  
فوقها) ثلاثاً لتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من الجين (ونجمر الاكفان) للرجل  
والمرأة جميعاً تجميراً (وتراقيل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجزمت  
الميت فأجزروا وزا ولا يزال على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكروه تجمير القبر  
(وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكفن في كفن (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من غسل ميتاً فكم عليه غفر الله أربعين كبيرة ومن كفنه كساء الله من السندس  
والاستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنسه فكأنما أسكنه مسكاً حتى يبعث وورد على غسل  
الموتى فانه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قدمت مغفرة منها على جميع الخلائق  
لوسعهم قلت ما يقول من يغسل ميتاً قال يقول غفر الله لك بارحمن حتى يفرغ من الغسل

• (فصل الصلاة عليه) ككفنه ودقنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب  
بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع  
بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كافي التكبيرات كافي المحبط (وسراؤها) سنة اولها  
(اسلام الميت) لانها شفاعه ولبست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام  
(و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضوراً كثريده أو نصفه مع  
رأسه) والصلاة على التجاشي كانت بمشهده كرامة له ومجزة للنبي صلى الله عليه وسلم  
(و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير فاعده (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا  
ينزل بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعاً (على الأرض) لكونه كالامام من وجه  
(فإن كان على دابة أو على أیدی الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كافي  
التمييز (وسنتها) أربع الاولى (قيام الامام بهذا) صدر (الميت ذكر كان) الميت (أو أثنى)  
لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانه  
اللهم وبمحمد الى آخره وجز قرأة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري



والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم زله ووسع مدخله واغسله بالماء والتلح والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى ولو كبر الإمام خمساً في الأولى ولو كبر الإمام بعد الثالثة ناسياً كبيراً يبيح ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا شافعاً منفعاً

والفاء مقبول الشفاعة  
 • فصل السلطان أحق بصلاته • لو واجب تعظمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضي) لو لانه ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحنفي) لأنه رخصه في حياته فهو أولى من الوالي في الصحیح (ثم الوالي) الذي كرم المكلف فلاحق للمرأة والصغير والمعنوه وهو قبيل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحیح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الولد لو ولدته رواء الطيب السبي والسيد أولى من قريب عبده على الصحیح والقريب مفسدم على المعنوق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقديم أن يأذن لغیره) لأن له ابطال حقه وان تعدد فلنأني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر (فإن صلى غيره) أي غير من له حق التقديم بلا إذن ولم يقدمه (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن نادى المقروض بها (ولا) يعبد (معه) أي مع من له حق التقديم (من)

• فصل السلطان أحق بصلاته •  
 • (فصل) • السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحنفي ثم الولي ولمن له حق التقديم أن يأذن لغیره فإن صلى غيره) أي غير من له حق التقديم بلا إذن ولم يقدمه (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن نادى المقروض بها (ولا) يعبد (معه) أي مع من له حق التقديم (من)

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرا بأفاحجة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بان مرعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من فصد القرآنية بها من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) لنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبير (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمر الآخرة (و) لكن (إن) دعا بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم زله ووسع مدخله واغسله بالماء والتلح والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمتث أن أكون ذلك الميت رواء مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخر (وبسلم) وجوابا (بعد) التكبير (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتينا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وسوى بالتسليم الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كإرفع في سائر الصلوات ويخاف بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ أئمتنا والرفع في كل تكبير كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الإمام خمساً لم يبيح) لأنه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) لبس مع في الأصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبيراً الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصي) إذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطاً) الفرط بفتح السين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أحر من مقدماً (واجعله لنا أحر) أي ثواباً (وذخراً) بضم الذال المعجزة وسكون الحاء المعجزة الذخيرة (واجعله لنا شافعاً منفعاً) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

• فصل السلطان أحق بصلاته • لو واجب تعظمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضي) لو لانه ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحنفي) لأنه رخصه في حياته فهو أولى من الوالي في الصحیح (ثم الوالي) الذي كرم المكلف فلاحق للمرأة والصغير والمعنوه وهو قبيل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحیح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الولد لو ولدته رواء الطيب السبي والسيد أولى من قريب عبده على الصحیح والقريب مفسدم على المعنوق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقديم أن يأذن لغیره) لأن له ابطال حقه وان تعدد فلنأني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر (فإن صلى غيره) أي غير من له حق التقديم بلا إذن ولم يقدمه (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن نادى المقروض بها (ولا) يعبد (معه) أي مع من له حق التقديم (من)

صلى مع غيره) لان الانتقال لها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (من أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتي به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهمل عليه التراب (بالصلاة) لا امر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة بنه ونعاده لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدره على تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب صحبه لتحقق الحجر ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتضح) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (وبقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمع) ولو مع سبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عرضا وبقوم عند افضلهم وان شاء (جعلها) أى الجنائز (صفاطو بلا مابلى القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منهم) فدام الامام (مخادبا له وقال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات) وقال أبو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بجذاه رأس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المخادفة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الجنائز ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا لروى الحسن عن ابي حنيفة بوضع افضلهم وأسفلهم مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحرم مقدم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد أصغر قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر فرأنا وعلمنا كما فعل في شهداء أحد (ولا يتقدم بالامام من) سبق ببعض التكبيرات (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق ركعات (ويوافق) أى المسبوق امامه (في دعائه) لوعلمه بسماعه على ما قاله من خارج بلخ ان السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ما قاله) من التكبيرات (قبل رفع الجنائز) مع الدعاء ان أمن رفع الجنائز والا كبر قبل وضعها على الاكث من متابعي انقاء عن بطلانها بذهاها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه) فكبر ويكون مدركا وبسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فانه الصلاة) عندهما (في الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كفى بالبرازية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنائز وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيره فسد اختلاف الصحيح كثرى (ونكروه الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام ونحوه في أخرى والعلية فيه ان كان خسية التلويث فهي تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم بين له تنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا تسمى له وفي رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجا) أى المسجد مع

صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها أحق من أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتي به وان دفن بالصلاة صلى على قبره وان لم يغسل مالم يتضح واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى وبقدم الافضل فالافضل وان اجتمع وصلى مرة جعلها صفاطو بلا مابلى القبلة بحيث يكون صدر كل فدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الجنائز ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يتقدم بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام ويوافق في دعائه ثم يقضى ما قاله قبل رفع الجنائز ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فانه الصلاة في الصحيح ونكروه الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه

بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كافي  
 القناوي الصغرى خلافا لما أورده النسفي من أن الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض  
 القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) • تكراه صلاة الجنائز في  
 الشارع وأراضي الناس (ومن استهل) أي وجد منه حال ولادته حياة بجملة أو صوت وقد  
 خرج أكثره وصدره ان نزل برأسه مستقبلا وسرته ان يخرج برجله منكوسا (سعى وغسل)  
 وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث وورث لماعن جابر برفعه الطفل لا يصل على ولادته  
 ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل واحد عند الامام وقالوا لا يقبل قول النساء  
 فيه الا الامام في الميراث اجماعا لانه لا يشهد به الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة  
 عليه وأمه كالقابلة اذا انصفت بالعدالة وفي التظهير بعمامة وانظرت الوالد في بطنها بشق  
 ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلفه (في  
 المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج في خرفة) وسعى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر ان بان  
 بعض خلفه وذكر في المبسوط قولاً آخران نفخ فيه الروح وحشره والا فلا كذا في شرح  
 المقدسي (كصبي) أو ينجون بالغ (سبي) أي أسر (مع أحد أوبويه) من دار الحرب ثم مات  
 لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الامام في اولاد اهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم اني أعلم  
 أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا أن يسلم أحدهما) للحكم بالامه بالتبعية له (أو) يسلم  
 (هو) أي الصبي اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق  
 بوصف الامان له ولا يشترط ابتداء الوصف من نفسه اذا لم يعرفه الا لخواص (أو لم يسب  
 أحدهما) أي أحد أوبويه (معه) للحكم بالامه لتبعية السابى أو دار الاسلام حتى لو سرق  
 ذمي صغيرا فخرجه لدار الاسلام ثم مات بصلى عليه وان بني جبا يجب تخليصه من يده أي  
 بالقبض (وان كان لكافر فرب مسلم) حاضر ولاولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرفة  
 نجسه) لاراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا يظهر له حتى  
 لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرفة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير  
 وضع كالخليفة مراعاة لخلق القرابة (أو دفعه) اقرب (الى أهل ملته) ويتبع جنازته من  
 بعيد وفيه اشارة الى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا مله له فيلحق بكيفه كلب في حفرة  
 والى أن الكافر لا يمكن من قبره المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا بدخول قبره لان  
 الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الساعة (ولا يصل على  
 باغ) انقافا وان كان مسلما (و) لا على (فاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة)  
 ولا يغسل لان عاباضى الله عنه لم يغسل البغاة وأما اذا قتلوا بعد نوبت يد الامام عليهم فانهم  
 يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصل على (قاتل بالحق غيلة) بالكسر الاغتيل يقال قتله  
 غيلة وهو ان يتخذه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد أعم كالمخضفة في منزل لسببه في  
 الأرض بالفساد (و) لا على (مكاري في المصر لبلاب السلاح) اذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصل  
 على (مقتول عصية) احاطة لهم وزجر الغيرهم (وان غسلوا) كالبعثة على احدي الروابنين  
 لا يصل عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لا شدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عن أبي  
 حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصل على عليه وكان القاضي  
 الامام على السعدى يقول الاصح عندى أنه لا يصل على عليه وان كان خطأ أو لوجع يصل

وبعض الناس في المسجد على  
 المختار ومن استهل سعى وغسل  
 وصل على عليه وان لم يستهل غسل  
 في المختار وأدرج في خرفة ودفن  
 ولم يصل على كصبي سبي مع  
 أحد أوبويه الا أن يسلم أحدهما  
 أو هو أو لم يسب أحدهما معه  
 وان كان لكافر فرب مسلم  
 غسله كغسل خرفة نجسه  
 وكفنه في خرفة وألقاه في حفرة  
 أو دفعه الى أهل ملته ولا  
 يصل على باغ وفاطع طريق  
 قتل حالة المحاربة وقاتل  
 بالحق غيلة ومكاري في المصر  
 لبلاب السلاح ومقتول عصية  
 وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل  
 ويصلى عليه

قوله وان لم يتم خلفه فيغسل  
 وان لم يبرع فيه السنة وبهذا  
 يجتمع بين من أثبت غسله  
 وبين من نقاه من أثبت أراد  
 الغسل في الجملة ومن نقاه أراد  
 الغسل المراعى فيه وجه السنة  
 والمنبأ منسه أنه ظهر فيسه  
 بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه  
 خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل  
 ولا يسمى لعدم حشره وجره  
 اه طبع طراوى

عليه انفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وانما من قاتل غيره (ولا) يصلي (على قاتل أحد أبويه عمدا) ظمما هانئله

• (فصل) في جلها ودفنها • (بسن لجلها) جل (أربعة رجال) تكريمه له وتخفيفا وتخاشيا عن تشبيهه بحمل الامنة وبكره جلته على ظهره وداية بلا عذر والصغير بحمله واحد على يديه ويندأ وله التمام كذلك بأيديهم (و ينيق) لكل واحد (جلها أربعة) خطوة يبدأ (الحامل) بمقدمها الايمن (على يمينه) أي على عاتقه الايمن وبعينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أي على عاتقه الايمن (ثم) يضع (مقدمها الايسر على يساره) أي على عاتقه الايسر (ثم يخطم) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من جل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبي هريرة رضي الله عنه من جل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أي مادون الخبز كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه فان تك صالحه فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بجهيزه كله (بلا خبز) بخاء مجهه وه وحدثين مفتوحين ضرب من العدو ودون العنق والعنق خطو فصبح فمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء به وانعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النقل) لقول علي والذي بعث محمد بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبه على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أربأ بك تقول أم بشئ معناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل معناه غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد اني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعناه وانما والله خير هذه الامه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس وينضابوا فأجابا أن يسهلا على الناس ولقول أبي أمامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا وبكره أن يتقدم الكل عليها أو يتفردوا واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب يصير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها (وبكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة وبكره اتباع النساء الجنائز وان لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وبكره بقلبه ولا بأس بالسكابد مع في منزل الميت وبكره النوح والصباح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ (و) بكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف فامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ في الحفظ (ويحذر) في الارض صلته من جانب القبلة (ولا يشق) بحفرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (الافى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا بالتحداث التافوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغبرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الاستخذ مستقبلا حال الاخذ

ولا على قاتل أحد أبويه عمدا • (فصل) • (بسن لجلها أربعة) رجال و ينيق جلها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يخطم باليسر عليه ويستحب الاسراع بها بلا خبز وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النقل وبكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف فامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا ويحذر ولا يشق الا في أرض رخوة من قبل القبلة

قوله لجلها اللام بمعنى في وجل نائب فاعل ايمن والمعنى أن السنة في جلها أن يحملها رجال أربعة اه طعطاوي

ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو يكون  
 بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان بقوله إذا أدخل  
 الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الأئمة السرخسي أي باسم الله وضعناك  
 وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرة إذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة  
 رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وزر أو شمع في القبر بقدر الكفاية والسنة  
 الوزر وأن يكونوا أقرباء أو من صلحوا وذو الرحم المحرم أو ولي يادخل المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم  
 ثم الصالح من مشايخ جيرانهم ثم النسب الصالحاء ولا يدخل أحد النساء القبر ولا يخرجهن  
 الا الرجال ولو كانوا أجنب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتهم فكذا  
 بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث  
 أبي داود البيت الحرام قبلتكم أجياء وأموانا (وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 لسيرة وفدومات له ابن أطلق عقدر رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللين)  
 بكسر الباء الموحدة واحده لانه يوزن كلمة الطوب التي (عليه) أي على اللحد انقاء لوجهه  
 عن التراب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل يلقى قبره اللين وروى طين من قصب يضم  
 الطاء المهملة الحزمية ولا منافاة لامكان الجمع بوضع اللين منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في  
 الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللين وقال في الاصل اللين والقصب فدل المذكور  
 في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلاف في القصب المنسوج وبكره القاء الحصير  
 في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا التحفر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع  
 (الاحجر) بالمد المحرف من اللين (والحطب) محمول على وجود اللين بلا كراهة والافتد يكون  
 الحطب والاحجر موجودين ويقدم اللين لان الكراهة لسكونهما للاحكام والزينة ولذا قال  
 بعض مشايخنا انما بكره الاحجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شئ آخر  
 لا بكره وما قبل انه لمس النار فليس بهجج (و) يستحب (أن يسجي) أي يستتر (قبرها) أي  
 المرأة سترها الى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجي (قبره) لان عليا رضي الله عنه مر بقوم  
 قد دفنوا ميتا بسطوا على قبره نوبالغذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة  
 دفع حر أو مطر أو نلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (وهال التراب) ستره ويستحب أن  
 يحنى ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحنى عليه التراب من قبل  
 رأسه ثلاثا (وبسّم القبر) وبكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله من نفعاً عن  
 الارض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظاً له (ولا يربع) ولا يخصص لهي النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتخصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روى بنا  
 (وبكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للقنا، وأما قبل الدفن فليس بقبر  
 وفي النوازل لا بأس بتطينه وفي الغباية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر  
 صين به القبر ووضع (عليه ثلاثا لذهب الازر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمنهن) وعن أبي يوسف  
 أنه كره أن يكتب عليه واذا حرت القبور فلا بأس بتطينها لان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجر اسده وقال من عمل عملاً فليتقنه عن أنس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الريح وفطر المطر على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (وبكره  
 الدفن في البيوت لا خصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال السكّال لا يدفن صغير ولا

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ويوجه الى القبلة على جنبه  
 الايمن وتحل العقدة ويسوى  
 اللين عليه والقصب وكره  
 الاحجر والحطب وأن يسجي  
 قبرها لا قبره وهال التراب  
 ويسم القبر ولا يربع ويحرم  
 البناء عليه للزينة وبكره  
 للاحكام بعد الدفن ولا بأس  
 بالكتابة عليه ثلاثا لذهب الازر  
 لا يمنهن وبكره الدفن في  
 البيوت لا خصاصه بالانبياء  
 عليهم الصلاة والسلام

قوله فليس بهجج لان السكفن  
 مسنه النار وبغسل الميت بالماء  
 الحار وأجيب بان النار لم تفسد  
 الماء بخلاف الاحجر كما هو  
 ظاهر جوى وبان الاحجر به أتر  
 النار فبكره في القبر للنسائم  
 بخلاف الغسل بالماء الحار فانه  
 يقع في البيت فلا بكره كما لا بكره  
 الاجار فيه بخلاف القبر وبمثل  
 ما ذكره بحجاب عن السكفن ٨١  
 طعطاوى

كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين  
 (ويكره الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساق) وهي كبيت معقود بالبناء بسبع جماعة  
 قياما ونحوه لخالفها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله  
 فاضيلان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض  
 الغزوات ولو لبلى الميت وصار رزأ باجازة دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا نحوها ولها ولو  
 كان ذميا ولا ينش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنسبهم ان اخرج اليه (ومن  
 مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (والتي في البحر)  
 وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ينقل ابرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار  
 الحرب والاشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به  
 أو نقل) لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان  
 مات بالشام وحل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلت ولد فتكحت مت (فان نقل قبل الدفن  
 قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره  
 نقله لا كثر منه) أي أكثر من الميادين كذا في الظهيرية وقال شمس الائمة المرخسي وقول محمد  
 في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه  
 والله فاضيلان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما  
 روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في  
 ضبعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قالت يمكن الجمع بان  
 الزيادة مكروهة في غير الرائحة أو خشبها وتنفق بانتفاها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام  
 أو سعد رضي الله عنه لانها من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بان  
 أحيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي  
 عن نفيه والنسح حرام بحال الله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها  
 ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفعها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة)  
 بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيخبر كما قلنا (وان دفن في قبر حفر  
 لغيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد (ضمن فجة الحفر) وأخذ من ركنه والاقن بيت  
 المال أو المسلمين كما قد مناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش  
 بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال النقيب أبو الليث رحمه الله لان أحدا  
 من الناس لا يدري باي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد  
 أو المجلس فان كان المكان واسعاً لا يصلى ولا يمس عليه غيره وان كان المكان ضيقاً جاز  
 لغيره أن يرفع البساط ويصلى في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبر نفسه قبل موته فلا بأس  
 به ربونع عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خنم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان  
 الحق صار له وحرمة مقدمه (وينش) القبر (لمناع) كتب ودرهم (سقط فيه) وقبل  
 لا ينش بل يحفر من جهة المناع ويخرج (و) ينش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه الا  
 بأخذه (ومال مع الميت) لان النبي صلى الله عليه وسلم أباح بنش قبر أبي رغال لذلك (ولا  
 ينش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو  
 سوى اللين عليه ولم يهل التراب زرع اللين وراعى السنة (نخه) قال كثير من مناصري أئمتنا

ويكره الدفن في الفساق ولا بأس  
 بدفن أكثر من واحد للضرورة  
 ويحجز بين كل اثنين بالتراب  
 ومن مات في سفينة وكان البر  
 بعيدا وخيف الضرر غسل  
 وكفن والتي في البحر ويستحب  
 الدفن في محل مات به أو نقل  
 فان نقل قبل الدفن قدر ميل  
 أو ميلين لا بأس به وكره نقله  
 لا كثر منه ولا يجوز نقله بعد  
 دفنه بالاجماع الا أن تكون  
 الارض مغصوبة أو أخذت  
 بالشفعة وان دفن في قبر حفر  
 لغيره ضمن فجة الحفر ولا يخرج  
 منه وينش لمناع سقط فيه  
 ولكفن مغصوب ومال مع  
 الميت ولا ينش بوضعه لغير  
 القبلة أو على يساره

قوله وأما قبله أي قبل ما ذكر  
 من اهالة التراب عليه وظاهره  
 أنه يخرج ولو بعد نسوية اللين  
 قبل الاهالة وهو الذي في  
 الزيلعي والمنع وقد تقدم عن  
 البرازيبة والخلصة ما يخالفه  
 اه طحطاوي

رحمهم الله بكرة الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من  
الدفن فلينفروا ويستغلوا بامورهم وصاحب الميت بامرهم وبكره الجلوس على باب الدار  
للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكرهه في  
المسجد وتكرهه الضيافة من أهل الميت لانها تضرعت في السرور والافى الشرور وهي بدعة  
مستحقة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة  
ويستحب لغير ان الميت والاباعد من أقاربه ثم ينه طعام لاهل الميت بشبعهم يومهم ولبنتهم  
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وبلغ عليهم في الاكل  
لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوذ الاجر ويستحب التعزية للرجال  
والنساء الا في لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساء الله من حبل  
السكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفة مثل آجره وقوله صلى الله  
عليه وسلم من عزى سكرى كسى ردين في الجنة ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى أخرى  
• (فصل في زيارة القبور نذب زيارتها) من غير أن يبطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل محرم  
على النساء والاصح أن الرخصة نابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الاصح)  
والسنة زيارتها قائما والدعاء عند هاتما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج  
الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى  
ولكم العاقبة (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضى الله عنه (أنه)  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرا) سورة (يس) يعنى وأهدى  
نوابها للاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعهم وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب  
عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أى للقارئ (بعد دعائها) رواية الزبلى من  
فيها من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله ان تصدق عن مونا ناوتجج عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه يصل  
ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا الهدى اليه رواه أبو حفص العكبرى فلان انسان أن  
يجعل نواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة  
للقرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه فانه الزبلى في  
باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر  
فقرا قل هو الله أحد احدى عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد  
الاموات رواه الدارقطنى وأخرج ابن أبي شيبه عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم  
رب الاجساد البالية والعظام العفنة التي خرجت من الدنيا رهي بل مؤمنة أدخل عابها روحا  
منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ  
كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات (ولا بكره الجلوس للقراءة  
على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والانعاط (وكره القعود على القبور لغير  
قراءة) لقوله عليه السلام لا يجلس أحدكم على حجر فصرق نيا به فخلص الى جلدته خيره  
من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالاقدام لمأقبه من عدم الاحترام وأخبرني شيخى  
العلامة محمد بن أحمد الحموى الحنفى رحمه الله بأنهم يتأذون بمحقق التعال اه وقال السكجال  
وحبثها يصنعها الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور الى

• (فصل) في زيارة القبور  
ندب زيارتها للرجال والنساء  
على الاصح ويستحب قراءة  
يس لما ورد أنه من دخل المقابر  
فقرا يس خفف الله عنهم  
يومئذ وكان له بعد دعائها  
حسنات ولا بكره الجلوس  
للقراءة على القبر في المختار وكره  
القعود على القبور لغير قراءة  
وطؤها

قوله بسبح الله تعالى ومن هذا  
قالوا لا يستحب قطع الخشيش  
الطيب مطلقا أى ولو من غير  
جبانته من غير حاجة أفاده في  
الشرح عن فاضلان اه  
طعطاوى

أن يصل إلى قبره فربيه مكروه ٥١ وقال فاضحجان ولو وجد طر بقافي المقبرة وهو يظن أنه طريق أحد ثوبه لا يمسي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمسي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره شجر عبا (قضاء الحاجة) أي البول والتغوط (عليها) بل وفر بها منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحنشب) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع البابس منهما) أي الحنشب والشجر لزوال المقصود

• (باب أحكام الشهيد) •

سمي به لأنه مشهود له بالجنة (المقنول) بأي سبب كان (ميت) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه نبي (عندنا) معانرا أهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعا هو (من قتل أهل الحرب) مبانرة أو نسيبيا بأي آله كانت ولو بجاء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتل (أهل البني أو) قتل (قطاع الطريق) بأي آله كانت (أو) قتل (اللمصوص في منزله لبلال ولو بمنقل) أو هارا (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البني أو قطاع الطريق (و) به أنز) كجرح وكسر وحرق ونزوح دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتل مسلم ظلما) لا بجد و قود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) نخرج به المقنول شبه عمدا بمنقل وشمل من قتل أبوه أو سبده (وكان) المقنول (مسلم بالغناخا لبا من حبض ونفاس وجناية ولم يرت) أي ما صار خلفا في الشهادة كالنوب الخلق بوجود فرق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا نأى يوم القيامة ندعى لونه لون الدم والرريح المسك (و) يكفن مع (نبايه) للامر به في شهداء أحد (و) يصلى عليه (أي الشهيد) (بلا غسل) نص عليه تأكيذا وان علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حزة رضى الله عنه وجى برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وزلا حزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كفي مسند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اخصها المسلم وحرم المتأفق والشهيد أولى بهذه الكرامة (و) ينزع عنه (أي عن الشهيد) ما لبس صالحا للكفن كالفر والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم ونبايهم (و) زاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليم (و) ينقص) ان زاد العدد (في نبايه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (و) كره نزع جميعها) أي نبايه التي قتل فيها يبني عليه أثره (و) يغسل (الشهيد عند الامام) ان قتل جنبا لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بجاء المزن في صحائف النفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا إليه فاذا برأسه يقطر ما فرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امر أنه فأخبرته أنه نخرج وهو جنب (أو صيبا أو مجنون) لان السيف كنى عن التغسيل فمن يوصف بذب ولا ذنب له ما قلم بكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استقراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (أو ارت) بالبناء

والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحنشب والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع البابس منهما

• (باب أحكام الشهيد) •

المقنول ميت بأجله عندنا والشهيد من قتل أهل الحرب أو أهل البني أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله لبلال ولو بمنقل أو وجد في المعركة وبه أنز أو قتل مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغناخا لبا من حبض ونفاس وجناية ولم يرت بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه ونبايه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما لبس صالحا للكفن كالفر والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في نبايه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل جنبا أو صيبا أو مجنوناً أو حائضا أو نفساء أو ارت

قوله كالفر وأدخلت الكافي الخف والقلنسوة ويحروا لانه أن لا تنزع عنه السر او بل فهستاني ٥١ طعطاوي



للمجهول أي حمل من المعركة فربما أي جرحا و به رمق كذا في الصحاح ومعنى من تنا لأنه صار  
 خلفا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعتها (بعد انقضاء  
 الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل في غسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب  
 الموعود للشهداء ولو ارتت (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قبلا (أو نذاوى) لرفق الحياة  
 (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) و بقدر على أداها إذا لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز  
 لا يغسل (أو نقل من المعركة) جبالجرض (الحواف وطء الجبل) أو الدواب فإنه هذا لا يكون  
 من تنا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف  
 قال محمد لا يكون من تنا لو صيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا قال الفقهاء  
 أبو جعفر إنما يكون من تنا إذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا ينطلي  
 الشهادة (أو باع أو اشترى أو نكحكم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهدا أحد من  
 نكحكم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر) من  
 الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (من تنا) بذلك كذا  
 قاله الكمال وإذا اختلف قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موثا هم بموثا هم فإن كان المسلمون  
 أكثر بصلى عليهم و بنوى المسلمين والأفلا الامن عرف أنه من المسلمين وبخدا لهم مقبرة على  
 حدة كذبها ماتت حبل بمسلم

• (كتاب الصوم) •

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفة لغة وتسمية وسببه وشرطه  
 وحكمه وركنه وحكمة مشروعيته وصفته فمعناه لغته الإمساك عن الفعل والقول وشرعا  
 (هو الإمساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (عن ادخال نهي) سواء  
 كان يؤكل عادة أو غيره وقبله الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا أو خطأ) يخرج  
 النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (بطنا) من الفم  
 أو الأنف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في (ماله حكم الباطن) وهو  
 الدماغ كدواء الآتية (و) الإمساك نهارا (عن شهوة الفرج) تحمل الجماع والآنزال بعين  
 (بنية) لتمام العبادة عن العادة من أهل احتراز عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون  
 واختصار هذا الحد الصحاح الإمساك عن المفطرات منوى لله تعالى بإذنه في وقته (وسبب  
 وجوب رمضان) يعنى افتراض صومه (شهود جز) صالح للصوم (منه) أى من رمضان خرج  
 الليل وما بعد الزوال على ما قاله نفا الاسلام ومن وافقه خلافا للنسب الأئمة ان السبب مطلق  
 الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) أى لوجوب أداء ذلك اليوم  
 لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى منه لا ماضى ولا منفاة بالجمع بين السببين ونقلت  
 السببية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (أداء  
 وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هى شروط الافتراضه والخطاب به ونهى شروط  
 وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بشروع الشريعة (و) تابها (العقل) إذ  
 لا خطاب بدونه (و) نالها (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط  
 (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل واحد  
 مستورين أو واحد عدل وعندهما الاشارة والبلوغ والحريه وقوله (أو الكون)

بعد انقضاء الحرب بأن  
 أكل أو شرب أو نام أو نذاوى  
 أو مضى عليه وقت الصلاة  
 وهو يعقل أو نقل من المعركة  
 لا لحواف وطء الجبل أو أوصى  
 أو باع أو اشترى أو نكحكم  
 بكلام كثير وان وجد ما ذكر  
 قبل انقضاء الحرب لا يكون  
 من تنا

• (كتاب الصوم) •

هو الإمساك نهارا عن ادخال  
 نهي عمدا أو خطأ بطنا أو ماله  
 حكم الباطن وعن شهوة الفرج  
 بنية وسبب وجوب رمضان  
 شهود جز منه وكل يوم منه  
 سبب لادائه وهو فرض أداء  
 وقضاء على من اجتمع فيه  
 أربعة أشياء الاسلام والعقل  
 والبلوغ والعلم بالوجوب لمن  
 أسلم بدار الحرب أو الكون

قوله ذكره أى الصوم عقبها  
 وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة  
 بعد الصلاة وأخر الصوم  
 ووجهه افتتان الزكاة مع  
 الصلاة في آيات كثيرة من  
 الكتاب العزيز ولما في  
 الفهستاني أفضل الاعمال  
 بعد الزكاة الصوم ٥١  
 طحطاوى

ادائه الصحة من مرض وجبض  
ونفاس والاقامة وبشرط  
لصحة ادائه ثلاثة النية والخلو  
وعما ينافيه من حبض ونفاس  
وعما يفسده ولا يشترط الخلو  
عن الجنابة وركن الكف  
عن قضاء شهوة البطن  
والفرج وما ألحق بها وحكمه  
سقوط الواجب عن الذمة  
والنواب في الآخرة  
• (فصل) ينقسم الصوم الى  
سنة أقسام فرض وواجب  
ومسنون ومندوب ونقل  
ومكروه أما الفرض فهو صوم  
رمضان أداء وقضاء وصوم  
الكفارات والمندور في  
الاظهار وأما الواجب فهو  
قضاء ما أفسده من نفل وأما  
المسنون فهو صوم عاشوراء  
مع التاسع وأما المندوب فهو  
صوم ثلاثة من كل شهر ويندب  
كونها الايام البيض وهي  
الثالث عشر والرابع عشر  
والخامس عشر وصوم الاثنين  
والخمس وصوم ست من شوال  
تم قبل الافضل وصلها وقيل  
تفر بها وكل صوم ثبت طلبه

قوله ينقسم الصوم الى سنة  
أقسام أي اجالا وبالتفصيل  
هي غنابسة لان الفرض اما  
معين وهو صوم رمضان أداء  
أو غير معين وهو صومه قضاء  
والواجب كذلك فالمعين  
كالندب المعين وغير المعين  
كالندب المطلق أفاده في الدر

شروط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (وبشرط لوجوب ادائه) الذي هو عبارة  
عن تفرغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او  
(و) الصحة أي الخلو عن (حبض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما نلناه (وبشرط لصحة  
ادائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم  
(والخلو عما ينافيه) أي ينافي صحة فعله (من حبض ونفاس) لما فاتهما (و) الخلو عما  
يفسده (بظروعه عليه) ولا يشترط (لصحة) الخلو عن الجنابة (لقد ربه على الازالة وضرورة  
حصولها للبلوطر والنهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان الجنون اذا طرأ وبقي  
الى الغروب صوم (وركنه) أي الصوم (الكف) أي الامساك (عن قضاء شهوة  
البطن والفرج) (ع) (ما ألحق بها) مما سئذ كره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللازم  
فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والنواب) تكرا من الله (في الآخرة)  
ان لم يكن منها عنه فان كان منها عنه كصوم التحرف حكمه الصحة والخروج عن العهدة  
والانتم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمه مشروعية الصوم منها أن به سكون النفس  
الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبت جميع الاعضاء فتنقبض البدن والرجل  
والعين وبقي الجوارح عن حركاتها واذا شبت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على  
البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها تصفو القلب وتحصل المرافقة ومنها العطف على  
المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه أبدأ فيجس البسه ولذا لا ينبغي الاقراط في  
السحر ولمنعه الحكمة المقصودة والانصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الربا في صوم الفرض  
• (فصل) في صفة الصوم ونقسجه (ينقسم الصوم الى سنة أقسام) ذكرت مجملتها ثم مفصلة  
لكونه أو وقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونقل ومكروه) أما القسم  
الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار  
والفعل واليمين وحزاء النصيب وفدية الاذى في الاحرام لتبوت هذه بالقاطع من الأدلة سندا  
ومتنا والاجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المندور) فهو فرض (في الاظهار) لقوله  
تعالى وليوفوا نذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو قضاء ما أفسده من) صوم  
(نفل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المندور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون  
فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم  
العائس وقال لئن بقيت الى قابل لا صوم من التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب فهو  
صوم ثلاثة) أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جمعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب  
كونها) أي الثلاثة (الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت  
بذلك لسكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بأمرنا أن تصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهنية  
الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين) يوم (الخميس) لقوله صلى  
الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن تعرض عملي وأنا صائم (و) منه  
(صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فأتبعه ستا من  
شوال كان كصيام الدهر (تم قبل الافضل وصلها) لظاهر قوله فأتبعه (وقيل تفر بها)  
اظهار المخالفة أهل الكفا في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه

والوعد عليه بالسنة كصوم  
داود عليه السلام وهو أفضل  
الصيام وأجبه الى الله تعالى  
وأما النقل فهو ما سوى ذلك  
مما ثبت كراهته وأما  
المكروه فهو قسمان مكروه  
تزيها ومكروه فخر بما الاول  
كصوم عاشوراء منفردا عن  
التاسع والثاني صوم العبدن  
وأبام التشريق وكره افراد يوم  
الجمعة وافراد يوم السبت ويوم  
السيروز أو المهرجان إلا أن  
يوافق عادته وكره صوم الوصال  
ولو يومين وهو أن لا يفطر  
بعد الغروب أصلا حتى يتصل  
صوم الغد بالامس وكره صوم  
الدهر

• (فصل) • فيما لا يشترط  
تبييت النية وتعيينها فيه وما  
يشترط أما القسم الذي لا يشترط  
فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو  
أداء رمضان والتذرع المعين  
زمانه والنقل فيصعب نية من  
الليل الى ما قبل نصف النهار  
على الاصح ونصف النهار من  
طلوع الفجر الى وقت الضحوة  
الكبرى

قوله ولا تصوم المرأة نفلا أما  
الفرض ولو عملا فلا يشترط  
على رضاه لأن تركه معصية  
ولا طاعة مخلوق في معصية  
خالق وفي الدرر ولا تصوم المرأة  
نفلا إلا باذن الزوج الا عند  
عدم الضرر به ولو فطرها وجب  
الفضاء باذنه أو بعد البيوتة  
والله سبحانه أعلم اه طعطارى

والوعد عليه بالسنة) الشربة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام وهو أفضل الصيام  
وأجبه الى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب  
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما بصوم  
يومارواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (النقل فهو ما سوى ذلك) الذي يبناء  
(مما) أى صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا يختص به بوقت (وأما) القسم  
السادس وهو (المكروه فهو قسمان مكروه تزيها ومكروه فخر بما الاول) الذي كره تزيها  
(كصوم) يوم (عاشوراء) منفردا عن (التاسع) أو عن (الحادى عشر) (والثاني) الذي كره  
فخر بما (صوم العبدن) الفطر والتوراة اعراض عن ضيافة الله ومخالفة الامر (و) منه  
صوم (أبام التشريق) لورود النبي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن الهمام  
رحمه الله وقد صرح بحرمه صوم العبدن وأبام التشريق في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة)  
بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم  
الجمعة بصيام من بين الايام إلا أن يكون في صوم بصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره (افراد  
يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان  
لم يجد أحدكم الاطباء عتبة أو عود شجرة فليضغه رواه أحمد وأصحاب السنن الا للنساء  
(و) كره افراد (يوم النيروز) أصله نور وزلكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا  
الواو باء وهو يوم في طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) معرب مهران وهو يوم في طرف  
الخريف لان فيه تعظيم أيام هيبنا عن تعظيمها (الا أن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لغوات علة  
الكراهة بصوم معناه (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو)  
أى الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكره صوم  
الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه أن يتكلم بخبر ويحاجة دعته اليه (وكره صوم  
الدهر) لانه يضيقه أو يصير طبعه ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلا  
بغير رضا ووجه اوله أن يفطرها لتقيام حقه واحتياجه والله الموفق

• (فصل) • فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط) فيه ذلك (أما القسم الذي لا يشترط  
فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا يبييتها) أى النية فيه (فهو أداء رمضان) (و) أداء (التذرع  
المعين زمانه) كقوله الله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره  
الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور (و) أداء (النقل فيصعب) كل من هذه  
الثلاثة (نية) معينة معينة (من الليل) وهو الافضل وحقيقه نية قصده عازما بقلبه صوم  
غدا ولا يتخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان الا ما ندر ويس النطق باللسان شرط وانق  
صيام من لم يبيت النية نفي كمال فصع النية ولو نهارا (الى ما قبل نصف النهار) لان الشرط  
وجود النية في أكثر النهار احتياطا وبتوجه في كله حكما لا أكثر وخص هذا بالصوم فخرج  
الحج والصلاة لانهما أركان فيبشرط قرائنها بالعقد على أدائها ابتداء، والا خلا بعض الأركان  
عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعاً  
للجامع الصغير (على الاصح) احتراز عن ظاهر عبارة الفردوري وانما قال (ونصف النهار  
من) ابتداء (طلوع الفجر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عندها لان النهار قد يطلق  
على ما عند طلوع الشمس الى غروب الغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية

وبصح أيضا بمطلق النية وبنية  
التفل ولو كان مسافرا أو  
مريضا في الأصح وبصح أداء  
رمضان بنية واجب آخر لمن  
كان صحيحا مقبلا بخلاف  
المسافر فإنه يقع عما نواه من  
الواجب واختلف الترجيح في  
المريض إذا نوى واجبا آخر  
في رمضان ولا يصح المنذور  
المعين زمانه بنية واجب  
غيره بل يقع عما نواه من  
الواجب فيه وأما القسم الثاني  
وهو ما يشترطه تعيين النية  
وتعيينها فهو قضاء رمضان  
وقضاء ما أفسده من نفل وصوم  
الكفارات بأنواعها والنذر  
المطلق كقوله ان شئني الله  
مريض فعلى صوم يوم فحصل  
الشفاء

• (فصل) • فيما يثبت به الهلال  
وفي صوم الشك وغيره • يثبت  
رمضان برؤية هلاله أو بعدت  
شعبان ثلاثين ان غم الهلال  
ويوم الشك هو ما يلي التاسع  
والعشرين من شعبان وقد  
استوى فيه طرف العلم  
والجهل بان غم الهلال وكره  
فيه كل صوم الا صوم نفل حزم  
به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر

فلو رجع عما نوى لسلام بصير  
صائغا قال في الهندية ولو نوى  
من الليل ثم رجع عن نيته قبل  
طلوع الفجر صح رجوعه في  
الصيامات كلها اه طعطاوى

وجودها قبيل الزوال (وبصح أيضا) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق  
النية) من غير تقييد بوصف للمعبارة والنذر معتبر بإيجاب الله تعالى (وبنية النقل) أيضا  
(ولو كان) الذي نواه (مسافرا أو) كان (مريضا في الأصح) من الروايتين وهو اختيار نفر  
الاسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة التقلية لانها لما تخملا المشقة التحقما من لا عذر له  
انظر الهما (وبصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقبلا) لما أنه معيار  
فيصاب بالخطا في الوصف كطلاق النية (بخلاف المسافر فإنه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما  
نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحدة عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقال يقع عن  
رمضان (واختلف الترجيح في) صوم (المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر  
(رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية وأكثر من شيخ بخارى لجزءه  
المقدر وقال نذر الاسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو  
الأصح (ولا يصح) أى لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما  
نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور وفي الروايات كلها وسبق المنذور بزمانه فيفضيه  
وقد ناهى واجب آخر لانه لو نوى نفلا وقع عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى عن أبي حنيفة  
أنه يكون عما نواه (فيه) أى الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترطه تعيين النية  
وتعيينها) لينأى به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم  
الكفارات بأنواعها) ككفارة الجبن وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تقييده  
بزمان وهو اما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شئني الله مريض فعلى صوم يوم فحصل الشفاء)  
أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانها ليس لها وقت معين فلم تنأد الا بنية مخصوصة معينة  
أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة وبشترط الدوام عليها فلورجع  
عما نوى ليلالم بصير صائغا ولو أظفر لانتى عليه الا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة  
عليه في رمضان الا أن يعود الى تجديد النية ويحصل مضيه فيه في وقتها وتجديدا لها ولا ينطل  
النية بقوله أصوم غدا ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة  
الاستثناء

• (فصل) • فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية الغماس الهلال ليلة  
الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا (يثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه  
وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فامكوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قال  
(أو بعدت شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيره أو غيرا وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو  
ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحلال (بان  
غم الهلال) أى هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظر الى قوله صلى الله عليه وسلم  
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وانفس ابهامه في المرة الثالثة يعنى تسعة وعشرين وقوله وهكذا  
وهكذا أى من غير خمس يعنى ثلاثين فالشك بوجوده كتحريم في الثلاثين أمن رمضان هو  
أو من شعبان أو بغيره من رجب (وكره فيه) أى يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب  
وصوم رد فيه بين نفل وواجب (الصوم نفل حزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه  
لا يكره لحديث السر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك لبعناد واصومه ظنا منهم زيادته  
على الفرض واذا وافق معناه فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الأفضل اذا لم يوافق معناه

قبل الافضل الفطر احتراز الظاهر انتهى وقبل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما  
 فانهما كانا يصوماه (وان ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي  
 نية كانت إلا أن يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نقلا  
 كان غير مضمون لدخول الاستفاضة في عزيمته من وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلاته  
 في أرض الغبر وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبيه وأما كراهة النفل مع  
 التردد فلأنه ناول للفرض من وجه وهو أن يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والافتقار  
 (وان ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الثلث (بين صيام وفطر) كقوله ان كان من رمضان  
 فصائم والافتطر (لا يكون صائما) لأنه لم يجزم بعزمه فان ظهرت رمضان بنية فصام ثم شرع  
 في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر  
 شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما  
 فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على فصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشيء  
 على الشيء أن ينوي به قبل جينته وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن  
 شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شجى  
 العلامة تميم الدين محمد المحبى رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوفهما) أي اليومين كالثلاثة فما  
 فوفها من آخر شعبان كافي الهداية (و) المختار أن (بأمر المفتى العامة) باظهار النداء (بالتلوم)  
 أي بالانتظار بلانية صوم في ابتداء (يوم الثلث) محاذة على إمكان اداء الفرض بانشاء النية  
 بظهور الحال في وقتها (ثم) بأمر العامة (بالافتطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجي  
 الضحوة الكبرى (ولم يبين الحال) حسم المادة اعتقاد الزيادة (وبصوم فيه) أي بصومه نقلا  
 (المفتى والقاضى) سر الحديث السرار لثلاثتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام  
 يوم الثلث فقد عصى أبا القاسم مخالفا لما أمر به من الفطر (و) بصومه أيضا سرا (من كان من  
 الخواص وهو ممن يمكن من ضبط نفسه عن) الاجتماع وهو (الترديد في النية) عن  
 (ملاحظة كونه) صائما (عن الفرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله  
 عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوما كأنه سرار  
 الشهر بالفتح والكسر آخره سمى به لاستمرار التعريفه لانما كان معارضيا بنهى التقدم  
 بصيام يوم أو يومين قبل التقديم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نقلا لان  
 المعنى الذى يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال  
 رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) ورد قوله (أي رده) القاضى (لزمه الصيام) لقوله  
 تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهرا ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم  
 نصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطروا لفرق بين كون السماء  
 بعلية فلم يقبل لنفسه أو ردت بصومها لا تفراده وفيه إشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند  
 القاضى ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا  
 رآه وحده وبصوم هو (ولا يجوز له الفطر بيقينه هلال شوال) برؤيته منفردا بالماروبنا  
 كذا في فتح القدير والتاريخانية عن المحبطين والخلاصة وفي الجوهرية خلافة قال الامام بأمرهم  
 بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العبد ولا يفطر لا سرا ولا جهر انتهى فاخذنا بالاحتياط  
 في المحلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال بخرج وصلى العبد ويفطر لانه

وان ظهر أنه رمضان أجزأ عنه  
 ما صامه وان ردد فيه بين صيام  
 وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم  
 أو يومين من آخر شعبان لا يكره  
 ما فوفهما بأمر المفتى العامة  
 بالتلوم يوم الثلث ثم بالافتطار  
 اذا ذهب وقت النية ولم يبين  
 الحال وبصوم فيه المعنى  
 والقاضى ومن كان من  
 الخواص وهو ممن يمكن من  
 ضبط نفسه عن التردد في  
 النية وملاحظة كونه عن  
 الفرض ومن رأى هلال  
 رمضان أو الفطر وحده ورد  
 قوله لزمه الصيام ولا يجوز له  
 الفطر بيقينه هلال شوال

قوله لثلاثتهم بالعصيان علة  
 لقوله سرا قال في الشرح فان  
 أفتناهم بالافتطار بعد التلوم  
 فاذا تخالف الى الصوم اتهموه  
 بالمعصية ثم كما منهم بما يروى  
 من صام يوم الثلث فقد عصى  
 أبا القاسم وهو مشهور بين  
 العوام اه طيطاوى

نابت بالشرع وقد تبين كذا في التارخانية (وان أفطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين)  
 رمضان وشوال (فضي) لما تلو باورو بنا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للوائ ان شهد  
 عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عبده عنده فيكون شبهه ويرد شهادته في رمضان صار  
 مكذبا سرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (لو كان فطره قبل مارتة القاضي في الصحيح) لقيام  
 الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيه مما للظاهر  
 بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسما علة من عيم أو غبار  
 ونحوه) كضباب وندي (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسنته أكثر  
 من سبئانه والعدالة ملكة تحتمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو  
 مجهول الحال لم يظهروه فسق ولا عدالة يتبع قوله (في الصحيح) وبالزم العدل أن يشهد عند  
 الحاكم في ليلة رؤيته كبلابصحو ومفطرين وللخذرة أن تشهد بغير إذن وليها لانه من فروض  
 العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحدة مثله) لان العدول في الاصول ليس بشرط  
 فكذا في الفروع (و) يقبل خبره (لو كان أثنى أو قريبا أو محدودا في قذف) وقد (تاب)  
 في ظاهر الرواية بنا (لرمضان) لانه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه رواية الاخبار  
 (و) لهذا لا يشترط لفظ الشهادة (ولا) تقدم (الدعوى) كالأبشترطان في سائر الاخبار  
 وأطلق القبول كفي الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة  
 الواحد اذا سرفقال رأيت في وقت يدخل في الصحاب ثم يجلي لان الرواية في مثل هذا تنفق  
 في زمان قليل بخازان بنفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا  
 في العنيس • (تنبه) • لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال  
 وقول أولي التوقيت ليس بموجب • وقيل نعم والبعض ان كان بكثر

وان أفطر في الوقتين فضي ولا  
 كفارة عليه ولو كان فطره قبل  
 مارتة القاضي في الصحيح واذا  
 كان بالسما علة من عيم أو  
 غبار ونحوه قبل خبر واحد  
 عدل أو مستور في الصحيح  
 وشهد على شهادة واحدة مثله  
 ولو كان أثنى أو قريبا أو محدودا  
 في قذف تاب لرمضان ولا  
 بشرط لفظ الشهادة ولا  
 الدعوى بشرط اهلال الفطر  
 اذا كان بالسما علة الشهادة  
 من حرين أو حر وحرين بلاد دعوى  
 واذا لم يكن بالسما علة فلا بد  
 من جمع عظيم لرمضان والفطر  
 ومقدار الجمع مفوض الى رأى  
 الامام في الاصح واذا تم العدد  
 بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر  
 والسما معجبة لا يجزئ الفطر

قوله ولا تقدم الدعوى قال في  
 انظهيرية هذا على قولهما أما  
 على قول الامام رضي الله عنه  
 فيبغي أن يشترط الدعوى  
 اه طحاوى

وقال ابن الشخصية بعد نقل الخلاف فاذن انفق أصحاب أبي حنيفة الا للتادير والساقى أنه  
 لا اعتماد على قول المتجمين في هذا (وشترط لهلال الفطر) أي لثبوت وتبوت غيره من الالهة  
 (اذا كان بالسما علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في  
 قذف (أو حر وحرين) لكن (بلا) اشترط تقدم (دعوى) على الشهادة كعقوب الامه وطلاق  
 الزوجه واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا فاض فان كان نعمة بصوم الناس  
 بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسما علة لا بأس بان يفطر وبلاد دعوى  
 ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان  
 والفطر) وغيرهما لان المطلع تصدق ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والمهم في  
 طلب رؤية الهلال مستقيمة فالعقد في مثل هذه الحالة يوجب الغلط فوجب التوقف في رؤية  
 القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر  
 (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالفسامة وعن خلاف  
 خمسمائة يبلغ فليس وقال البقالى الالف بخارى فليس وقال الكمال الحق ماروى عن محمد  
 وأبي يوسف ان العبرة بنواتر الخبر ومجيبه من كل جانب انتهى وفي العنيس عن محمد أن أمر  
 القلة والكثرة (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف  
 باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين  
 (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) ذلك (والسما معجبة لا يجزئ الفطر) انما على

ما ذكره شمس الأئمة وبغرز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال  
لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر وقال الزبلي والاشنبة أن يقال ان كانت السماء معجبة  
لا يفطرون لظهور غلظه وان كانت متعجبة يفطرون لعدم ظهور الغلظ (واختلف الترجيح)  
في حل الفطر (فيما اذا كان) نبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع  
الصحو صحيح في الدراية والملاصقة والبرازيه حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت  
بمنزلة العيان وفي مجموع التوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين  
لان عدم الرؤية مع الصحو لبل الغلظ فيبطل شهادتهما (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم  
العدد (كان بالسماء علة ولو) وصلة (تبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين  
انفا على التحقيق (وهلال الاضحية) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع  
علة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافاً  
لماروي عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصحها في التحفة والمذهب  
ظاهر الرواية (وبشروط) في النبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين  
عدلين أو) شهادة (حرو حنين غير محدودين في فذق) والجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال  
(في) بلدة (مطلع فطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول  
أكثر المشايخ قبله فبما يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعدم الخطاب صوموا  
لرؤيته وقبل يختلف نبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت  
الشمس عند قوم وغيرت عند غيرهم فالظهور على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب  
في حقهم (تنبيه) • نبوت رمضان وشوال بالعدوى بصحو كالة معلقة به فيسكن المدعى عليه  
فيشهد الشهود بالرؤية فيفضى عليه ويثبت محيي رمضان ضمناً لان انبات محيي الشهر مجردا  
لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم  
لان التوازل لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره السكال (ولا عبرة  
برؤية الهلال نهارا سواء كان) قدر رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو اللبلة المستقبلة)  
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا للرؤية الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم  
المتبادر منه الرؤية عند عسبة كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار)  
من المذهب

واختلف الترجيح فيما اذا كان  
بشهادة عدلين ولا خلاف في حل  
الفطر اذا كان بالسماء علة ولو  
تبت رمضان بشهادة المفرد  
وهلال الاضحية كالفطر وبشروط  
لبقية الاهلة بشهادة رجلين  
عدلين أو حرو حنين غير محدودين  
في فذق واذا ثبت في مطلع فطر  
لزم سائر الناس في ظاهر المذهب  
وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية  
الهلال نهارا سواء كان قبل  
الزوال أو بعده وهو اللبلة  
المستقبلة في المختار

• (باب ما لا يفسد الصوم) •  
هو أربعة وعشرون شيئا ما لو  
أكل أو شرب أو جامع ناسيا  
وان كان للناسي قدرة على  
الصوم يذكره من رآه بأكل  
وكره عدم يذكره وان لم يكن له  
قوة فالاولى عدم يذكره أو أنزل

قوله لزم سائر الناس في سائر  
أفطار الدنيا اذا ثبتت عندهم  
الرؤية بطريق موجب كان  
يحمل اثنان الشهادة أو يشهدا  
على حكم القاضي أو يستفيض  
الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن  
أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية  
اه طعطوى

• (باب) • في بيان (ما لا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا) تقريرا لا تحديدا بالمره  
منها (مالواكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينهما (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه  
وسلم اذا أكل الصائم ناسيا فاعناه هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجامع  
في معناهما فان يذكر نزع من فورهما فان مكث بعده فسد صومه فان سرك نفسه ولم ينزع أو نزع  
ثم أوج لزم منه الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامني بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء  
لعدم الجامع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) انعام (الصوم) الى الليل بلا مشقة  
ظاهرة كتاب قوى (بذكره من رآه بأكل و) ان تركه (كره عدم يذكره) في المختار كذا  
في الفتح وقبل من رأى غيره في رمضان بأكل ناسيا لا يجزئه لان يأكله هذا لا يفسد صومه  
واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقبل له انك صائم فلم يذكر بلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن  
له قوة فالاولى عدم يذكره) لما فيه من قطع الرزق واللفظ به سواء كان شجنا أو شابا (أو أنزل

ينظر) الى فرج امرأة لم يفسد (أو فسكر وان أدام النظر والفسكر) حتى أنزل لانه لم يوجد منه  
 صورة الجماع ولا معناه وهو الازال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الاضطرار وفعل المرأتين  
 بلا ازال منهن ما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو  
 اكتحل ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أو لونه في رزاقه أو تخامنه في الاصح وهو  
 قول الاكثر وسواء كان مطيبا أو غيره وتفيد مسألة الاكتحال ودهن الشارب الا انه  
 لا يكره للصائم ثم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهر منصلا كالدخان فانهم قالوا  
 لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصصه بنوع منه وكذا دهن الشارب  
 ولو وضع في عينه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذا لعبه بما  
 يكون من المسام ولو ابتلع نحو عينه من بوطه بحيث لم يخرج له بقطر أو أدخل أصبعه في فرجه  
 ولم يكن مبلولا بما أدهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم  
 احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول  
 بنهاب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صغته) لعدم  
 قدرته على الامتناع عنه فصار كليل يني في فمه بعد المضغ ليدخله من الأنف اذا أطبق القم  
 وفيما ذكرنا الإشارة الى انه من أدخل لصغته دخانا حلقه باي صورة كان الإدخال فسد صومه  
 سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيره مما حتى من يضر بخور فآواه الى نفسه وانتم دخانه  
 ذاك الصومه أفطر لا مكان التعر عن ادخال المفطر خوفا ودهماغه وهذا مما يعقل عنه كثير  
 من الناس فلينبه له ولا يتوهم انه كشم الورد وماهه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب  
 بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسند كرحكم الكفارة بشربه  
 (أو دخل حلقه (عبار ولو) كان (عبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو)  
 دخل (أرطعم الادوية فيه) أي في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها  
 (وهذا كالصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنباً ولو استنم) على حالته (يوماً) أو أياً ما (بالجنابة)  
 لقوله تعالى فالآن بانسروهن لاستلزام جواز المباشرة الى قبيل العجر وفوق الغسل بعده  
 ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام وأغسل وأصوم (أو  
 صب في احبله ماء أو دهنا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لابي يوسف فيما اذا وصل  
 الى المثانة ما مادام في قصبة الذكر لا يفسد بالانفاق ومبني الخلاق على منفذ الجوف من  
 المثانة وعدمه والاطهر أنه لا منفذ له وانما يجمع البول في المثانة بالترشح كذا نقوله الاطباء  
 فانه الزيلعي (أو خاض نهراف دخل الماء أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حلت أذنه بعود فخرج  
 عليه درن) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مراراً الى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما  
 في البرازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل) يعني زل من رأسه ووصل (أنفه مخاط  
 فاستنشفه عمداً أو ابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع  
 من فمه بل متصل كالخيط فندلى الى الذقن فاستنشفه لم يفطر وان انقطع فأخذته وأعادته أفطر  
 كذا في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البراق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخاتمة  
 تطلب شفتاه بيزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الجمة سئل ابراهيم عن  
 ابتلع بلغم قال ان كان أقل من مل فيه لا ينقض اجماعاً وان كان مل فيه ينقض صومه عند أبي  
 يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبى النساء التمامه حتى لا يفسد صومه على قول الامام

ينظر أو فسكر وان أدام النظر  
 والفسكر أو اكتحل ولو وجد  
 طعمه في حلقه أو احتجم أو  
 اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر  
 أو دخل حلقه دخان بلا صغته  
 أو عيار ولو عيار الطاحون أو  
 ذباب أو أرطعم الادوية فيه  
 وهذا كصومه أو أصبح  
 جنباً ولو استنم يوماً بالجنابة أو  
 صب في احبله ماء أو دهناً أو  
 خاض نهراف دخل الماء أذنه  
 أو حلت أذنه بعود فخرج عليه  
 درن ثم أدخله مراراً الى أذنه  
 أو دخل أنفه مخاط فاستنشفه  
 عمداً أو ابتلعه وينبى النساء  
 التمامه حتى لا يفسد صومه  
 على قول الامام



الشافعي) كتابه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالانساق لقدرته على مجها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (التي) ولو ملا فاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استنفا عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملا) التي (فه في الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد في التذكرة وهو الابتلاع ولا معناه لأنه لا يتغذى به عادة (أو استنفا) أي نعمدا أخرجه وكان (أقل من مل) فه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كفي المحبط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال السكال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورؤية عن أبي يوسف لا يفسد لولا ما رواه ابنه (أو أقل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من صوره (وكان دون الخصلة) لأنه ينع لربفه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو بتعمير وقال السكال من المناج من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن المانع من الحكم بالأفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتمد في ادخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى (أو موضع مثل سمعة) أي قدره أو قد تناولها (من خارج فقه حتى تلاشت ولم يجد لها طعاما في حلقه) كذا في الكافي وقال السكال وهذا حسن جدا فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى

• (باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء) •

(وهو اثنتان وعشرون شيئا) تقريرا (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيئا النسبة في اداء رمضان ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدان (طائعا) احتراز عن المسكرة ولو أكرهه زوجته في الأصح كفي الجوهره وبه يقني فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرها في الانداء (منعمدا) احترازه عن التامى والمخطئ (غير مضطر) إذا مضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استندرا كالمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لسكال الجنابة (وهي الجماع في أحد السيلين) أي سيدل آدمي حي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر القبل في الأصح لسكال الجنابة بخلاف الحد لأنه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المنظر (ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بالتبين والذال المجتنب اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهره واختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم أن يبسل الطبع إلى أكله وتنقض شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى اصلاح البدن وفائدته فيما إذا مضغ لقمته ثم أخرجهما ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه بانخراجها تعافها النفس كفي المحبط وعلى هذا الورق الحبشي والحنينية والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا تنفع فيه للبدن وربما بضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يبسل إليه وتنقض به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطخ طرى وكافور ومسك تجب الكفارة وإذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (أو سداوى به) كالاشربة

الشافعي أو ذرعه التي وعاد بغير صنعه ولو ملا فقه في الصحيح أو استنفا أقل من مل نفسه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أقل ما بين أسنانه وكان دون الخصلة أو موضع مثل سمعة من خارج فقه حتى تلاشت ولم يجد لها طعاما في حلقه

• (باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء) •

وهو اثنتان وعشرون شيئا إذا فعل الصائم شيئا منها طائعا متعمدا غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السيلين على الفاعل والمفعول به والاكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو سداوى به

قوله مبيئا النسبة فان نوى نهارا ثم أفطر فلا كفارة لنسبته خلاف الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يجوز الصوم بنسبة من النهار ويشترط أيضا التعيين فان الامام الشافعي شرطه كذا في تحفة الاخبار وقال ان نوى نهارا أو فطر فعليه الكفارة أفاده السيد اه طعطاوى

والطباق السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) ونلج ورد (دخل اليه) لا مكان الضرر عنه بيسير طبق الفهم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من مينة (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في المختار كذا في التنبس وهو اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في فديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالانفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل حب) (الحنطة وقضما) لما ذكرنا (الا أن يضع قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يحدها طمعا فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فقه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها مما يتعدى به والشعر المقل أو الاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لالخفاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعناد أكله أو لم يعتده لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل الطين غير الارمني) كالطين المسمى با (الطفل ان اعناد أكله) لاعلى من لم يعتده (و) منه (أكل قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وانه من الامتحانات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لاروايه لهذه المسئلة قال الزندوسني عليه القضاء مع الكفارة (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (سديقه) لانه يندذه (لا) تلزمه الكفارة بزاق (غيرهما) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله) عمدا بعد غيبه وهي ذكره أخاه بما بكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم أولم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أو فاهمفت أولم يفقه لان الفطر بالغيبة بخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع يذهب النواب بخلاف حديث الجماعة فان بعض العلماء أخذ بنظره مثل الاوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة أو) أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحنة (من غير ازال) فلانها أنه أفطر بالمس والقبلة تلزمه الكفارة الا اذا تناول حديثا أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث بصير شبيهه قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن) شاربه فلانها أنه أفطر بذلك) لانه منعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فأفتاه بالفطر يدهن الشارب أو تناول حديثا لانه لا يعتد بقنوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشبهه على من له سمعة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن بخالفه ما في فاضلجان وكذا الذي اكفله أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل منعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا واستفتى فأفتى له بالفطر فثبت لانه لا تلزمه الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفناه فقيهه) شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه من تبع لمجهد كالحسابة وبعض أهل الحديث ممن يرى الجماعة مفضلة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبيهه في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) الا اذا (جمع) المتخيم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بانبات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طأوعت) رجلا (مكرها) على وطنها

وا ابتلاع مطر دخل اليه  
وأكل اللحم النيء الا اذا دود  
وأكل الشحم في اختيار الفقيه  
أبي الليث وقديد اللحم بالانفاق  
وأكل الحنطة وقضما الأنا  
بمضغ قمحة فلاشت وابتلاع  
سمسمه أو نحوها من خارج فقه  
في المختار وأكل الطين الارمني  
مطلقا والطين غير الارمني  
كالطفل ان اعناد أكله وقليل  
الملح في المختار وابتلاع بزاق  
زوجه أو سديقه لا غيرهما  
وأكله عمدا بعد غيبه أو حجامة  
أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد  
مضاجعة من غير ازال أو دهن  
شاربه فلانها أنه أفطر بذلك الا  
اذا أفناه فقيهه أو جمع الحديث  
ولم يعرف تأويله على المذهب  
وان عرف تأويله وجبت عليه  
الكفارة وتجب الكفارة على  
من طأوعت مكرها

قوله ومنه أكل اللحم النيء  
فيه أنهم اعتبروا في وجوب  
الكفارة بأكل ورق الانجبار  
الاعتقاد وعدمه بعدمه  
ففضاه أن يعتبر الاعتقاد في  
هذه الاشياء أيضا لوجوب  
الكفارة والامام الفرق أواده  
السيد اه طحاوي

فصل في الكفارة وما يسقطها

عن الذمة) تسقط الكفارة بظرو وجبض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط عن من سوف يبره كرها بعدلن ومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تخر بر رغبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشرىق فان لم يستطع الصوم أطعم سنين مسكينا بغيرهم وبغدهم غداء وعشاء متتابعين أو غداً من أو عشاء من أو غداً من أو عشاء من أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قمه وكفت كفارة واحدة عن جاع وأكل متعددي أيام لم يفضله تكفير ولو من رمضان على الصحيح فان تخلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية

• (باب ما يسد الصوم من غير كفارة) •

إذا أكل الصائم أرزاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعه أو طيناً غير أرمني لم يعدأ كله أو نواة أو فطناً أو كاغداً أو سفرجلاً ولم يطبخ أو جوزة رطبة فوله صام شهرين متتابعين ولو غمائية وخمين يوماً وبالهِلال والأفستين يوماً ولو قدر على انصر بر آخر الأخر لزمه العتق وأنتم يومه ندبا ولا فضا، لو أفطر فان أفطر ولو بعد غير البعض استأنف ولبزها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم فصل نسأف ذكره السيد ٥ طهطاوى

لان سبب الكفارة جنسية افساد الصوم لانفس الوقاع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطولوع القمر فكنت زوجها وهو غير عالم به

• (فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة) بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بان تكال مفضيها (بظرو وجبض أو نفاس أو) طرو (مرض مبيح للفطر) بان يكون غير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ تبونا وسقوطا فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه أو الفاهاه من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه فإله الكمال وفي جمع العلوم أععب نفسه في شئ أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقبل بخلافه وبه أخذ البقالى (ولا تسقط) الكفارة (عن من سوف يبره كرها) كمالو مسافر باختياره (بعدلن ومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجئ من قبل صاحب الحق (والكفارة تخر بر رغبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لا تطلق النص (فان عجز عنه) أي التعرير بعد دم ملكها وملاكتها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام التشرىق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمريض أو كبير (أطعم سنين مسكينا) أو فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (بغدهم وبغدهم غداء وعشاء متتابعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بجملة (أو) بغدهم (غداً من) من يومين (أو) بعينهم (عشاء من) من ليلتين (أو عشاء ومجورا) بشرط أن يكون الذين أطعمهم نائبا هم الذين أطعمهم أو لاحقى لو غدى سنين ثم أطعم سنين غيرهم لم يجز حتى بعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو أطعم فقيرا سنين يوماً أجزاءه لا به بتعدد الحاجة بكل يوم بصبر بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو تجزأ البر من غير آدم والشعير لا بد من آدم معه لحشوته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطى (قمه) أي قبة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات منفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جاع وأكل) عمد (متعددي أيام) كثيرة (لم يفضله) أي الجماع أو الاكل عمداً (تكفير) لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضان على الصحيح) للتداخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفير بين الوطنين أو الاكثين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده

• (باب ما يسد الصوم) ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر •

وهو سبعة وخمسون شياً غير ساو هي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نبأ (أو عجيناً أو دقيقاً) على الصحيح اذا لم يخلط بهن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمه الكفارة (أو) أكل (ملحاً كثيراً دفعه أو) أكل (طيناً غير أرمني) و (لم يعدأ كله) لانه ليس دوا (أو) أكل (نواة أو فطناً) أو ابتلع ريفه من غير انخضرة أو صفره من عمل الابريسم ونحوه وهوذا كركل صومه (أو) أكل (كاغداً) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجلاً) أو نحوه من الفمارة التي لا تؤكل قبل المنضج (ولم يطبخ) ولم يلمح (أو جوزة رطبة) ليس لها لب

أوابنلع اليابسة بلهالا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة نلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة  
 أو حجرا أو اخفن أو اسعظ أو  
 أو بر بصب شئ في حلقه على  
 الصحيح أو أظرف في أذنه دهن أو  
 ماء في الأصح أو داوى جائفة  
 أو أمه بدوا، ووصل الى جوفه  
 أو دماغه أو دخل حلقه مطر  
 أو نلغ في الأصح ولم ينلعه  
 يصنع أو أظرف خطأ بسبق ماء  
 المضمضة الى جوفه أو أظرف  
 مكرها ولو بالجماع أو أكرهت  
 على الجماع أو أظرفت خوف على  
 نفسها من أن تعرض من الخدمة  
 أمه كانت أو منكوحه أو  
 صب أحد في جوفه ماء وهو نائم  
 أو أكل عمدا بعد أكله ناسبا  
 ولو علم الخبر على الأصح أو جامع  
 ناسبا ثم جامع عمدا أو أكل  
 بعد ما نوى نهارا ولم يبيت نية  
 أو أصح مسافرا فنوى الإقامة  
 ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح  
 مقبلا فاكل أو أمسك بلانية صوم  
 ولا نية فظفر أو تسعرا أو جامع  
 شا كافي طلوع الفجر وهو طالع  
 قوله باكله ناسبا منعلق بقوله  
 فطره أى ان الاستثناء استند  
 الى القياس أى دليل القياس  
 لان القياس فطره باكله ناسبا  
 والنص وهو قوله صلى الله عليه  
 وسلم فليتم صومه مخالف للقياس  
 فوجدت الشبهة الشرعية  
 بالنظر للقياس فالقياس نفي  
 صفة الصوم فلم يبق الصوم  
 حتى يفسد بالافطار اه  
 طبعطوى

أوابنلع اليابسة بلهالا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة نلزمه الكفارة لانها تؤكل عادة  
 مع القشر وبمضع اليابسة مع قشرها ووصل المضموع الى جوفه اختلف في لزوم الكفارة  
 (أوابنلع حصاة أو حديدا) أو نحاسا أو ذهباً أو فضة (أورابا أو حجرا) ولو زهر دالم نلزمه  
 الكفارة لقصور الجناية وعلية القضاء لصورة انظف (أو اخفن أو اسعظ) الرواية بالفتح  
 فيها الحفنة صب الدواء في الدبر والسعوط صب في الانف (أو أوجر) وفسره بقوله (بصب  
 شئ في حلقه) وقوله (على الصحيح) منعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول أبي يوسف  
 بوجوب الكفارة وجه الصحيح أن الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى والصورة الابتلاع  
 كافي الكافي وهي منعدمة والنفع المحرر عنها بوجوب القضاء فقط (أو أظرف في أذنه دهن)  
 انفاقا (أو) أظرف في أذنه (ماء في الأصح) لو وصل المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن  
 وعدمه فإله فاشجان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يظفر لان الماء يضر الدماغ  
 فاعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى جائفة) هي جراحة في البطن (أو أمه) جراحة  
 في الرأس (بدوا) سواء كان رطبا أو يابسا (ووصل الى جوفه) في الجائفة (أو دماغه)  
 في الأسمه على الصحيح (أو دخل حلقه مطر أو نلغ في الأصح ولم ينلعه بصنعه) وانما سبق الى  
 حلقه بذاته (أو أظرف خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستسناق (الى جوفه) أو دماغه لو وصل  
 المفطر محله والمرفوع في الخطأ الأثم (أو أظرف مكرها ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه  
 يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينا من (الجماع)  
 لا كفارة عليها وعلية الفتوى ولو طأ وعنه بعد الإلاج لانه بعد الفساد (أو أظرفت) المرأة  
 (خوف على نفسها من أن تعرض من الخدمة أمه كانت أو منكوحه) كافي التناخا نية لانها  
 أظرفت بعد (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أى الصائم (نائم) لو وصل المفطر الى جوفه كما  
 لو شرب وهو نائم وليس كالنامى لانه تؤكل ذبيحته وذاب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما  
 (أو أكل عمدا بعد أكله ناسبا) لقيام الشبهة الشرعية نظر الى فطره قياسا باكله ناسبا ولم  
 تنتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب  
 فليتم صومه (على الأصح) لانه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون  
 الكفارة في ظاهر الرواية وصححه فاشجان (أو جامع ناسبا ثم جامع عمدا) أو أكل عمدا بعد  
 الجماع ناسبا الماذكرنا (أو أكل) وشرب وجامع عمدا (بعد ما نوى) مشتتا نية (نهارا) أكده  
 بقوله (ولم يبيت نية) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من  
 النهار لشبهة عدم صيامه عند النسي رحمه الله وينبغي على هذا اذالم يعين الفرض فيها البلا  
 (أو أصح مسافرا) وكان فديوى الصوم لبلا ولم ينقض عزيمته (فنى الإقامة ثم أكل) لا نلزمه  
 الكفارة وان حرم أكله (أو سافر) أى انشأ السفر (بعد ما أصبح مقبلا) ناويا من الليل  
 (فاكل) في حالة السفر وجامع عمد الشبهة السفر وان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه لم حاجة  
 نسيها فأكل في منزله عمدا أو قبل انفصاله عن العمران لزمه الكفارة لان تقاض السفر  
 بالرجوع (أو أمسك) يوما كاملا (بلانية صوم ولا نية فظفر) لفقده شرط الصحة (أو تسعرا)  
 أى أكل السحور بفتح السين اسم للما كول في السحور وهو السدس الاخير من الليل (أو  
 جامع شا كافي طلوع الفجر) فبدي الصورين (وهو) أى والحال أن الفجر (طالع) لا كفارة  
 عليه لشبهة لان الاصل بقاء الليل وبأنتم تركت التنب مع التنب لانتم جناية الافطار واذا لم

أوفطر بظن الغروب والشمس  
 باقية أو أزل بوطء مبيته أو بتفخيذ  
 أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير  
 أداء رمضان أو وطئت وهي  
 نائمة أو فطرت في فرجها على  
 الاصح أو أدخل أصبعه مبلولة  
 بما، أو دهن في دبره أو أدخلته  
 في فرجها الداخل في المختار  
 أو أدخل فطنة في دبره أو في  
 فرجها الداخل وغيبها أو أدخل  
 دخانا بصنعه أو استنفا، ولو  
 دون مل، الفم في ظاهر الرواية  
 وشرط أبو يوسف رحمه الله  
 مل، الفم وهو الصحيح أو أعاد  
 ما ذرعه من النقي، وكان مل،  
 الفم وهوذا كرأ أو أكل ما بين  
 أسنانه وكان قدرا الحصصه أو  
 نوى الصوم نهارا بعد ما أكل  
 ناسيا قبل إيجاد نبيته من النهار  
 أو أغنى عليه ولو جمع الشهر  
 إلا أنه لا يقضى اليوم الذي  
 حدث فيه الاغناء، أو حدث في  
 ليلته أو جن غير ممنج جميع  
 الشهر ولا يلزمه فضاؤه بافاقته  
 لبلا أو نهارا بعد فوات وقت  
 النية في الصحيح

قوله أو أدخل أصبعه مبلولة  
 الخ فلو لم تكن مبلولة لا يجب  
 انقضاء أفاده السيدوا تظاهر  
 أن الإدخال لا يقتسد إلا إذا  
 وصل إلى محل الحفنة اه  
 طعطاوي

يبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضا بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى  
 عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالاكل مع الشك إذا كان يبصره علة أو كانت اللبلة مقمرة أو  
 منجبة أو كان في مكان لا يبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يربك إلى ما لا يربك (أو  
 أفطر بظن الغروب) أي عليه الظن لا بمجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك  
 لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملا بالأصل في كل  
 محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا أو ما لو شك في الغروب  
 ولم يبين له شيء ففي لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه أبي جعفر لم يوجبها وإذا غلب على ظنه  
 أنها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين أنه أكل قبل الغروب أو لم يبين له شيء لأن  
 الأصل بقاء النهار وعليه الظن كاليقين (أو أزل بوطء مبيته) أو بهجة لقصور الجناية (أو)  
 أزل (بتفخيذ) أو بتطين أو عبت بالكف (أو) أزل من (قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما  
 ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت  
 وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد فوت ليلها فسد بالوطء، ولا كفارة عليها لعدم جنايتها  
 حتى لو لم يوجد مفسد صوم هذا ذلك اليوم لأن الجنون الطارئ ليس مفسد للصوم (أو  
 فطرت في فرجها على الاصح) لشبهه بالحفنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بما، أو دهن في دبره) أو  
 استنخى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالمبا لفة فيه والحد الفاصل الذي يتعلق  
 بالوصول إليه الفساد قدر الحفنة ولما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل أن  
 يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها مبلولة  
 بما، أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل فطنة) أو نرفه أو خشبة أو  
 حجرا (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنه تم الدخول بخلاف ما لو نوى طرفه  
 خارجا لأن عدم غمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو أدخل دخانا بصنعه) منعمدا إلى  
 جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيه ما لا يعد لزوم الكفارة  
 أيضا للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث سريره وابتدع هذا الزمان كما قد مناه (أو استنفا،)  
 أي نهد أخرجه (ولو دون مل، الفم في ظاهر الرواية) لا طلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن  
 استنفا، عمد أفليقض (وشرط أبو يوسف رحمه الله) أن يكون (مل، الفم وهو الصحيح) لأن  
 مادونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من النقي،  
 وكان مل، الفم) وفي الأقل منه روايتان في الفطر وعدمه بإعادته (وهوذا كر) لصومه إذ لو  
 كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو أكل ما) بقي من مصوره (بين أسنانه وكان قدرا الحصصه)  
 لا مكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهارا بعد ما أكل ناسيا قبل إيجاد نبيته)  
 الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغنى عليه) لأنه نوع عرض  
 (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الإلا أنه لا يقضى اليوم  
 الذي حدث فيه الاغناء، أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تبين عدمها  
 لزمه الاقل أيضا (أو جن) جنوبا (غير ممنج جميع الشهر) بان أفان في وقت النية نهارا لأنه  
 لا يخرج في قضاء، مادون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه فضاؤه) ولو حكما (بافاقته  
 لبلا) فقط (أو نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأن الليل لا يصام فيه  
 ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع التوازل والمجنبي والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي

المفح يلزمه فضاؤه باهاتفه فيه مطلقا

• (فصل • يجب) على الصحيح وقبل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعد زوال (وعلى حائض ونفساء طهرت بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض رأى ومجنون أفان (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) حرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون

• (فصل فيما بكرة للصائم وما لا بكرة وما يستحب) له • (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نهض على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من مضغ الطعام لصيدها كقطرة لحبض أما اذا لم يجد بدآمنه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى العين لشراء ما كوله بذان وللرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سبي الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يجمل لها وكذا الامه قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكي وقبل اللبان وهو الكندر لانه ينهمم بالافطار بمضغه سواء المرأة أو الرجل قال الامام على رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كرهه (القبلة والمبائنة) الفاحشة وغيرها (ان لم يأمن فيهما على نفسه الازال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شئ منها كالتطهير به (و) كرهه (جمع الريق في الفم) فصد (ثم ابتلاعه) تخاشبا عن النسبه (و) كرهه فعل (ماطن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الفساد (ونسعه أشياء لا تكره للصائم) وهي وان علمت بالمفهوم ساعذ كرها للدليل (القبلة والمبائنة مع الايمن) من الازال والوقوع لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم ورواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنه وفي الجوهره وقبل ان المبائنة نكروه وان أمن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) يفضح الدال على أنه مصدر وبضعها على اقامه اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام كحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذ كرشخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا بكرة له (السؤال آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسبوطي السؤال سنة فاستاكوا أي وقت ستم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لو صفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كفي المفح (و) لا بكرة (و) لو كان رطبا (أو مبلولا بالماء) لا طلاق مار و بنا (و) لا بكرة له (المضمضة) (و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء) لا الاغتسال (و) لا (التلف بنوب مبل) فصد ذلك (للتبريد) ودفع الحر (على المفتي به) وهو قول أبو يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو

• (فصل) • يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرت بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين • (فصل فيما بكرة للصائم وما لا بكرة وما يستحب) • كره للصائم سبعة أشياء ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمبائنة ان لم يأمن فيهما على نفسه الازال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وماطن أنه يضعفه كالفصد والحجامة ونسعه أشياء لا تكره للصائم القبلة والمبائنة مع الايمن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغبر وضوء والاغتسال والتلف بنوب مبل للتبريد على المفتي به

قوله لانه ينهمم بالافطار علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقضن مواقف التهمة اه طعطارى

من الحرور أو أودود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلقه عليه وهو صائم ولان  
 يهذه عوناً على العبادة ودفعا للفطر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار الضجر في  
 اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم تسبحوا فان في  
 السجود بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكتر منه لاختلافه عن المراد كما يفعله  
 المترهبون (و) يستحب (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل  
 الاذطار وتأخير السجود ووضع الجين على الشمال في الصلاة (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم)  
 وفي الغيم يحفظ حفظاً للصوم عن الفساد والتعجيل المستحب قبل استئصال التجمود ذكره  
 فاضقان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السجود ركعة فلاندعه ولو أن يجرع أحدكم  
 جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

• (فصل في العوارض) • جمع عارض المرض والسفر والاكراه والجبل والرضاع والجوع  
 والعطش والهرم بها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف  
 لو صام والمريض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أو لافي الباطن ثم يظهر أثره  
 وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جازله الفطر  
 لانه قد يقضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن  
 الفئال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن الفئال وليس مسافراً الى الفطر قبل الحرب  
 ومن له نوب حتى أو عادة حبس لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف في لزوم  
 الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرناتك لو جمعوا الطبل يوم الثلاثاءين فظنوه  
 عبداً فافطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومريض خافت) على  
 نفسها (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها) نسباً كان أو  
 رضاعاً) ولها شرب الدواء اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استئصالاً بطن الرضيع وتفطر لهذا  
 العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحلي  
 والمرضع الصوم ومن قبله بالمسأجرة للارضاع فهو مريض (والحواف المعنوية) لباحة الفطر  
 طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستنداً) فيه (لغلبة الظن) فانها بمنزلة اليقين  
 (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو اخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بدأ كذا في البرهان وقال  
 السكال مسلم حاذق غير ظاهراً فسق وقيل عدالته شرط (و) جاز الفطر (لمن حصل له عطش  
 شديد أو جوع) مفطر (بخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان  
 ذلك لا يتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل  
 طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانسانه بعدما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله  
 (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ولما رويناه  
 (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (و) هذا اذا  
 لم تكن عامة رفقة مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين  
 فالأفضل فطره (أي المسافر) موافقة للجماعة) كافي الجوهرة (ولا يجب الايباء) بكفارة  
 ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعتذار المبيحة  
 للفطر لقوات ادرال عدة من أيام أخر (و) ان أدركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه)  
 وان لم يقضوا منهم الايباء (بقدر الاقامة) من السفر (والنحة) من المرض وزوال العذر

ويستحب له ثلاثة أشياء السجود  
 وتأخيره وتعجيل الفطر في غير  
 يوم غيم

• (فصل في العوارض) • لمن  
 خاف زيادة المرض أو بطء  
 البرء ولحامل ومريض خافت  
 نقصان العقل أو الهلاك أو  
 المرض على نفسها أو ولدها  
 نسباً كان أو رضاعاً والحواف  
 المعنوية ما كان مستنداً لغلبة  
 الظن بتجربة أو اخبار طبيب  
 ولمن حصل له عطش شديد  
 أو جوع يخاف منه الهلاك  
 والمسافر الفطر وصومه  
 أحب ان لم يضره ولم تكن  
 عامة رفقة مفطرين ولا  
 مشتركين في النفقة فان  
 كانوا مشتركين أو مفطرين  
 فالأفضل فطره موافقة  
 للجماعة ولا يجب الايباء  
 على من مات قبل زوال عذره  
 وقضوا ما قدروا على قضائه  
 بقدر الاقامة والنحة

فوله يصلون على المتسحرين أي  
 الله برحم والملائكة تستغفر  
 لهم أو يراد بها العطف وهو في  
 كل بما يناسبه اه طحاوي

اتفاقا على الصبح والخلاف في نذر أن يصوم شهر اذار ثم برأ يوميا يلزمه الا بصاء بالطعام  
 نجيع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صرع فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق  
 النص لكن المسخوب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخبر ورواه الزمعة  
 (تنبيه) • أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة التطهار والغسل والجهن والمخبر فيه قضاء  
 رمضان وقضية المطلق لاذي برأس المحرم والمنعسة والقران وجزء الصبذ وثلاثة لم يذكري  
 القرآن ونبت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمداني رمضان وهو متتابع والتطوع مختبر فيه  
 والنذر وهو على اقسام اما أن ينذر اياها متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم  
 بنذر الاعسكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء  
 رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو فواه عن القضاء  
 لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز ان يطرأ شيخ فان  
 ويجوز فاقية) مسمى فاقية لانه قرب الى القضاء أو فنية فونه ويجوز عن الاداء (وتلزمه ما  
 الفدية) وكذا من يجز عن نذر الابد لا تغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر)  
 أو قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفاقية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب  
 عليه الفدية بنظره في السفر (مكن نذر صوم الابد ضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر  
 ويشقى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته  
 يستغفر الله سبحانه ويستقبله) أي يطلب منه العفوع تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية  
 الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة عين أو قتل)  
 أو ظهارة أو افطار (فلم يجز ما يكفر به من عتق) وطعام وكسوة (وهو شيخ فان أولم يصم) حال  
 قدرته على الصوم حتى صار فاقيا (لا تجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو  
 التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصبر الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان  
 أوصى بالتكفير نقد من التلت ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلان مشبعان لليوم  
 كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التملك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ  
 الاطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع بلفظ الابناء أو الاداء يشترط فيه  
 التملك (ويجوز للمتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال السكال  
 واعقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذات يوم فقال هل عندكم نبي فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اني في يوم آخر فقلنا يا رسول  
 الله أهدي البناحبس فقال أربيه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد الناسي ولكن أصوم يوما  
 مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا  
 من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي أحدكم الى طعام  
 فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال الفرطبي نبت هذا  
 الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة  
 التي هي السنة وصححه في المحيط • اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع  
 فيهما نفل مكره وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عذر  
 أبيع للمتطوع المعطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فها قبل الزوال  
 لا بعسده الا أن يكون في عدم فطره بعسده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتأكد ولو حلف

ولا يشترط التتابع في القضاء  
 فان جاء رمضان آخر تقدم على  
 القضاء ولا فدية بالتأخير اليه  
 ويجوز الفطر لشيخ فان ويجوز  
 فاقية وتلزمه الفدية لكل  
 يوم نصف صاع من بر مكن نذر  
 صوم الابد ضعف عنه فان لم  
 يقدر على الفدية لعسرته  
 يستغفر الله سبحانه ويستقبله  
 ولو وجبت عليه كفارة عين  
 أو قتل فلم يجز ما يكفر به من  
 عتق وهو شيخ فان أولم يصم  
 لا تجوز له الفدية ويجوز  
 للمتطوع الفطر بلا عذر في  
 رواية والضيافة عذر على  
 الاظهر للضيف والمضيف

قوله فضعف وكذا لو افطر  
 اياها مع القدرة فان القضاء  
 غير مأت له فالتقيد بالضعف  
 اتفاقا فيما يظهر اه طيع طاري



تخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحسنه لرعاية حتى أخيه  
 (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزبد رجل أصبح صائماً منطوعاً فدخل  
 على أخ من أخوانه فسأله أن يفطره لأن يفطره ليقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر  
 لحق أخيه بكتب له ثواب صوم ألف يوم ومضى فبقي يوماً بكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضاً  
 في التنارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا أفطر) المنطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء)  
 لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الاذا شرع منطوعاً) بالصوم  
 (في خمسة أيام يومي العبدین وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن  
 أبي حنيفة رحمه الله لأن صومها أمور بتفضله ولم يجز انعامه لانه بنفسه الشرع ارتكب  
 المنهي عنه للأعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء  
 يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشر وعه عند  
 نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

• (باب ما يلزم الوفاء به) •

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما (اذ نذر شيئاً) من الثمرات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى  
 ولبؤفوانذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى  
 الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الابقاء به وبه استدلال القائلون بافتراسه  
 ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أي المندور (ثلاثة شروط)  
 أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر  
 (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث (أن يكون (لبس واجباً)  
 قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوزر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المندور  
 محالاً كقوله الله على صوم أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا الوفاء يلزمه اليوم أمس وكان قوله بعد  
 الزوال ثم فرغ على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس  
 مقصوداً لذاته لانه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بإيجاب  
 الشارع (ولا عبادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله  
 تعالى اذ له الانباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن  
 يعود من مرضه أيضاً اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلا نالاً يلزمه شيء لان عبادة المريض قريبة قال  
 عليه السلام عائدة المريض على محارفي الجنة حتى يرجع وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى  
 القرية فيه مقصوداً للنادر بل مرعاة حق فلان فلا يصح الترامه بالنذر وفي ظاهر الرواية  
 عبادة المريض ونشيبع الجنائز وان كان فيه معنى حق لله تعالى فمقصود حتى المريض  
 والميت والنادر انما يلزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر  
 (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بيننا (وبصح) النذر (بالعق) بمعنى  
 الاعتاق لافتراض التحرر في الكفارات نصاً (والاعتكاف) لان من جنسه واجب وهو  
 القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المسكت بهذه الصفة له تطهير في الشرع والاعتكاف انتظار  
 للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشياً لان من قرب من مكة يلزمه ماشياً  
 والمشى بصفة مخصوصة له تطهير في الشرع وبصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف والسبب والزوج  
 المتع فيقضيه بعد العتق والابانة ولبس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة)

وله البشارة بهذه الفائدة  
 الجليلة واذا أفطر على أي حال  
 عليه القضاء الا اذا شرع  
 منطوعاً في خمسة أيام يومي  
 العبدین وأيام التشريق فلا  
 يلزمه قضاءؤها بافسادها في  
 ظاهر الرواية

• (باب ما يلزم الوفاء به) •

اذ نذر شيئاً لزمه الوفاء به اذا  
 اجتمع فيه ثلاثة شروط ان  
 يكون من جنسه واجب وان  
 يكون مقصوداً وليس واجباً  
 فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة  
 التلاوة ولا عبادة المريض  
 ولا الواجبات بنذرها وبصح  
 بالعق والاعتكاف والصلاة

قوله وفيما ذكرنا أي من قوله  
 لانه بنفسه الشرع ارتكب  
 المنهي عنه الخ طعطاوي

غير المقرضة والصوم) والتصديق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا مثل الاضحية (فان نذر  
 مكلف (نذرا) بشئ مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شئ كقوله الله على أو نذر  
 الله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلى اطعام  
 عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما نالوا وروى بنا وأما اذا علق النذر بما  
 لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فله على عتق رقبة ثم كلفه فانه بتفسير بين الوفاء بما نذره من  
 العتق وبين كفارة يعين على الصحيح وهو المعنى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة  
 العيّن وجل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومى (العبيد) وأيام التشرىق (لان النهى عن  
 صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والنهى لغيره لا ينساق في المشروعية فصح نذره (في  
 المختار) وفي روايه لا يصح لانه نذر بعصبة قلنا المعصية للمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى  
 فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتنا لا للامر لئلا يصير بصومها معرضا  
 عن ضيافة الكريم (و) يجب (فضاؤها) لصحة النذر باعتبار الاصل (وان صامها أجزأه)  
 الصيام عن النذر (مع الحرمه) الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى (والغبنا تعين  
 الزمان) (و) تعين (المكان) (و) تعين (الدرهم) (و) تعين (الفقير) لان النذر ايجاب الفعل في  
 الذمه من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير وتعينه للتقدير به أو التأجيل  
 اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة  
 لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تجبيله نفع له بتخصيل ثواب قد بقت بموته أو طرقت  
 مانع قبل مجي الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجي ذلك الوقت  
 لا يلزمه شئ فأعطيناه مقصوده (و) يجزئه صلاة ركعتين) فاكثر اذا صلى المندور (بصم)  
 مثلا وقد كان (نذرا) (هما) أى صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوى أو الاقصى لان الصحة  
 باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة  
 كلها سواء وان تفاوت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه له)  
 أى للتصدق المندور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أى مع نذره الصرف (لعمرو)  
 لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج أو اخراج ما يجرى به الشح عن ملكه ابتغاء وجه  
 الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا لغيره بقوله بالتعيين  
 • (تنبيه) • قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيما سواه  
 من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة  
 في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدى هذا قلت ولا يختص  
 الفضل بالبقعة التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال صلاة في مسجدى هذا ولو مد الى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد  
 الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد الحسنة للهنا وى رحمه الله وروى  
 البرازيل باسناده صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من  
 ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث وشهر  
 رمضان في مسجدى هذا أفضل من أنب شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه  
 البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا  
 الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بينها

غير المقرضة والصوم فان  
 نذره نذرا مطلقا أو معلقا بشرط  
 ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر  
 صوم العبيد وأيام التشرىق في  
 المختار ويجب فطرها وضاؤها  
 وان صامها أجزأه مع الحرمه  
 وأغبنا تعين الزمان والمكان  
 والدرهم والفقير فيجزئه صوم  
 رجب عن نذره صوم شعبان  
 ويجزئه صلاة ركعتين بصم نذر  
 أداءهما بمكة والتصدق بدرهم  
 عن درهم عينه والصرف  
 لزيد الفقير بنذره لعمرو

قوله يحقق تصور الصوم منها  
 ضرورة وذلك لانه اذا كان  
 المنهى عنه لا يتصور من  
 الشخص لا يكون للنهى عنه  
 وجه لانه ليس في مقدوره فلا  
 يقال للمحبوب لا تزن ولا  
 لا عسى لا تبصر لعدم تأني  
 الفعل المنهى عنه منهما اه  
 طعطاوى

ظلمة فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أسد مكان من  
بينها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر  
بشرط) كقوله ان قدم زيد لله على أن أنصدق بكذا (لا يجوز له عنه ما فعله قبل وجود  
شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق  
النذره والله المنان بفضله

• (باب الاعسكاف) •

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو متعد فصدره العكف ولازم فصدره العكوف فالمتعدى  
معنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفاً ومنه الاعسكاف في المسجد لانه حبس  
النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على  
أصنام لهم وشراً (هو الاقامة بنبته) أي بنية الاعسكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة  
بالفعل للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعسكاف الا في مسجد  
جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه  
الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعسكاف الواجب  
لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وهذا في حق الرجال (والمرأة الاعسكاف في  
مسجد بينها وهو محل عبته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلاً لا يصح لها الاعسكاف  
فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية  
والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والظهاره من حبس ونفاس في المنذور  
لاشراط الصوم له ولا تنظر الطهارة من الجنابة لعمدة الصوم معها ولو في المنذور وسببه  
النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النقل وحكمه سقوط الواجب وبطل  
الثواب ان كان واجبا والافالتا في وسنذكر محاسنه وأما صفة فقديتها بقوله (والاعسكاف)  
المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تمييزاً أو تعليقا (وسنة) كناية (مؤكدة  
في العشر الاخير من رمضان) لا عسكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخير من رمضان حتى  
توفاه الله ثم اعسكف أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعسكف العشر الاوسط  
أناه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعسكف العشر  
الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فهم من قال  
في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التسوية في العشر الاخير  
وانتموها في كل وز وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تقدم وقد  
تأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور في  
السنة كما قدمناه في اجاء البالي وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من  
رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة  
خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقتبذة لكونها في العشر الاخير بأن المراد في  
ذلك رمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها ليلة ساكنة لا حارة ولا فارة  
تطلع الشمس صبغتها بلا شعاع كأنها طشت وانما أخفيت ليجتهد في طلبها فيقال بذلك أجز  
الجهت في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكوفوا على وجل من قيامها بغنة والله سبحانه  
وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الاخير

وان علق النذر بشرط لا يجوز له  
عنه ما فعله قبل وجود شرطه

• (باب الاعسكاف) •

هو الاقامة بنبته في مسجد  
تقام فيه الجماعة بالفعل  
للصلوات الخمس فلا يصح  
في مسجد لا تقام فيه الجماعة  
للصلاة على المختار والمرأة  
الاعسكاف في مسجد بينها  
وهو محل عبته للصلاة فيه  
والاعسكاف على ثلاثة أقسام  
واجب في المنذور وسنة  
مؤكدة في العشر الاخير من  
رمضان ومستحب فيما سواه

قوله وشراً هو الاقامة هذا  
معنى اللازم وقد جعل  
الاعسكاف في المسجد من  
المتعدى والتظاهر أنه ان اعتبر  
فيه حبس النفس بأني من  
المتعدى وان اعتبر فيه اللبث  
والاقامة بكون من اللازم اه  
طعطاوي

ولم يكن مندورا (والصوم شرط للصحة) الاعتكاف (المندور) ولا نذرا لا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرط ان النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمندور اقله يوم للصوم (و) لكن المعتكف ان (اقله نفلا مدة بسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكت مع النية (ولو كان) الذي نواه (مانسا) أي مارا غير جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتي به) لانه منبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من البت عبادة مع النية بلا انضمام الى آخره والذالم يلزم النفل فيه بالشروع لانها بالخروج (ولا يخرج منه) أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجدتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كالتبول والغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية) كانهدم المسجد) وأداء شهادة تعبت عليه (واخراج ظالم كرها وتزوق أهله) لغوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو مناعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا اتم عليه به ويطلب بالاعضاء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الاول اذا بقي وأتمه في المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والاعضاء وان طال الجنون استخسا نأوقا لان اخرج أكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف ونسبه ونومه وعقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لان تكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء بفسد اعتكافه وفي الظاهر به وقبل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالداكن (وكره عقدها كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشغل بامور الدنيا ولهذا كره الخباطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهي عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذالم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يقيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والتذكر والتدبیر والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وكتابة الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغیر المعتكف والكلام المباح مكره يأكل الحسنان كما تأكل النار والحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتدأ (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالعقوبه اللبس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدي الى دواعيه كافي الا حرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيبلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطنه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسبا أو مكرها ليلا ونهارا لان له حالة مذكرة كاصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أتمى بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه

والصوم شرط للصحة المندور فقط وأقله نفلا مدة بسيرة ولو كان مانسا على المفتي به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية أو طبيعياً أو ضرورية كانهدم المسجد واخراج ظالم كرها وتزوق أهله وخوف على نفسه أو مناعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف ونسبه ونومه وعقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطنه وبالانزال بدواعيه

قوله وكره الصمت الخ سئل الامام عن بيانه فقال ان بصوم ولا يكلم أحدا ولم يبق صوم الصمت قربة في شر بعنقافه منهي عنه اه طه طاروي

(ولزمه اللبالي أيضا) أي كإلزمه الأباام (بندرا عنكاف أباام) لأن ذكر الأباام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بآزائها من اللبالي ويدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمه الأباام بندر اللبالي متتابعة وإن لم بشرط التتابع في ظاهرها رواية) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره أن ما كان منصرفا في نفسه لا يجب الوصل فيه إلا بالتنصيص وما كان منصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمه ليلتان بندر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المتن في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وضع نية النهار) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأباام (دون اللبالي) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى تحقيقه كلامه فتعمل نية كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها بحيث نية (وان نذرا عنكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو اللبالي خاصة لا تعمل نية إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لأن الشهر اسم لمقدر يشغل على الأباام واللبالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الأحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا ينطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أمال وقال شهرا بالهردون اللبالي لزمه كإقال وهو ظاهرا واستثنى فقال إلا اللبالي لأن الاستثناء نكلم بالباقي بعد التباين فإنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الأباام لا يجب عليه شيء لأن الباقي اللبالي المجردة ولا يصح فيها المنافاة بشرطه وهو الصوم هذا من فح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالسكاب) لما نزلنا من قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فلا إضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى نيته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشراف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تخصي (ومن محاسنها أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا) بتغلبه بالأقبال على العبادة متجردا لها (ونسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب إليه بقرب من رحمة كما أشار إليه في حديث من تقرب إلى ملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل أكرام زبده تفضلا ورحمة وإحسانا منه ومنه للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيد وفهوه لقوة سلطان الله وفهوه وعزرتا يسده ونصره زى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أدلة بين يديه لقضاء ما ربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويحجبهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقدرته على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بقبض العطاء بما أشار إليه بقوله (وقال) الاستناد العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفضه من حماد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا

ولزمه اللبالي أيضا بندر  
اعتكاف أباام ولزمه الأباام  
بندر اللبالي متتابعة وإن لم بشرط  
التتابع في ظاهرها رواية ولزمه  
اللبالي بندر يومين وضع نية  
النهار خاصة دون اللبالي وان  
نذرا عنكاف شهر ونوى الشهر  
خاصة أو اللبالي خاصة لا تعمل  
نية إلا أن يصرح بالاستثناء  
والاعتكاف مشروع بالسكاب  
والسنة وهو من أشراف  
الأعمال إذا كان عن إخلاص  
ومن محاسنها أن فيه تفرغ  
القلب من أمور الدنيا ونسليم  
النفس إلى المولى وملازمة  
عبادته في بيته والتحصن بحصنه  
وقال عطاء

قوله وما ترك الاعتكاف أي  
في العشر الأواخر حتى قبض أي  
الاعذر لما روى أنه صلى الله  
عليه وسلم اعتكف العشر  
الأخير من رمضان قرأ أي خبأ ما  
وقبأ في المسجد مضروبة  
فقال لمن هذا قالوا هذا العائنة  
وهذا الحفصة وهذا السوداء  
فغضب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال أترون البر  
بهذا فأمر بأن ترفع قبته  
فترعت ولم يعتكف فيه ثم قضى  
في سؤاله طحطاوى

سعيد وجاروا عائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في  
 اعلام الاخبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المنكف مثل رجل يختلف  
 أي يتردد ويقتف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم حاجة) بقدر على فضاها عادة  
 (المنكف يقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان فإله (الأبرج) فإثمباب مولاى سائلا  
 منه جيع ما ترى وكشف ما تزلبي من الكرب وصار مصاحبى وتجنبتنى لذلك أعز اخوانى  
 بل عين قرأنى (حتى يغفرلى) ذنوبى التى هى سبب بعدى وزول مصائبى ثم يفيض بمنته على  
 بما يلقى بأهل بيته وكرمه اكرام من التجأ الى منبع حرزه وحجابه حرمة وهذه اشارة الى أن  
 العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولا عاريا عن الاعمال  
 ونسبه الفضائل متوجها اليه سبحانه بأعظم الوسائل ماذا أكف الافتقار للحجاب الدعاء  
 والمسائل مطر حرا على أعقاب باب الله تعالى مر تبيحا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل  
 خير كافي (وهذا ما يسر) من انتخاب الشرح واخصاره اليسر كسبر المتن وشرحه (للعاجز  
 الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولا القوي القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى  
 لولا أن هدانا الله صلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن  
 والاه ونسأل الله سبحانه منوسلين) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره  
 هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم) وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنقح منه للتيسير (التفيع  
 العميم ويجزل به) وبهما (النواب الجسيم) وأن يتبعنا بصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا  
 وأن يتجتم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر لنا ولو الدنيا ومشائنا وأصحابنا وأخواننا وذريتنا وان  
 يستر عبوتنا ويرزقنا ما تقر به عبوتنا حالنا وما لا آمين. وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح  
 في أوائل جمادى الاخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الالف وكان  
 ابتداء جمع الشرح الاصلى في منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين وختم جمعه في  
 المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام. وكان انتهاء تأليف منته في يوم الجمعة المبارك  
 رابع عشرى جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وألف. وكان الفراغ من تبييض الشرح  
 المسمى بامداد الفتح شرح نور الابصاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة  
 ست وأربعين وألف وعدد أوقافه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمسين  
 وأربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراعى قبضه الجزيل  
 اذا حشره وعليه عرضه وأسأله قبوله خدمة جناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده  
 فضلا وتم فالديه قال كاتبه مؤلفه حسن الشربللى عفا الله عنه ثم انى أردت ان تمام العبادات  
 الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعه مختصرا فقلت

• (كتاب الزكاة) •

هى تملك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد  
 ولو نبرا أو حليا أو آنية أو ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته  
 الاصلية نام ولو نفدرا ونسوط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى وأما  
 المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسته ويركى بنمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة  
 أو ميراث أو غيره ولو يحمل ذونصاب لسنتين صغ. ونسوط صحة أدائها بمقارنة لادائها للفقير  
 أو وكيله أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكميه كالمودع بالنية ثم نوى والمال فأنم بيد الفقير

مثل المنكف مثل رجل  
 يختلف على باب عظيم لحاجة  
 فالمنكف يقول لأبرج  
 حتى يغفرلى وهذا ما يسر  
 للعاجز الحقير بعناية مولا  
 القوي القدير الحمد لله الذى  
 هدانا لهذا وما كنا لنهتدى  
 لولا أن هدانا الله وصلى الله  
 على سيدنا ومولانا محمد خاتم  
 أنبياء وعلى آله وصحبه وذريته  
 ومن والاه ونسأل الله سبحانه  
 منوسلين أن يجعله خالصا  
 لوجهه الكريم وان ينفع به  
 التفيع العميم ويجزل به النواب  
 الجسيم

قوله فى منتصف شهر ربيع الاول  
 أى فى مثل أيام بدائه كذا كره  
 فى الشرح فذمة التبييض سنة  
 أشهر ونصف ابتداءها شعبان  
 وآخرها نصف ربيع الاول وعلم  
 ان بين انتهاء المتن والشرح  
 الكبير أربعة عشر عاما وبين  
 الكبير والصغير نحو من سبع  
 سنوات ونصف اه طحطاوى

ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شياً ومهأه هبة أو فرضاً ونوى به  
 الزكاة صححت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على  
 أقسام فإنه قوى ووسط وضعيف والقوى وهو بدل الفرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على  
 مقر ولو مقلداً أو على جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويتراخي وجوب الأداء إلى أن يقبض  
 أربعين درهماً ففيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد  
 بحسابه • والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كتمن ثياب البدلة وعبد الخدمة ودار السكنى  
 لا تجب الزكاة فيه مالم يقبض نصاباً يعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري  
 في صحيح الرواية • والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن  
 دم العمد والدية وبدل الكفاية والسعاب لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض نصاباً يحول عليه  
 الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وأوجباً عن المقبوض من الدين الثلاثة بحسابه مطلقاً  
 • وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كآبق ومفقود ومغضوب ليس  
 عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة أودار عظيمة وقد نسي مكانه وما أخذ  
 مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزى عن الزكاة دين أرى عنه فقير  
 بينها وصح دفع عرض ومكبل وموزون عن زكاة التصدقين بالقيمة وإن أدى من عين  
 التصدقين والمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوباً ونضم قيمة العروض إلى الثمن والذهب إلى  
 الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضران كمال في طرفيه فإن عمك عرضاً بنية  
 التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاة  
 لذلك الحول • ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التي  
 كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاة بحسابه وما غلب على  
 الغش فكأنخالص من التصدقين ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يملكها بنية التجارة  
 كسائر العروض ولو تم الحول على مكبل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه  
 ربع عشره أجزاءً وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام  
 وقال يوم الأداء المصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط  
 الواجب وهلاك البعض حصنه وبصرف الهالك إلى العفو لم يجاوزه فالواجب على حاله  
 ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركه إلا أن يوصى بها فتسكون من ثلثه ويجوز أبو يوسف الحيلة  
 لدفع وجوب الزكاة وكرها محمد رحمة الله تعالى

• (باب المصرف) •

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صحبها مكنساً والمسكين  
 وهو من لا شيء له والمسكين والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فأضلعاً عن دينه وفي سبيل  
 الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعمل  
 عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكى الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع  
 وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها للكافر وغنى يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي مال  
 كان فأصل عن حوائجه الأصلية وطفل غني وبني هاتم ومواليهم واختار الطحاوي جواز  
 دفعها لبني هاتم وأصل المزكى وفرعه وزوجه ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت  
 وفضاء دينه وغن فن يعتق ولو دفع بغير من ظنسه مصرفاً ظهر بخلافه أجزاءً إلا أن يكون

قوله ومغضوب ليس عليه  
 بينة فلوله بينة تجب لما مضى  
 درقال في تحفة الأخبار وينبغي  
 أن يجزى هنا ما يأتي معصماً  
 عن محمد من أنه لا زكاة فيه  
 لأن البينة قد لا تقبل فيه  
 اه طحاوي

عبده ومكاتبه وكره الاغناء وهو ان يغفل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطائه كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والافلا بكره • ويندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغبر قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محله ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته • وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محتاجين حتى يبدأ بها فبسد حاجتهم

• (باب صدقة الفطر) •

يجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو فقيره وان لم يحمل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقلير وهي مسكنه وأتانه وتبائه وفرسه وسلاحه وعبده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا أغنياً، يخرجها من مالهم ولا تجب على الجسد في ظاهر الرواية واختير أن الجسد كالأب عند فقده أو فقره وعن مماله للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كفار الا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجه وفن مشترك وأبق الابعد عوده وكذا المغصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويق أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو غنائة أرطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اعتنى أو ولد بعده لا يلزمه ويستحب انراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم أو أخر والتأخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لنفسه واحداً واختلف في جواز تقربق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لو احدث على الصحيح والله الموفق للصواب

• (كتاب الحج) •

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضه غنائة على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحريه والوفيق والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الرحلة مختصة به أو على شق يحمل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاعارة لغبر أهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشى بالقدم والقوة بلا منشفة والافلابد من الرحلة مطلقاً وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعمال يدينه كالمنزل وأتانه وآلات المحترفين وقضاء الدين وبشرط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال المساع الحسي عن الذهاب للبعج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر والمعبر بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتي به ويصح أداء فرض الحج بأربعة أندية للبحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوفاق محرمات لحنطة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً والركن الثاني هو أكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج اثناء الاحرام

قوله وقال الشيخ الخ والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الرتبة مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم ينبع لرأسه دراهم طعطاوى



من المذقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبل  
 طلوع الشمس ورعى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم  
 الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وابقاع طواف الزيارة في أيام النحر والسعي بين  
 الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معنده والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة  
 السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الجمر الاسود والنيان فيه  
 والمشى فيه لمن لا عذر له والظهاره من الحدتين وسرا العورة وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر  
 من طواف الزيارة وزك المخطورات كلبس الرجل المخطوط وسرا رأسه ووجهه وسرا المرأة  
 وجهها والرفث والنسوق والجدال وقتل الصبيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج  
 منها الاغتسال ولولحائض ونفساء أو الوضوء اذا أراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين  
 أبيضين والتطيب وصلاة ركعتين والاكثر من التلبية بعد الاحرام رافعاها صوته منى صلى  
 أو علانتمرا أو هبط وادبا أو لقي ركبا أو بالامحار ونكبر بها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وسحبة الاربار والاستعاذة من النار والغسل لدخول  
 مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا والتسكير والتهيل تلقاء البيت الشريف والدعاء بما أحب  
 عنده وبنه وهو مستجاب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه والرمل ان  
 سعى بعده في أشهر الحج والنهرولة فيما بين الميادين الاخضرين للرجال والمشى على هبته في باقى  
 السعي والاكثر من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للاتفاقي والخطبة بعد صلاة الظهر  
 يوم سابع الحج بمكة وهى خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس  
 يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات  
 فيخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعهما جمع تقديم مع الظهر خطبتين  
 يجلس بينهما والجاهاد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين  
 والاخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب  
 من عرفات والتزول بمزدلفة من نفعاعن بطن الوادى بقرب جبل قرح والمبيت بها ليلة النحر  
 والمبيت بمنى أيام منى يجمع أمنعته وكره تقديم نقله الى مكة اذ ذلك ويجعل منى عن يمينه  
 وهك عن يساره حالة الوقوف لرمى الجمار وكونه راكبا حاله لرمى جمرة العقبة في كل الايام وما شبا  
 في الجمرة الاولى التى تلى المسجد والوسطى والقبام في بطن الوادى حالة الرمي وكون الرمي  
 في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقى الايام  
 وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكرهه في اللبالي الثلاث وصح  
 لان اللبالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا اللبلة التى تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات  
 وهى لبلة العبد وليالى رعى الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال  
 الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازها وكرهها واستحبها  
 ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمنعسة والقران فقط ومن  
 السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهى نالته خطب الحج ونجمل النفر  
 اذا أراد من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان أقام بها حتى غربت الشمس  
 من اليوم الثاني عشر فلا تنى عليه وقد أساء وان أقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه  
 رميه ومن السنة التزول بالمحصب ساعة بعد ارتحالته من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه

قوله ودخولها من باب المعلاة  
 وفي نسخ المعلى وهى الاولى  
 وزك الحاج ذلك في هذه الايام  
 اه طحطاوى

واستقبال البيت والنظر اليه قائماً والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من  
أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والنسب  
بالاستنار ساعة داعياً بما أحب وتقبل عتبة البيت ودخوله بالأدب والتعظيم ثم يبق عليه  
الأكظم القرابات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيمنوها عندئذ وجهه من مكة  
من باب شيكة من التفة السفلى وسند كبر للزيارة فصلا على حدته ان شاء الله تعالى

• (فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرايع  
فيغسل أو يترضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغسل المرأة الحائض والنفساء اذ لم يضرها  
ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونف الأبط وحلق العانة وجماع الأهل  
والدهن ولو مطيباً ولبس الرحل ازاراً وورداً جديدين أو غسيلين والجديد الأبيض  
أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخله فان فعل كره ولا تنى عليه ونظيب وصل ركعتين وقل  
اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولبد برصانك تنوى بها الحج وهى لبيك اللهم لبيك  
لا تترك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملائكة لا تترك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ نسباً  
وزد فيها لبيك وسعد بك والخبر كله سيدك لبيك والرغبي لبيك والزيادة سنة فاذا البيت ناوياً  
فقد أحرمت فائق الرفق وهو الجماع وقبل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق  
والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس  
المخيط والعمامة والحفين وتعطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر  
ويجوز الاغتسال والاستئلال بالحجة والمحمل وغيرهما وشدة الهيبان في الوسط وأكثر  
التلبية منى صليت أو علوت نمرقاً أو هبطت وادباً ولقيت ركاباً بالمحاررافة صوتك بلا  
جهدم مضر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغسل وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون  
مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً ويستحب أن تكون مليباً في دخولك حتى  
تأتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاشعاً مليباً ملاحظاً لاجلاله المكان  
مكبراً مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم مناطقاً بالمزاحم داعياً بما أحببت فانه  
مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهلاً رافعاً يديك كما في  
الصلاة وضعهما على الحجر وقبسه بلا صوت فمن عجز عن ذلك الابداً تركه ومس الحجر بشئ  
وقبله أو اشار اليه من بعد مكبراً مهلاً حامداً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفت  
أخذاعن يمينك مما يلي الباب مضطعباً وهو ان تجعل الرداء تحت الأبط الايمن وتلقى طرفه  
على الأيسر سبعة أشواط داعياً بما شئت وطف وراء الحطيم وان أردت أن نسعى بين  
الصفاء والمرورة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هرز  
الكفين كالمبارز يتختر بين الصفيين فان زحمة الناس وقف فاذا وجد فرجه رمل لانه لا بد له  
منه فيقف حتى يقبسه على الوجه المستنون بخلاف الاستلام الحجر الأسود لان له بدلاً وهو  
استقباله ويستلم الحجر كما مر به ويحتم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام  
أو حيث يسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقى ثم تخرج  
الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبراً مهلاً مليباً مصلياً داعياً وترفع  
يديك مبسوطتين ثم تهب نحو المرورة على جنبه فاذا وصل بطن الوادى سعى بين المبلين  
الأخضر بن سبأ حينئذ تخطو بطن الوادى مشى على جنبه حتى باتى المرورة فيصعد عليها

قوله كرايع هو بكسر الموحدة  
واد بين الحرتين قريب من  
الجور وهو قبيل الجففة بشئ  
قليل على يسار الذاهب الى  
مكة اه طهطارى

وبفعل كإفعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا مليبا مصليدا اعبا باسطا يديه نحو السماء  
 وهذا شوط ثم يعود فاصدا الصفا فاذا وصل الى المبلين الاخضرين سعى ثم مشى على هبته  
 حتى يأتي الصفا فيصعد عليها وبفعل كإفعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ  
 بالصفا ويحتم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقسم بمكة محرما ويطوف  
 بالبيت كما بداه وهو أفضل من الصلاة نقل اللآفاق فاذا صلى القبر بمكة نامن ذي الحجة  
 تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر عني ولا يترك  
 التلبية في أحوالها الا في الطواف ويكفي عني الى أن يصلي القبر بها بغسله وينزل بقرب  
 مسجد الجبف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد  
 غمرة فيصلي مع الامام الاعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطف خطبتين يجلس بينهما  
 ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا  
 يفصل بين الصلوتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا  
 صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغسل بعد الزوال  
 في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا مليبا اعبا ما يديه  
 كالمستطعم ويجهت في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجهت على ان يخرج من عينه قطرات  
 من الدمع فانه دليل القبول والطمح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه  
 نداء كما سما اذا كان من الآفاق والوقوف على الرحلة أفضل والقائم على الارض أفضل  
 من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هبته ثم اذا وجد فرجه يسرع  
 من غير أن يؤذي أحدا ويصر زعما بفعله الجهلة من الاستناد في السير والازدحام والابداء  
 فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل فرح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين  
 ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو نساغسل اعاد  
 الاقامة ولم تحسز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع القبر ويسن المبيت  
 بالمزدلفة فاذا طلع القبر صلى الامام بالناس القبر بغسله ثم يقف والناس معه والمزدلفة  
 كلها موقف الا بطن محسرو يقف مجتهد في دعائه ويدعو والله أن يتم مراده وسؤاله في هذا  
 الموقف كما أنه لسببنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا أفاض الامام والناس قبل  
 طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع  
 حصيات مثل حصي الحزق ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق وبكره من  
 الذي عند الجرة وبكره الرمي من أعلى العقبة لا يذاته الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر  
 حجرا حجارا ويغسلها ليقفن طهارتها فانها بتمامها قريبة ولورمي بنجسه اجزأه وكرهه يقطع  
 التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف اجمامه وسببانه في  
 الاصح لانه أسروا كراهة للشيطان والمستنون الرمي بالبد العني ويضع الحصاة على  
 ظهر اجمامه ويسعين بالمسحة ويكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت  
 على ظهر رجل أو محسل ونبت أعادها وان سقطت على ستمها ذلك اجزأه وكبر بكل حصاة  
 ثم يذبح المفرد بالحج ان أحسه ثم يخلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الراس  
 والتقصير أن يأخذ من رؤس شعرة مقدار الاغلة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من  
 يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء

قوله الا بطن عرنة فلا يجزئ  
 الوقوف فيه وهو واد بجذاه  
 عرفات عن يسار الموقف وقد  
 رأى صلى الله عليه وسلم  
 الشيطان فيه وأمر ان لا يقف  
 فيه أحد اه طعطاوي  
 قوله ثم أتى مكة من يومه الخ  
 أي وجوب اموسعا اه طعطاوي

وأفضل هذه الأيام أولها وان آخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام الترمي الجمار الثلاث بسد أبواب الجمرات التي تلي مسجد الحبيب فيرميها بسبع حصيات ما نسبها يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي نليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا بما يرمي جرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام الترمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد أن يتجهل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو يفتي في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والا فضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ما نسبها تندعو بعده والارا كالتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى لبالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويظوف بالبيت سبعة أشواط بالارمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الاعلى أهل مكة ومن أقام بها وصلى بعده وكعبين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت وينزل منه وينفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والايصح به وجهه ورأسه ونوى بشره ماشاء \* وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا نثر به يقول اللهم اني أسألك علما نافعاً ورزقا واسعاً وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له \* ويستحب بعد ترميه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه وينسب باستنار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هدايتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بينك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين \* والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بحكمة المشرفة \* وهي خمسة عشر موضعا نقلها السكالك بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمي في أربعة أيام يوم الترمي وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته أيضا عند روية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدوا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيصمد وهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ماشاء \* ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما نقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعه باطلة لا أصل لها والمهمار الذي في وسط البيت يسمونه سريرة الدنيا يكشف أحد هم عورته وممرنه ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كقوله السكالك \* واذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكبا ومناجيا كما منحصر اعلى فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني

فسوله ويسمى أيضا طواف  
الصدر يفتح الدال الرجوع  
ومثله الصدر يسكون الدال  
ا طيطاوى

شبيكة من التنبه السفلي والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها  
وتسدل على وجهها شيئا تحته عيذان كالقبعة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا  
زمل ولا تهرول في السعي بين المبلين الأخضرين بل تمشي على هبتها في جميع السعي بين الصفا  
والمروة ولا تلتحق وتقصر وتلبس المخيط ولا تراحم الرجال في استسلام الحجر وهذا تمام حج المفرد  
وهو دون المنع في الفضل والقران أفضل من المنع

• (فصل) • القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم  
انى أريد العمرة والحج فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة  
سبعة أشواط برمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم  
عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى  
بين المبلين فتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج  
ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى يوم النحر جرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة  
فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل محيى، يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من  
الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرغها جاز

• (فصل) • المنع هو أن يحرم بالعمرة فقط من المبقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم  
انى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية  
بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الووقوف على  
الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدى وحل له كل شئ من  
الجماع وغيره ويستفرح لاوان ساق الهدى لا يتحلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج  
من الحرم ويخرج الى منى فإذا رمى جرة العقبة يوم النحر لم يذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد  
صام ثلاثة أيام قبل محيى، يوم النحر وسبعة اذ رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر  
نعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

• (فصل) • العمرة سنة ونصح في جميع السنة ونكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق  
وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم وأما الاقافى الذى  
لم يدخل مكة فيحرم اذا قصد هاهنا من المبقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه  
بحمد الله • (تنبيه) • وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة  
في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تحريرها الصحاح  
بعلامه الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكرهه عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحبها رحمه الله تعالى

### • (باب الجنابات) •

هى على قسمين جنابة على الاحرام و جنابة على الحرم والنايسة لا تختص بالحرم و جنابة المحرم  
على أقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هى نصف صاع من رومنها ما يوجب دون  
ذلك ومنها ما يوجب القمعة وهى جزاء الصيد وتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين • فالتى  
توجب دما هى ما لو طيب محرم بالغ عضواً وخضب رأسه بجمنا، أو ادهن برزيت وشحوه أو لبس  
مخيطاً أو ستر رأسه يوماً كاملاً أو حلق ريع رأسه أو محجمه أو أحد اطبه أو عاتنه أو قبتنه

ف قوله ثم يطوف الخ فان أنى  
بطوافين متوالبين ثم سعى  
سبعين لهما جاز وأساء، ولام  
عليه فان وقف انغارن بعرفة  
قبل أكثر الطواف لهما بطلت  
عمرته وقضيت ووجب دم  
الرفض وسقط دم القران اه  
طعطاوى

أوقص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو بيدا أو رجلا أو ترك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذ شاربه  
حكومه • والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قمحه هي مالوطيب أقل من عضو  
أو لبس مخبطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا الكحل  
ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دما فنقص ما شاء منه تكسمة منفرقة أو طاف للقدم  
أو الصدر محدنا ونحوه ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طواف الصدر وكذا الكحل شوطاً  
من أقله أو حصاة من إحدى الحجارة وكذا الكحل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دما  
فنقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان نظب أو لبس أو حلق بعد تخيير بين  
الذبح أو التصديق بثلاثة أصوع على سنة مساكين أو صيام ثلاثة أيام • والتي توجب أقل من  
نصف صاع فهي مالوقتل قلة أو جرادة فتصدق بما شاء • والتي توجب القيمة فهي مالوقتل  
صيداً فيقومه عدلان في مقله أو قريب منه فإن بلغت هدايا فله الخيار إن شاء استراه وذبحه  
أو اشترى طعاماً ونصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وان فضل  
أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً ونحوه ما نقصه من نفسه الذي لا يطير به  
وشعره وقطع عضواً لا يمنع الامتناع به ونحوه القيمة بقطع بعض قوائمه ونحوه وكسر  
بيضه ولا يجاوز عن شاة بقل السبع وان صال لائى بقله ولا يجزى الصوم بقتل الحلال  
صيد الحرم ولا يقطع حشيش الحرم ونحوه النبات بنفسه وليس مما بينه الناس بل القيمة  
وحرم رمي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر والكجارة

قوله وما لبس بصيد فليس  
بقتل جميع هوام الأرض تئى  
لأنها ليست بصيود ولا متولدة  
من البدن ومثله الفراش  
والذباب والوزغ والزنبور  
والقنفذ والصرصر اه  
طعطاوى

• (فصل) • ولا تئى بقتل غراب وحداة وعقرب وفأرة وجملة وكلب عقور وبهوض وغمل  
وبرغوث وقراد وسلفاة وما لبس بصيد

• (فصل) • الهدى أدناه شاة وهو من الأبل والبقر والغنم وما جازى في الضحايا جازى في الهدايا  
والشاة تجوز في كل شئ إلا في طوافي الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق في كل منهما  
بدنه وخص هدى المنعة والقران بيوم التحرف فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم إلا أن يكون  
نظوماً وتعب في الطريق فيصير في محله ولا يأكله تئى وبقية الحرم وغيره سواء، وتغلب بدنة  
النتوع والمنعة والقران فقط وبتصدق به لاله وخطامه ولا يعطى أجر الجزاء منه ولا يركبه  
بلا ضرورة ولا يجلب لبسه إلا ان بعد المحل فينصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنتفاح  
ولو نذر حجاً ما سأل منه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب أراق دماً وفضل المشى على  
الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضلته ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه بجماء  
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

• (فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار) لما  
كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من  
درجة ما لزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في التسبب إليها فقال من  
وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني • وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي  
• وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي إلى غير ذلك من  
الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حتى تزق بمنع بجميع الملاذ  
والعبادات غير أنه يجب عن أبصار القاصرين عن شرب المقامات • ولما رأينا أكثر  
الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما بسن للزائرين من الكلمات والجزئيات أحياناً أن

ندكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تنميها لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن  
 قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه فإنه يجمعها وبلغ إليه وفضلها  
 أشهر من أن يذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة بصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وجنتك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار  
 وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعته المصطفى يوم المآب وبعثني قبل  
 الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه وبتطيب ولبس أحسن تبا به تعظيما للقدوم  
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع  
 ركبته واطمئنانه على حشمه وأمنته مواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المسكن فأثلا  
 بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج  
 صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره  
 واغفر لي ذنوبي واقض لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند  
 منبره ركعتين ويقتب بيمينه يكون عمود المنبر الشريف بجذاه منسكبه الأيمن فهو موقف  
 النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه  
 وسلم وقال منبري على حوضي فتسجد شكر الله تعالى بأدركتني غير تحية المسجد شكرا  
 لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم يدعو بما شئت ثم تهض متوجها إلى القبر  
 الشريف فقف بمقدار أربعة أبعدا عن المقصورة الشريفه بغاية الأدب مستند  
 القبلة محاذ بالراس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الأكرم ملاحظا نظره العبد البت  
 وجماعه كلامه وردة عليك سلاما وتأمينه على دعائك ونقول السلام عليك يا سيدي  
 يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة  
 السلام عليك يا شفيع الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين  
 السلام عليك يا من مل السلام عليك يا مدرزا السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك  
 الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا  
 عن قومه ورسولا عن آمنه أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت  
 الأمة وأوصيت الخيرة وجاهدت في سبيل الله حتى أقتل الدين حتى أناك البقيين صلى  
 الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان أشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من  
 رب العالمين عددا ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لا مداها يا رسول الله نحن  
 وفدك وزوار حرمك نشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنه بعبدة نقطع  
 السهول والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى ما تركت ومعاهدك والقيام  
 بقضاء بعض حقتك والاستشفاع بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أنفلت  
 كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد  
 قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا  
 الله توابا رحيبا وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن  
 يميننا على سنتك وأن يحشرنا في زمرك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا  
 ولا ندأجى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله بقولها نلنا نارنا اغفر لنا ولاخواننا  
 الذين سبقونا بالاجمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وبلغه سلام من

قوله يوم المآب أي المرجع  
 إليه تعالى اه طحطاوي  
 قوله بعد ركبه أي بعد  
 استقرار من معه من الركاب  
 ليعرف محلهم في العود اه  
 طحطاوي

أوصالك به فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له  
 وللمسلمين ثم نصلي عليه وندعو بما شئت عند وجهه الكريم مستندرا القبلة ثم تقول قدر  
 ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأنبسه في الغار ورفيقه في  
 الأسفار وأمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جرى امامنا من أمه نبيه فلقد خلفه  
 بأحسن خلف وسلك طريقه ومنهاجه خير مسلك وفاتت أهل الردة والبسوع ومهدت  
 الإسلام وشهدت أركانها فكانت خير امام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما بالحق ناصر الدين  
 ولا اله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لناد وأم جيلك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام  
 عليك ووجهه الله وبركاته ثم تقول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام  
 عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت  
 معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام وكنيت  
 للمسلمين اماما ماضيا وها ديا مهديا جعلت شملهم وأعنت قلوبهم وجرت كسبرهم السلام  
 عليك ووجهه الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليك يا خيبري رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ورفيقه ووزيره ومشير به والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح  
 المسلمين جزاك الله أحسن الجزاء جئنا كما نوسل بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليشفع لنا ويسأل الله بنا أن يتقبل سعينا ويحببنا على ملته ويمينا عليها ويحشرنا في زمرة  
 ثم يدعوا لنفسه ولو ادب به ولمن أوصاه بالدعاء والجميع المسلمين ثم يفتع عند رأس النبي صلى الله  
 عليه وسلم كالأول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ طابوا أنفسهم جازوك  
 فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحاما وقد جئناك سامعين قولك طائعين  
 أمرك مستشفعين ببيك البك اللهم ربنا اغفر لنا ولا آبائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا  
 بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي  
 الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
 والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة أبي  
 لبيبة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر وبصلي ماشاء تغلاو ينوب إلى  
 الله ويدعو بما شاء وبأبي الروضة فيصلي ماشاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل  
 والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به يركبها بآزر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ومكان يده الشريفه اذا خطب لبسال بركته صلى الله عليه وسلم وبصلي عليه  
 ويسأل الله ماشاء ثم يأتي الاسطوانة الحنانية وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى زل فاحضنه فسكن وسبرك بما بقي من  
 النار النبوية والاماكن الشريفه ويجهدي في اجناء اللبالي مدة اقامته واغتنام مشاهدة  
 الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب أن يخرج إلى البقيع فبأبي المشاهد  
 والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حجة رضي الله عنه ثم إلى البقيع الاخر فيزيور العباس  
 والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي  
 الله عنه وابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية

قوله أبي بكر هو عبد الله بن  
 عثمان أسلم أبوه وصارت له  
 صحبة وتأخر بعد موت الصديق  
 ولم يسجد الصديق لصنم أصلا  
 اه طحطاوي

قوله وابراهيم بن النبي صلى الله  
 عليه وسلم وفي مشهده رقبته  
 بنته صلى الله عليه وسلم وعبد  
 الرحمن بن عوف وسعد بن أبي  
 وقاص كلاهما من العشرة  
 المبشرين بالجنة وعبد الله بن  
 مسعود وهو من أجل الصحابة  
 وأقفهم بعد الأربعة اه  
 طحطاوي



والصحابه والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحدوان يسمر يوم الخميس فهو أحسن  
ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبي الدار وبقراءة آية الكرسي والاحلاص إحدى عشرة  
مرة وسورة يسن ان يسمر ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجاوزهم من المؤمنين  
ويستحب أن يأتي مسجد قبا يوم السبت أو غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب  
يا صريح المستصرخين يا غيابة المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة  
المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه  
وكرهه فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كئيب المعروف والاحسان يا دائم النعم يا أرحم الراحمين  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين

حمد المن أكل لنا الشرائع وبينها أتم نبيين وشكر اله قدس شرعها لنا وفقهنا فى الدين وصلاة  
وسلاما على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين وسائر الأئمة المجتهدين  
(أما بعد) فيقول المتوسل بالنبي العربي القدير اله تعالى أحمد المسكبي قد تم طبع كتاب  
شرح مرافق الفلاح الذى هو للمستفيدين راح تأليف العالم العلامة الحبر الفهامة من  
ألفاظه كالدرر واللاسى الشيخ حسن بن على الشرنبلالى بل الله بصيب الرحمة تراه  
وجعل الجنة منقلبه ومنواه وذلك بالمطبعة الجديدة المسماة بالخيرية المنشأة فى حوض  
عطى بجبالبة مصر المعزية ذات الادوات الزاهرة الزاهية الفائقة والحروف  
البديعة الشكل المتناسقة على ذمة انفاضلين صاحبى المطبعة المذكورة

عالي الجناب السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد عمر حسين

الجناب كان الله لهما عوناً ونصراً وأعلى لهما فى الخافقين

ذكرا وكان غمام طبعه فى غرة شعبان المعظم

سنة ١٣٠٣ من هجرة النبي

صلى الله عليه

وسلم